الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد

فإن حاجة الأمة إلى وجود العلماء الذين يستنبطون الأحكام الشرعية من الكتاب والسُّنَّة شديدة بل ضرورية، وذلك أن الأمّة تحتاج إلى أن تعرف أحكام الله فيما يَرِدُ عليها من النوازل، ولا تتمكن من ذلك إلا بوجود علماء مجتهدين ينزلون النصوص الشرعية على الوقائع، خصوصا عندما توجد الأمور المدلهمة والفتن التي تؤدي إلى سفك الدماء وانتهاك الأعراض واستحلال الأموال، فحينئذ نحتاج إلى العلماء الذين يُبيّنون حكم الله ويُعرِّفون الناس بشريعة رب العزّة والجلال، والعالم في مثل هذه الوقائع لا يتابع الناس ولا يسعى إلى إرضاء العامة وإلى موافقة أهوائهم وعواطفهم، وإنما يُبيّن حكم الله - وإن سخط الخلق - لأنه يسعى إلى إرضاء رب العزة والجلالة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾(١) وعلماء الشريعة يُوَضِّحون المعالم التي يهتدي بها الخلق إلى الله جلَّ وعلا فلذلك أُمِرَ الخلقُ بسؤالهم كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(٢) وأهل العلم هم الذين يعيدون الخلق إلى الخالق فيجعلونهم يخافون من الله ويَحْذَرُوْن منه ويرجونه سبحانه ويستشعرون مراقبته لهم وهم ممن يتوكل عليه ويرجوه، ولذا قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(٣) وأضرب لك مثلا يتضح به الحال، عندما ينطلق الناس في تصرفاتهم من رغباتهم أو من عواطفهم تجعلهم ينظرون إلى الدنيا ويستعملون موازين مخالفة للموازين الشرعية، الشريعة قد جاءت بعفو؛ قد جاءت بالصفح؛ قد جاءت بالتجاوز، لأن العبد يراعي ما عند رب العزة والجلالة، فإذا ترك الناس العلم والعلماء قد يتعاملون مع المخالف بما يخالف مقتضى الشريعة وما أَمَرَ به ربُّ العزّة والجلالة لأنهم يرون أن العاصي يستحق العقوبة الشنيعة، وأمثل

---

(١) النساء: ٨٣.

(٢) النحل: ٤٣.

(٣) التوبة:١٢٢.

بمثال: أهل النفاق يسعون سعيا حثيثا في محاربة دين الله بأساليب ماكرة خفية، فإذا رُجِعَ إلى الخلق - أفراد الناس - في النظر في شأنهم قد يقال بقتلهم وإيقاع العقوبة الشديدة، وإذا رُجِعَ إلى علماء الشرع رجعوا إلى هدي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وإلى طريقته عندما قال: «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»(٤) كان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يداريهم ويعيد لهم الخطاب، ويُحَدِّثُهم بما يعيدهم إلى حظيرة الإيمان ويبعدهم عن النفاق، إذًا حاجة الأمة شديدة لإيجاد الفقهاء الذين يستنبطون الأحكام الشرعية من النصوص كتابا وسُنَّة، فوجود العلماء تُحفظ به الملّة ويبقى به الدين وتستمر به الشريعة، ولهذا قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم سُئل الجهال فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»(٥) كما ورد في الصحيحين بمعناه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والنصوص الآمرة بطلب العلم والمُرَغِّبَة فيه كثيرة متعددة لكنَّ السؤال كيف نخرج العلماء؟ وكيف نُنتج فقهاء يعيدون الأمّة إلى شرع الله وإلى دينه ويربُّون قلوب الخلق ويُصَفُّونها ويكونون من أسباب ملء هذه القلوب بالتقوى والإيمان؟ هذا سؤال مهم نحتاج إليه وتحتاج الأمّة إليه، والجواب عن هذا: أن أصل العلم هو الكتاب والسُّنَّة، فنحتاج إلى تعميم الكتاب والسُّنَّة، ثم نحتاج إلى فهم وتدبر الكتاب والسُّنَّة لنتمكن من استخراج الأحكام منها، كما قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ أي يستخرجون الأحكام من الأدلة، واستخراج الاحكام من الأدلة ليس أمرا اعتباطيا وليس أمرا فوضويا بل له أصول وقواعد يُرجع إليها، فليس كل ناظر في السُّنَّة يتمكن من استخراج الأحكام منها، صحيح قد يتراءى لك أن هذا الحديث يفهم منه المعنى الفلاني لكن عندما تطبق عليه القواعد الشرعية لا يكون الأمر كذلك بل قد يدلّ الدليل على خلافه، وأضرب لكم مثلا: يأتينا حديث فيستخرج منه الناسُ قولين متضادين، أحدهم يقول: هذا يدل على الجواز، والآخر يقول: هذا يدل على المنع، كما ورد عن الإمام أحمد والإمام الشافعي أنهم استدلوا بقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «العائد

(٤) صحيح البخاري (٤٩٠٥).

(٥) صحيح البخاري (١٠٠).

في هبته كالكلب يعود في قيئه»(٦)، قال الإمام الشافعي: هذا الحديث يدل على جواز الرجوع في الهبـة، لأن الكلب لا يُمنع من الرجوع في قيئه، وقال الإمام أحمد بأن الحديث يدل على تحريم الرجوع في الهبة، اسـتدل بقوله صلّى الله عليه وسلّم في نفس الحديث «ليس لنا مثل السوء» ومثل هذا أيضا في قولـه عـزَّ وجـلَّ ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾(٧) طائفة فهموا منـه أن الآيـة في الـزوج وآخـرين قـالوا بأنـه الولي، بناء على أيِّ شيء؟ على قواعد، وحينئذ لا بد أن نعرف الصحيح من قواعد الفهـم والاسـتنباط كـي نتمكن من فهم الكتاب والسُّنَّة فهما صحيحا، وكم وجدنا من ضلال في الخلق وخطأ في القول بـل وجـدنا منكرات عظيمة بسبب الفهم الخاطئ والاستنباط المخالف للطرائق الـصحيحة في الاسـتنباط، ومـن هنـا فالحاجة شديدة لمعرفة قواعد فهم الكتاب والسُّنَّة حتى لا ندخل فيمن عَتَب الله تعالى عليهم بقولـه ﴿أَفَـلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾(٨) ومن هذا المنطلق نؤكد عـلى أهميـة دراسـة علـم الأصـول لأنـه القاعدة التي ننطلق منها لفهم الكتاب والسُّنَّة وتنزيـل الكتـاب والـسُّنَّة عـلى مـراد الله عـزَّ وجـلَّ، ثـم إن النصوص قد يظهر عند الإنسان أنها متعارضة متضادة وبالتالي يحتاج إلى قواعد الفهـم والاسـتنباط ليميـز الفهم الصحيح وليدرأ التعارض الظاهري بين هذه الأدلة، وهذا يدلك عـلى أهميـة قـراءة هـذه القواعـد، وأنتم تأخذون في أحاديث السُّنَّة - في كتاب الحج أو في غيره - أحاديث تحتاج إلى استنباط الأحكام منهـا، وهذا الاستنباط لا يتم إلا بواسطة قواعد صحيحة، ومن هذا المنطلق ألف العلماء مؤلفات في ضبط قواعد الفهم والاستنباط وجعلوها على درجات ومنازل، فهناك درجـة المبتـدئين أُلـف لهـم مؤلفـات ومـن هـذه المؤلفات هذا الكتاب الذي بين أيدينا، يُسمى بصفوة أصول الفقه من تأليف الشيخ عبد الرحمن بـن نـاصر السعدي، وهو من العلماء الذين بارك الله لهم فيهم وفي علمهم وكان لهم أثر عظيم في إحياء قلوب كثير من الخلق؛ أسأل الله أن يغفر له ويسكنه فسيح جناته وأن لا يحرمنا أجره وثوابه، لعلنا نقرأ مقدمة الكتاب.

(٦) صحيح البخاري (٦٩٧٥).

(٧) البقرة: ٢٣٧.

(٨) محمد:٢٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، اللَّهم صلَّ على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وسلّم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه علم شريف مهم يحصل بمعرفته لطالب العلم مَلَكَة يقتدر بها على النظر الصحيح في أصول الأحكام، ويتمكن من الاستدلال على الحلال والحرام، ويستعين به على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسُّنَّة، ويعرف كيفية ذلك كله وطريقه.

وهذا مختصر انتقيته من كتب أصول الفقه اقتصرت فيه على المهم المحتاج إليه واجتهدت في توضيحه؛ لأن الحاجة إلى التوضيح والبيان أشد من الحاجة إلى الحذف والاختصار، وأرجو الله تعالى الإعانةَ والسداد وسلوكَ أقرب طريق يوصل إلى الهدى والرشاد بمنه وكرمه، آمين.

اعلم أن أصول الفقه هي: الأدلة الموصلة إليه، وأصلها: الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس.

والأحكام الشرعية خمسة:

الواجب: وهو ما أُثيب فاعله وعُوقب تاركه، والحرام يقابله.

والمسنون: وهو ما أُثيب فاعله ولم يعاقب تاركه، وضده المكروه.

والمباح: ما لا يتعلق به مدح ولا ذمّ.

قال المؤلف رحمه الله: بسم الله الرحمن الرحيم، أي أبتدأ مستعينا باسم الله، إذا دخل اسم الله في شيء بارك الله فيه، وإذا ذُكر اسم الله على طعام جاءت فيه البركة بتكثير الطعام وباستغناء البدن به وانتفاعه بذاك الطعام، وأُتي باسم الرحمن الرحيم لحاجة الخلق الشديدة والمُلِحَّة لرحمة الله عزَّ وجلَّ، نحن بدون رحمة الله على مهلكة، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، المراد بالحمد: الوصف بالصفات والأفعال الجميلة الاختيارية، والمراد هنا: أن الحمد الكامل يكون لله، وحَمْدُ العباد والمخلوقات حَمْدٌ يعتريه النقص، لأن الناس عندهم

صفات طيبة جميلة لكن كذلك عندهم شيء من النقص وبالتالي لا يكون حمدا كاملا وثناء تاما إلا لله عزَّ وجلَّ، رب العالمين: أي المُنعم بأنواع النعم والمتولي لشئون العالمين من الإنس والجن وغيرها من أنواع العوالم من الحيوانات البرية والبحرية والنباتات والجمادات، وصفة هذا الحمد أنه حمد كثير ليس بالقليل، أنه طيب، مباركا فيه: أي أن ثناءنا على الله نرجو منه البركة، ثم قال: اللّهم صلَّ على محمد، الصلاة على النَّبيّ يُراد بها الثناءُ عليه صلّى الله عليه وسلّم، ولا يصح تفسيرُ الصلاة بالرحمة للمغايرة بينهما في الدلالة اللغوية والشرعية، وأما آل محمد فقيل: المراد أتباعه، وقيل المراد: أهل بيته، وقوله: وأصحابه، الأصحاب جمع صاحب، والمراد بهم مَنْ لقي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مؤمنا به ومات على ذلك، وقوله: إلى يوم الدين: أي أن الصلاة تتكرر عليه وعلى أصحابه وأتباعه تستمر إلى يوم الدين والمراد به يوم القيامة وسُمي بذلك لأنه يوم الجزاء، وأما قوله: وسلّم تسليما كثيرا: أي أبعد عن هذا النَّبيّ وعن شريعته الأذى القولي والفعلي، ثم قال: أمّا بعد، أي مهما يكن من شيء بعد؛ فإني أقول ما يأتي، وهذا أسلوب عربي استخدمه العرب وقاله النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم للفصل بين الجمل.

قال: فإن علم أصول الفقه؛ علم أصول الفقه أحد العلوم الإسلامية والمراد به العلم بما يصلح الاستدلال به وكيفية الاستدلال وحال المستفيد أو هو القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام من الأدلة مباشرة، وهذا العلم يتضمن أربعة موضوعات

القسم الأول: التَّصور الإجمالي للأحكام بحيث نَعْرِف الحكم الذي نريد أن نتوصل إليه بالنظر إلى الأدلة، ومن أمثلة ذلك أن نتصور معنى الوجوب وأن نتصور معنى الصحة.

والقسم الثاني: معرفة ما يصح الاستدلال به، أما القسم الأول فإن الناس يقع عندهم اضطراب واختلاف في الفهم، لذلك تجدهم لا يُفَرِّقُون بين كون الفعل صحيحا وبين كونه مقبولا، ولا يعرفون ما معنى كونه أداء وكونه قضاء، ولا يُفَرِّقُون بين الصحيح والمجزئ، وفي أنواع الأحكام وأقسامها يقع عندهم خلط كبير، فيقع عندهم لَبْسٌ في الآثار المترتبة على بعض الأحكام، وأما القسم الثاني فيتعلق بمعرفة الأدلة الشرعية؛ ما الذي يصح الاستدلال به وما الذي لا يصح، فإننا نجد أن كثيرا من الناس

يستدلون بها لا يصح الاستدلال به، بعصهم يأتي بمنامات وآخرون يستدلون بوقائع الناس وبعضهم يستدلون بأقوال أفراد الفقهاء، بل بعضهم يستدل بحفريات الآثار الماضية، بعضهم يستدل بنُبَذ وكلمات الأمم السابقة، حتى فيما يتعلق فيما يُنسب إلى الشريعة، نجد أن هناك استدلالات لا يصح الاستدلال بها، تجده مثلا مرة يأتي بفعل أحد التابعين يجعله حجة ومستمسكا يستدل به، وبالتالي نحتاج إلى التمييز بين ما يصح الاستدلال به وما لا يصح الاستدلال به.

وأما القسم الثالث فيتعلق بقواعد الفهم والاستنباط، كيف نفهم الكتاب والسُّنَّة، فإن الفهم ليس أمرا فوضويا وإنما له أصول وضوابط وقواعد وشروط، فالمعاني منها ما يؤخذ بالمنطوق، وهو دلالة اللفظ في محل النطق، ومنها ما يؤخذ بالمفهوم، والمفاهيم أنواع مختلفة متقابلة متضادة كل واحد منها له شروط، والدلالات مختلفة، وبالتالي نحتاج إلى تمييز الطرائق الصحيحة لفهم ألفاظ الكتاب والسُّنَّة مما ليس كذلك.

والقسم الرابع من أقسام هذا العلم: أحوال العباد في باب الاستنباط من النصوص وكيفية أخذ أحكام الشريعة، فإن الناس على قسمين: أهل اجتهاد يأخذون الأحكام من الأدلة، فلهم شروط وضوابط، وقسم آخر مُقَلِّدُون ليس لديهم الأهلية التي يستنبطون بها الأحكام من الأدلة، فهؤلاء يحتاجون لمعرفة إلى أن يُعرَّفوا من هو الذين يجوز لهم سؤاله والرجوع إليه، ولا بد أن يُعرَّفوا بطريقة العمل عند اختلاف الفتوى، ولا بد أن يكون عندهم معرفة بطرائق التخلص من اختلاف المفتين، وأضرب لذلك مثالا حيا – الْمُتَعَالِين - أضرب لذلك مثالا حيا بالْمُتَعَالِين الذين يُمكَّنون من بعض وسائل الإعلام فيتكلمون بأحكام شرعية؛ ينسبون إلى الله وإلى شرعه وإلى دينه ما ليس منه، فمثل هؤلاء يحتاج الخلق إلى أن يُعرَّفوا بأنهم ليسوا مبلغين لشرع الله، فقدرة الإنسان على الحديث أو بلاغته في الكلام أو قدرته على تصفيف الحروف ليس دليلا على كونه من أهل الاجتهاد الذين يُرجع إليهم في استخراج الأحكام من الأدلة، ومن ثم نحتاج إلى التفريق بين الأئمة المضلين وبين الفقهاء المجتهدين وما ذاك إلا بتعلم مسائل هذا العلم، ولذا قال المؤلف عن هذا العلم بأنه علم شريف مهم يحصل بمعرفته لطالب العلم مَلَكَة، المَلَكَة: صفة راسخة في النفس تجعلها مؤهلة لعمل من الأعمال، هذه الملكة تُمَكِّن الإنسانَ من النظر الصحيح في أصول الأحكام؛ النظر الذي هو

الاستنباط والقدرة على التأمل والفهم في أصول الأحكام، أصول الأحكام هي الأدلـة؛ الكتـاب والـسُّنَّة، ويتمكَّن طالب العلم بهذا العلم مـن الاسـتدلال عـلى الحـلال والحـرام، يـستخرج أحكـام الـشريعة مـن نصوصها، يستعين طالب العلم بعلم الأصول على استنباط أي استخراج الأحكام الـشرعية مـن الكتـاب والسُّنَّة، ويَعْرِفُ كيفية ذلك كله وطريقه، وليعلم بأن هذا العلم لا تقتصر فائدته على مـا اصـطُلح بتـسميته بعلم الفقه المتعلق بالفروع، بل عِلْمُ المُعتقد تُستفاد أحكامه من الأدلة بواسطة النظر فيها من خلال القواعد الأصولية التي تمرُّ معنا، ولذلك نجد الأئمة الأوائل يَنُصُّوْن على قواعد أصولية في فهم العقائد من الأدلـة، فمثلا في مسألة رؤية المؤمنين لرب العزّة والجلال يوم القيامـة اسـتدل عليـه بقولـه تعـالى ﴿وُجُـوهٌ يَوْمَئِـذٍ نَاضِرَةٌ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾(٩) هذا الاستدلال لا يمكن أن نفهمه إلا إذا عرفنا أن القاعدة هـي حمـل الألفـاظ على معانيها الظاهرة، أنه لا يجوز صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلا بدليل، وفي قولـه جـل وعـلا ﴿لِلَّـذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾(١٠) نحتاج إلى قاعدة أصولية أن الكتاب يُفسر بالسُّنَّة حيث فسَّر النَّبـيّ صـلّى الله عليه وسلّم الزيادةَ بالنظر إلى وجه الله جلَّ وعلا، والاستدلال بقوله عزَّ وجلَّ ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِـمْ يَوْمَئِـذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾(١١) لا يتم إلا بمعرفة مفهوم التقسيم، لأنه لما بيَّن أن الفجار يُحجبون عن رؤية الله عـزَّ وجـلَّ فهمنا من هذا بطريقة التقسيم أن الأبرار لا يحجبون من رؤية الله جل وعلا وإلا لما كان من ذكر قوله ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ فائدة ولا ثمرة، وهكذا أيضا في تفسير القرآن نحتـاج إلى معرفـة قواعـد الأصول ليكون تفسيرُنا تفسيرا صحيحا حتى في معرفة الألفاظ ودلالتها ومعرفـة مـراد الله جـلَّ وعـلا في الآيات القرآنية، لا يكون فهما صحيحا إلا إذا استعملنا القواعد الأصولية، وهكذا أيضا في سُنَّة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فإن شرح هذه الأحاديث ودراية معانيها لا يكـون إلا بهـذه القواعـد، هكـذا أيـضا حتـى بالحكم على الأسانيد فإن أوائل ما أُخذ منه عِلْمُ المصطلح أُخذ من علـم الأصـول، لأن الأصـول أُلِّـف في

(٩) القيامة:٢٢، ٢٣.

(١٠) يونس: ٢٦.

(١١) المطففين:١٥.

زمان متقدم، الذين يكتبون في المصطلح يأخذون من كتابات الأصوليين، ثـم الـذين يكتبـون في المـصطلح الأصل أنهم إنما كتبوا لبيان معاني المصطلحات الحديثية ولا يكتبون في كيفية الحكم ولا في كيفيـة النظـر في صحة الاسناد وضعفه، ولذلك تجدهم أنهم يذكرون معاني مصطلحات مُسَلَّمَة ولا يعتنون بـذكر أحكـام؛ خلاف النظر الأصولي لأنك تجدهم ينظرون إلى كيفية تطبيق هذه القواعد الحديثيـة عـلى الأحاديـث ليـتم الاستنباط من الأحاديث بواسطتها، وبالتالي تَعْلَمُ أن هذا العِلْمَ ليس مقتصرا عـلى الفـروع الفقهيـة، جميـع العلوم تحتاج إلى هذا العلم؛ جميع العلوم الشرعية.

قال المؤلف في تفسير كتابه هذا: وهذا مختصر، يعني هذا مختصر انتقيته: أي اخترتـه مـن كتـب أصـول الفقه اقتصرت به على المهم: يعني لم أذكر جميع المسائل، وإنما أوردت أهم المسائل لأنه بمثابة الدرجة الأولى والمرحلة الأولى لطالب العلم في تعلم هذا العلم، قوله: على المهم المحتاج إليـه: الـذي يحتـاج إليـه النـاس، واجتهدت في توضيحه: أي في تبيينه وتفسيره بحيث يختار الألفاظ الواضحة التي تُفهم، ثم علل هذا بقوله فإن الحاجة إلى التوضيح والبيان أشد من الحاجة إلى الحذف والاختصار، فليس المـراد حـذف المـسائل ولا حذف الجمل ليكون اللفظ قليلا، وإنما المراد تسهيل هذا العلم، ولذلك وُجِدَتْ مختصرات أصـولية لكنهـا صعبة الألفاظ وهذه الصعوبة نتجت من ثلاثة أشياء:

الأول: حذف بعض المقدمات، فيُؤتى بقاعدة تُحذف بعـض مقـدماتها فيتيـه الـدارس في تَعَـرُّفِ هـذه المقدمات المحذوفة ولا يتمكن من الجمع بين مقدمات الدليل أو القاعدة، ومن أمثلة هذا أن يقول القائـل: "الخمر مسكر؛ فيكون حراما"، حذف مقدمةً وسطى هي «وكل مسكر حرام»(١٢)، ومن ثم يَـصْعُبُ عـلى الإنسان فهم مثل هذا.

الأمر الثاني الذي من أجله وقع الغموض في مثل هذا العلم وأنه يعتمـد عـلى مـصطلحات لا بـد مـن تعرف هذه المصطلحات قبل دراسة هذا العلم، فمن درس هذا العلم قبل معرفة هذه المصطلحات لم يفهـم

(١٢) صحيح البخاري (٤٣٤٣).

مراد أهله منه.

الأمر الثالث: هو استخدام المصطلح الواحد في معان مختلفة، ومن أمثلة ذلك مثلا: استعمال لفظ النص، فمرة يراد به الدليل اللفظي، ومرة يُراد به ما لا يَرِدْ عليه احتمال في معناه، فإن قال قائل: هل الصعوبة في هذا اللفظ ناتجة من الاعتماد على علم المنطق، نقول: لا، علم المنطق علم مستقل عن علم الأصول، ولا ترابط بينهما، لأن المنطق يُراد به إدراك معاني الأشياء المفردة والنسبة فيما بينها، فلا علاقة بها بقواعد الأصول، وقد قدَّم المؤلف بين يدي هذا الكتاب طلبَ العون من رب العزّة والجلال، والعباد في أشد الحاجة لعون الله، لن يتمكنوا من طاعة ولن يحيطوا بعلم إلا بعون من الله عزَّ وجلَّ، والعبد العاقل يجب عليه أن يُلاحظ شدة حاجته بل اضطراره لرب العزّة والجلال في جميع أحواله، العباد يغفلون عن هذا كثيرا، وأنا أضرب المثال بكم، نجد أن الواحد منا يظن أن حاله عند الشدائد أحوج إلى عون الله من حاله في حال الاستقرار، هذا خطأ، الصحيح السليم المعافى الذي ليس عنده شيء من المخاطر حاجته إلى عون الله مماثلة وقد تكون أشد لحاجة ذلك الذي يكون في الطائرة يكون قد ارتجَّت به الطائرة فوقعت فيه؛ أو تلف أحد محركات الطائرة؛ يُخشى على الطائرة من السقوط، لماذا كان الأول أشد حاجة لأن الثاني استشعر حاجته لله فتعلق بالله؛ والثاني قد يغفل، فأولئك الذين يُقْتَلُون وتُسْفَكُ دماؤهم ليسوا بأشد حاجة منا لعون الله وتأييده، فقد تكون حاجتنا نحن أشد لأن أولئك تعلَّقوا بالله، ونحن قد نغفل عن التعلق بالله جلَّ وعلا، ولهذا نحن بأشد الحاجة إلى أن يُعِيْنُنَا ربُّ العزّة والجلال على أمر دنيانا وآخرتنا، ومن معتقدكم أنه لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: وسلوك أقرب طريق يوصل إلى الهدى والرشاد، أيضا نسأل الله جلَّ وعلا قصد السبيل إلى الحق بسلوك الطريق السهل القريب الموصل إلى الهدى، والهدى يشمل العلم الصحيح والعمل الموافق للصواب، وما يحصل عليه العباد من خيرات دنيوية وأخروية إنما هو بفضل الله ومِنَّة منه جلَّ وعلا، هو المتفضل به، وإلا لو نظرنا إلى أعمالنا وتقصيرنا لما وجدنا إلا النقص، لا يستحق العباد شيئا من فضل الله ولا مِنَّتِه، وإنما الله هو الذي تفضل من عنده جل وعلا.

قال المؤلف: أصول الفقه: هي الأدلة الموصلة إليه، كلمة الأصل تُطلق ويراد بها معان متفاوتة، فمن

ذلك أن يراد الدليل كما يقال أصل هذه المسألة الكتاب والسُّنَّة يعني دليلها، ويطلق لفظ الأصل ويُراد به القاعدة المستقرة ثم يقال: الأصل براءة الذِّمَّة، ويطلق لفظ الأصل يراد به ما يقاس عليه غيره ويُلحق به في الحكم لاجتماعهما في المعنى الذي من أجله شرع الحكم، وهناك معان أخر تراد بلفظ الأصل، ولا يمتنع عن أن يكون المعنيان الأوليان هما المراد هنا أن المراد أصول الفقه وأن المراد بالأصول الأدلة والقواعد التي يستنبط بها من الأدلة، وتقدم معنا ان هذه القواعد ليست خاصة بالفروع الفقهية فتشمل جميع علوم الشريعة، فقوله هنا الفقه: ليس المراد به علم الفروع، بل المراد به جميع ما يشمل أحكام الشريعة، وهذا قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[١٣] فنقول هل هذا خاص بالفروع؟ نقول: لا، حتى العقائد والتفسير والحديث تدخل في هذا؛ الحديث النبوي الكريم، ولذلك قال الإمام أبو حنيفة: الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وشاهده من كتاب الله عزَّ وجلَّ ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[١٤]، قال: وأصلها، أي أصل هذه الأدلة أربعة، أولها: الكتاب: المراد به القرآن الكريم، وهو أصل الأصول ومنطلق الأدلة، وثانيها: السُّنَّة وهو ما ورد عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأنه صلّى الله عليه وسلّم لا ينطق عن الهوى، وأما ثالثها: فالإجماع والمراد به اتفاق علماء الشريعة الفقهاء في عصر من العصور على حكم شرعي، لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد أخبر أنه «لا تزال طائفة من أمتي على الحق»[١٥] فإذا اتفقت الامّة على قول فمعناه أن هذا القول هو الحق ليكون الحق باقيا في الأمّة ويصدق الحديث النَّبويّ السابق، وأما الرابع: فالقياس والمراد به إلحاق مسألة لم نجد نصا لها بمسألة منصوصة بحيث يُجعل حكمهما واحدا، وذلك لأن المعنى الذي اقتضى الحكم في الصورة الثانية يوجد في الصورة الأولى، وقد اختلف العلماء في القياس هل هو دليل شرعي أو أنه قاعدة للفهم والاستنباط، فطائفة قالوا: هو دليل لأننا نثبت به أحكاما في وقائع لم يرد لها حكم في الأدلة الأخرى،

---

(١٣) صحيح البخاري (٧١).

(١٤) التوبة: ١٢٢.

(١٥) صحيح البخاري (٣٦٤٠)

وطائفة قالوا: لأن القياس طريق في الفهم الاستنباط وذلك أن القياس لا يستقل بإثبات الحكم بل لا بد أن يكون هناك أصل له حكم ثابت فكأننا فهمنا معنى حكم الأصل من دليله فطبقناه على الفرع.

ثم ذكر المؤلف الأحكام الشرعية فقال: والأحكام الشرعية خمسة، الأحكام الشرعية هي النتيجة التي نريد أن نصل إليها بنظرنا في الأدلة الشرعية، وبالتالي لا بد أن نضع الهدف والمقصد أمامنا لنعرف ما سنصل إليه في نظرنا في الأدلة، الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين : أحكام تكليفية – المذكورة هنا - وأحكام وضعية، فالأحكام التكليفية خمسة - كما ذكر المؤلف:

أولها الوجوب: وهو طلب الشارع لفعل على سبيل الحتم والجزم، فيقال له: الوجوب، فالواجب هو الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما، من أين أخذنا هذا المعنى؟ لماذا سميناه بكلمة واجب؟ نقول: لأن العرب تسمي ما يلزم المكلف الاتيان به تسميه واجبا، فإن قال قائل: هذا التقسيم إلى خمسة أقسام لا نجده في القرآن ولا في السُّنَّة، ولم نجد دليلا شرعيا يُقَسِّم الأحكام الشرعية إلى هذه الأقسام الخمسة؛ فيكون تقسيمكم هذا بدعة، ماذا نقول له؟ نقول له: استقرأنا الأحكام الشرعية فوجدناها تنقسم لهذه الأقسام.

ما حكم الواجب؟ أنه من فعله بنية التقرب إلى الله عزَّ وجلَّ فإنه يثاب، ومن تركه قاصدا فإنه يكون يستحق العقاب، إذا متى يكون الثواب؟ بالنية والقصد، من فعل الواجب بدون نية ولا قصد ليس له أجر ولا ثواب، ماذا ينوي؟ ينوي التقرب إلى الله والحصول على الأجر الأخروي، طيب والعقوبة؟ نقول: يستحق تارك الواجب العقوبة، لأنه قد يتوب وقد يعفو الله عزَّ وجلَّ عنه، لكن يقول: ويستحق تاركه قصدا العقوبة، لأن من ترك الواجب بدون قصد فإنه لا يستحق العقوبة - إما لجهله أو نسيانه - فإن الشريعة قد وردت بالعفو عن مثل ذلك، ويقابل الواجبَ الحرامُ، المراد بالحرام ما طلب الشارع تركه طلبا جازما لا خيرة فيه للعبد، وما هو حكم الحرام؟ أن فاعله قصدا يستحق العقوبة، أما تاركه قصدا وبنية فإنه يكون مثابا، ما مثال الواجب؟ أجيبوا، الصلاة! خطأ، الصلوات الخمس، أما صلاة الضحى صلاة الوتر ليست واجبة، فلا بد أن تبين النوع، هل من أمثلة الواجب الصيام؟ لا بد من التفصيل، صيام القضاء صيام النذر صيام الكفارة صيام رمضان هذه واجبة، الواجب قد يسمى فرضا قد يسمى حتما قد يسمى

لازما وله صيغ تدل عليه مثل قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾(١٦)، من يُمَثِّل لنا بالحرام؟ شرب الخمر، طيب، لو جاءنا إنسان وقال: وطء الأجنبية مثال على الحرام، الجواب: خطأ، لماذا لأن وطء الأجنبية قد يكون بعد عقد الزواج، طيب ما رأيكم في الأخ يقول مثال: الحرام الخمر، ما نقول؟ خطأ، لأن الأحكام لا تتعلق إلا بالأفعال، فالخمر قد يتعلق به إتلافه، فالإتلاف ليس حراما، حينئذ لا بد أن نقول: شرب الخمر.

الحكم الثالث وهو المستحب: وهو ما طلبه الشرع طلبا غير جازم، حكمه أن فاعله بالنية يُثاب، يعني بنية التقرب إلى الله، لكن لو فعله دون نية التقرب إلى الله فلا ثواب، والتارك له مستحق للعقوبة؟ نقول: لا، والأولى أن يُسمى المستحب، قد يسمى النافلة والتطوع والرغيبة ولا يحسن أن نسميه سُنَّة لأن السُّنَّة قد تطلق على الواجب، لذلك إذا ورد لفظ السُّنَّة في الحديث يدل على الوجوب، الأحسن بنا أن نسير على مقتضى المصطلح الشرعي، لذلك أخذنا من حديث «من السُّنَّة إذا صلى المسافر خلف المقيم أن يتم»(١٧) وجوب إتمام الصلاة، قال: وضده المكروه، الأولى ويقابله المكروه، لأن الضد ما لا يجتمع مع ضده في مكان واحد، والمستحب كما أن المكروه يكون ضدا له؛ أيضا الواجب والحرام والمباح كلهم أضداد له، لذلك الأولى أن يقال: يقابله، من يمثل لنا بالمستحب؟ صيام الأيام البيض، تحية المسجد، أما المكروه: ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم، حكمه أن تاركه بنية التقرب لله يثاب، أما فاعله فلا ثواب عليه ولا عقاب، ومن أمثلة المكروه؛ من يمثل لنا بالمكروه؟ الشرب قائما، نهت عنه الشريعة وجاءنا دليل يدل على أن هذا النهي ليس على سبيل الحتم.

وأما الحكم الخامس فالمباح: وهو ما لم يرد عليه نهي ولا أمر، ما لم يطلب فعله ولا تركه، وحكمه أنه لا ثواب فيه ولا عقاب، من أمثلته النوم، لكن في مرات يقلب العبد نيته في المباح ليكون وسيلة لواجب فيكون واجبا، أو يكون وسيلة لحرام فيكون آثما به، وقد يكون وسيلة لمستحب فيكون مستحبا، ركوب

---

(١٦) البقرة: ١٨٣.

(١٧) صحيح مسلم (٦٨٨) بنحوه.

السيارة مباح، لكن إذا كان وسيلة لصلة الرَّحم أو لأداء صلاة الجماعة فحينئذ يأخذ حكم ما هو وسيلة لـه كما سيأتي.

يبقى عندنا القسم الثاني: وهو الأحكام الوضعيّة، لعلنا نشير إليه في لقاء الغد بإذن الله عزَّ وجلَّ، أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفقنا للخيرات، ويجعلنا وإياكم من أهل التقى والعلم، هذا والله أعلـم، وصـلى الله عـلى محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله رب العالمين، أحمده على نعمه، وأشكره على مِنَنِه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وأتباعه وسلّم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد فأسأل الله تعالى أن يملأ قلوبكم من التقوى والإيمان، وأن يسبغ عليكم الخيرات دنيا وآخرة، وأسأله جلَّ وعلا أن يرزقكم علما نافعا وعملا صالحا ونية خالصة، كما أسأل الله تعالى أن يمكنكم من فهم القرآن والسُّنّة والعمل بهما والسير على مقتضاهما، وبعد

قلنا بالأمس: إن الأحكام الشرعية على قسمين، الأحكام التكليفية وتشمل الخمسة الأحكام المعروفة: الوجوب والثاني: التحريم والثالث: الندب والرابع: الكراهة والخامس: الإباحة، وهناك قسم آخر يسمى الأحكام الوضعية، المراد بها علامات وضعها الشارع معرفة لأحكامه، وسنذكر منها ما يستفيد منها طالب العلم.

فأَوَّلُ ذلك: العلة، والمراد بها الأوصاف التي تُعَلَّق بها الأحكام وجودا وعدما، معرفة العلة وأحكام العلة يفيد طالب العلم كثيرا، ومن أمثلة ذلك مثلا: أننا نعلم أن انتقاض الوضوء له علل وأوصاف محددة، فإذا وجد أحد هذه الأوصاف أثبتنا انتقاض الوضوء، وإذا انتفت جميع هذه الأوصاف فإننا نحكم بأن الوضوء باق، فهذا يسمى العلة، فمن أمثلة ذلك المطر علة للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، هذا علة بمعنى أنه إذا وُجِدَ هذا الوصف وُجِدَ الحكم.

والنوع الثاني من الأحكام الوضعية: الشرط، فهناك شروط للأحكام لا تثبت الأحكام إلا بوجودها، وإذا انتفى أحد الشروط انتفى الحكم، ومن أمثلة ذلك الصلاة لها شروط لصحتها، فلا تصح الصلاة إلا باستقبال القبلة ولا تصح الصلاة إلا بالطهارة ولا تصح الصلاة إلا بالنية، هذه شروط، ولا يوجد الحكم إلا بعد وجود شروطه.

وهناك موانع متى وجدت انتفى الحكم، ومن أمثلة ذلك: مثلا في إيجاب الصلاة: يمنع منه موانع، من تلك الموانع: الحيض والنفاس فإذا وجد أحد الموانع انتفى الحكم، صحة عقد النكاح ينتفي بموانع منها الإحرام فلا يصح العقد على امرأة محرمة، ومنها الرضاعة فلا يصح العقد على امرأة بينها وبين الزوج

رضاعة، ومنها القرابة، فهذه تسمى موانع، فلا بد من معرفة الموانع من أجل التحرز من إثبات الحكم مع وجود موانعه، والحكم لا يثبت إلا بوجود علته وشروطه وانتفاء موانعه، وتلاحظون الشروط خارجة عن ماهية المشروط بخلاف الأركان، فمثلا استقبال القبلة أو الوضوء هذه شروط؛ بخلاف الأركان، الصلاة فيها أركان كالركوع والسجود هذه أجزاء من الصلاة يقال لها: أركان لا يصح ولا يجوز تركها عمدا ولا سهوا، وإذا فُقِدَ واحدٌ منها لم يصح الحكم ولم يصح الفعل إلا مع العجز عنه، هكذا أيضا هناك الصحة والفساد من الأحكام الوضعية، ومعنى الصحة اكتمال الشروط وانتفاء الموانع هذا يؤدي إلى الصحة، والصحة تعني أن الحكم ينتج الآثار المترتبة عليه، فإذا صح عقد النكاح ترتبت عليه آثار من مثل وجوب المهر ومن مثل جواز الوطء ومن مثل نسبة الولد ومن مثل وجوب طاعة الزوجة للزوج إلى غير ذلك من الآثار المترتبة عليه، متى تترتب هذه الآثار؟ عند وجود الصحة، عقد البيع إذا كان صحيحا ترتبت عليه آثاره من ثبوت خيار المجلس، خيار الشرط، من انتقال الملك بين البائع والمشتري ومن جواز تصرف المشتري في السلعة إلى غير ذلك من الآثار، هذا يسمى صحة، إذا انتفى أحد الشروط أو وجد أحد الموانع فحينئذ تنتفي الصحة وبالتالي يكون هناك بطلان، ما هو معنى الباطل؟ أن لا تترتب آثار الفعل عليه، متى يكون الشيء باطلا؟ بانتفاء شرطه أو بوجود مانعه.

ننتقل بعد ذلك إلى شيء من أحكام الدلالات ونقرأها في الكتاب.

وإذا ورد الأمر في الكتاب والسُّنّة فالأصل أنه للوجوب إلا بقرينة تصرفه إلى الندب أو الإباحة - إذا كان بعد الحظر غالبا - والنهي للتحريم إلا بقرينة تصرفه إلى الكراهة.

ويتعين حمل الألفاظ على حقائقها دون ما قالوا: إنه مجاز، وعلى عمومها دون خصوصها، وعلى استقلاله دون إضماره، وعلى إطلاقه دون تقييده، وعلى أنه مؤسِسٌّ للحكم لا مؤكد، وعلى أنه متباين لا مترادف، وعلى بقائه دون نسخه إلا بدليل يدل على خلاف ما تقدم، وعلى عُرْفِ الشارع إن كان كلاما للشارع، وعلى عرف المتكلم به في أمور العقود وتوابعها.

الوسائل لها أحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس

بواجب، والصحيح من العبادات والعقود والمعاملات ما اجتمعت شروطها وفروضها، وانتفت مفسداتها، والباطل والفاسد بالعكس.

وما كان طلب الشارع له من كل مُكلَّف بالذات فهو فرض عين، وما كان القصد مجرد فعله والإتيان به؛ ويتبع ذلك مصلحة الفاعل فهو فرض كفاية إذا فعله من يحصل به المقصود كفى عن غيره، وإن لم يفعله أحد أَثِمَ كلُّ من عَلِمَهُ وقَدِرَ عليه، وهو يصير فرض عين في حق من يعلم أن غيره لا يقوم به عجزا أو تهاونا.

وإذا تزاحمت مصلحتان؛ قُدِّم أعلاهما، أو مفسدتان لا بد من فعل إحداهما؛ ارتكب أخفهما مفسدة، وإذا اشتبه المباح بالمُحَرَّم في غير الضرورة وجب الكفُّ عنهما، والأمر يقتضي الفورية.

والحكمة الشرعية - ويقال لها: العلة - هي المعنى المناسب الذي شُرِعَ الحكم لأجله.

ويُعَمُّ الحكم بعموم علّته؛ كما أن اللفظ العام يُخصص إذا عُلِمَ خصوص علته.

والسبب: هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والعزيمة: حكم ثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح، وضدها الرخصة.

والناسي والمخطئ والمُكْرَهُ لا إثم عليهم، ولا يترتب على فعلهم فساد عبادة، ولا إلزام لهم بعقد، والناسي والمخطئ يضمنان ما أتلفاه من النفوس والأموال.

ذكر المؤلف رحمه الله عدد من القواعد المتعلقة في كيفية فهم الكتاب والسُّنّة في هذا الفصل، أول قاعدة أن الأصل في الأوامر أنها تدل على الوجوب، قال: إذا ورد الأمر، ما المراد بالأمر؟ فعل الطلب، الفعل الذي يتضمن الطلب، وهذا يشمل ما كان على صيفة افعل، من مثل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ

وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(١٨) ويشمل كذلك الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر كما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(١٩) ويشمل أيضا لفظ الأمر الصريح مثل قوله ﴿إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾(٢٠) وكذلك يشمل اسم فعل الأمر كما في قولك (حذار) ومثله أيضا ما جاء بلفظ (عليكم) كما في قوله تعالى ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(٢١) فهذه الصيغ يقال لها: صيغ الأمر، والأصل في الأوامر التي ترد في الكتاب والسُّنّة أنها للوجوب، ما معنى الوجوب؟ الطلب الجازم الذي يقتضي تأثيم التارك إذا كان قادرا على الفعل، ما الدليل على أن الأوامر في الكتاب والسُّنّة تحمل على الوجوب؟ نصوص كثيرة، نورد أمثلة منها، قال جلّ وعلا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُّ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(٢٢) فقوله هنا ﴿أَمْراً﴾ نكرة في سياق الشرط فتكون مفيدة لعموم جميع الأوامر، ومثله قوله جل وعلا ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢٣) فقوله ﴿عَنْ أَمْرِهِ﴾ اسم جنس مضاف إلى معرفة فيفيد العموم، فكل أوامر الرسول يُحَذَرُ منها من العقوبة إذا لم يمتثلها، وهناك نصوص من السُّنّة تدل على ذلك، منها أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لما شَفَعَ عند بَرِيْرَة من أجل أن ترجع إلى زوجها، فقالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: «لا، إنما أنا شافع»(٢٤) وقبول شفاعة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مستحبة؛ ومع ذلك لم يجعل هذه الشفاعة أمرا، مما يدل على أن الأمر للوجوب، ومنها قوله صلّى الله عليه وسلّم «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

---

(١٨) البقرة:٤٣.

(١٩) الحج: ٢٩.

(٢٠) النساء: ٥٨.

(٢١) آل عمران: ٩٧.

(٢٢) الأحزاب: ٣٦.

(٢٣) النور: ٦٣.

(٢٤) صحيح البخاري (٥٢٨٣).

بالسواك مع كل صلاة»[٢٥] فالسواك مندوب ونفى أن يكون مأمورا به، فدل ذلك على أن الأمر المطلق لا يُحْمل على الندب والاستحباب وإنما يُحْمل على الوجوب، هناك من يحاول التشكيك في دلالات الألفاظ ويشترط أن يكون معها قرائن بحيث يقول: لا يدل اللفظ على أمر إلا إذا جاء معه قرينة، هذا منطلق من معتقد أشعري في تفسير الكلام، حيث قالوا بأن الكلام هو المعاني النفسية، أما الأصوات والحروف فليست هي الكلام ومن ثم الأمر هو المعنى النفسي ولا يكون اللفظ أمرا إلا بما يحتف به من القرائن، هذا كلام خاطئ يخالف الأدلة السابقة ويخالف لغة العرب، فإن العرب يفهمون من صيغة الأمر الطلب الجازم بمجردها ولا يحيجونهم إلى قرينة، ولذلك يعدون المخالف للأمر عاصيا، ولا يعارضون العقوبة التي تكون على مخالف الأمر، إلا أنه قد توجد قرائن تحتف بالأمر تصرفه عن الأصل وتجعله يدل أن يدل على الوجوب يدل على معنى آخر، فمن أمثلة ذلك: قول الله جل وعلا ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٢٦]، فإن كلمة (اشهدوا) فعل أمر صرفناها عن الوجوب وقلنا بأنها للاستحباب لأنه ثبت عن النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم قد باع ولم يُشْهِد، والنَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم لا يترك واجبا، فحملنا الأمر هنا على الندب، وقد يكون الأمر محمولا على الإباحة كما في قوله جلّ وعلا ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٢٧] فإن أول هذه الآية منعت المُحْرِمين ومن كان في الحرم من الصيد لقوله تعالى ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[٢٨] ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ حللتم: أي أصبحتم حلالا، فارتفع عنكم حكم الإحرام وتركتم مكان الحرم (فاصطادوا) أي يجوز لكم الصيد، وليس الأمر للوجوب، لماذا صرفناه عن الوجوب؟ لأن الأمر هنا قد جاء بعد الحظر، والأمر بعد الحظر يُعِيْد الأمر كما كان عليه سابقا، والصيد كان مباحا حُرِّم من أجل الإحرام ثم أُمِر به بعد الإحرام فيعود الصيد لما كان عليه من الإباحة، ومن هنا نعلم أن صرف للأوامر عن

(٢٥) صحيح البخاري (٨٨٧).

(٢٦) البقرة: ٢٨٢.

(٢٧) المائدة: ٢.

(٢٨) المائدة: ١.

الوجوب لا يكون إلا بدليل وأن هذا الصرف ليس أمرا اعتباطيا وإنما مبني على أصول وقواعد يَعْرِفُهَا علماء الشريعة، ومثل هذا ما يتعلق بالنهي، والمراد بالنهي طلب ترك الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء، وله صيغ، من صيغه لا تفعل، فما كان على هذه الصيغة فإنه يكون نهيا، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٢٩] وقوله جلّ وعلا ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[٣٠] وقوله ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾[٣١] فهذه نواهي لأنها على صيغة (لا تفعل)، ومن صيغ النهي الصيغة الصريحة كما في قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «إن الله ينهاكم عن ثلاث»[٣٢] هذه صيغة نهي صريحة، والنهي يدل على معان منها: أن يدل على التحريم، ولذلك استفدنا من الصيغ السابقة تحريم هذه الأفعال بمجرد ورودها بدون أن نحتاج إلى قرينة تكون مع النهي، وفي مرات يوجد مع النهي قرينة فتصرفه من التحريم إلى الكراهة، ما الدليل على أن النهي يفيد التحريم؟ قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»[٣٣] وقول رب العزّة والجلال ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٣٤] هذه أدلة تدل على أن النواهي تدل على التحريم، فإن قال قائل: هل هذا يشمل الأوامر والنواهي في باب العبادات فقط أو كذلك باب المعاملات؟ فنقول: النصوص الدالة على أن الأوامر للوجوب وأن النواهي للتحريم عامة لم تُفَرِّق بين باب وباب، وبالتالي فإن النهي يشمل التحريم، فإن قال قائل هل نُفَرِّق بين الأحكام فنجعلها للإيجاب والتحريم وبين الآداب فلا يكون الأمر كذلك خصوصا أننا نجد أوامر لم يقل العلماء أنها مفيدة للوجوب؛ ونجد نواهي لم يقرر العلماء منها التحريم، وهي في باب الآداب؟ فنقول: هذا كلام خاطئ، لماذا هو كلام خاطئ، لماذا هو كلام خاطئ؟ لأمور، الأمر الأول: أن النصوص الدالة على إفادة الأمر للوجوب عامة لم

---

(٢٩) البقرة: ١٨٨.

(٣٠) النساء: ٢٩.

(٣١) الإسراء: ٣٢.

(٣٢) المعجم الأوسط للطبراني (٦٣٤٦).

(٣٣) صحيح البخاري (٧٢٨٨).

(٣٤) الحشر: ٧.

تفرق بين كونه في الآداب أو في الأحكام، فقوله جل وعلا ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(٣٥) عام لأنه نكرة في سياق الشرط يَعُمُّ جميع الأبواب، والأصل أن الألفاظ العامة أن تُحْمَل على عمومها، ولا يصح تخصيصها إلا بدليل، ويدل على ذلك أن الأحكام الشرعية متضمنة للآداب والآداب أحكام، فما من حكم إلا وهو أدب، فالوجوب فيه أدب، التحريم فيه أدب، وهكذا الآداب فيها أحكام، ويدل على ذلك أن من فَرَّقَ بين باب الأحكام والآداب لم يجعل لنا ضابطا دقيقا نستطيع التفريق فيه بين الآداب والأحكام، فمتى تقول عن الأمر بأنه في الآداب؛ ومتى تستطيع أن تقول عن الأمر أنه في الأحكام، والشريعة لا تبني أحكامها على قواعد غير منضبطة لا تُعْرَفُ حدودُها ومعالمها، ويدل على ذلك أنه لو فتح هذا الباب لوجد المريدون التخفف من أحكام الشريعة مساغا لهم في هذا الباب بحيث إذا أُوْرِدَ عليهم أي أمر قالوا: هذا أمر فيه أدب، وبالتالي لا تلزمنا به، ومن هنا نعلم أن الأصل في الأوامر أن تكوت للوجوب وأن النواهي تكون للتحريم ولا تُصْرَفُ إلا بدليل، وأما ما ذُكِرَ من بعض المسائل التي صُرِفَ فيها الأوامر من الوجوب إلى الندب؛ فهذا لوجود قرائن مُحْتَفَّة بها، ومن تلك القرائن الإجماع، فإن الإجماع يدل على وجود قرينة تصرف هذه الأوامر عن مقتضاها من الوجوب.

ثم ذكر المؤلف قاعدة أخرى متعلقة بتفسير الألفاظ؛ وذلك أن كثيرا من أهل العلم يُقَسِّمُ الكلام إلى نوعين: حقيقة ومجاز، والحقيقة يراد بها استعمال اللفظ في المعنى الذي وُضِعَ له، وبعضهم يقول: اللفظ المستعمل في ما وضع له، ويقابل الحقيقة: المجاز، والمراد به استعمال اللفظ في معنى آخر مغاير للمعنى الذي وضع اللفظ له، أو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، ومن أمثلة هذا لفظة الأسد، فإنها مرة تستخدم ويراد بها الحيوان المفترس فهذا هو الأصل وهو الحقيقة؛ لأن العرب قد وضعوا هذا اللفظ – الأسد - للدلالة على الحيوان المفترس، لكنهم في مرات يستعملونه في غير هذا المعنى فيقولون: رأيت أسدا

(٣٥) الأحزاب: ٣٦.

يخطب، فلا يريدون به الحيوان المفترس ويريدون به الرجل الشجاع، وهناك طائفة من أهل العلم أنكروا هذا التقسيم وقالوا: بأن الألفاظ لا يصح تقسيمها لحقيقة ومجاز؛ بل كل الكلام حقيقة، من أين نشأ الخلاف؟ نشأ الخلاف من كون من أثبت التقسيم نظر إلى الألفاظ المجردة ونظر إلى لفظ الأسد وحده، وبالتالي قال: هذا لفظ الأسد مرة يستخدم في الرجل الشجاع ومرة في الحيوان المفترس، فيكون أحدهما حقيقة والآخر مجازا، أما من نفى فإنه يقول: لا يصح تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز؛ لأنه لا ينبغي أن ننظر إلى اللفظ المجرد، بل لا بد أن ننظر إلى اللفظ وإلى ما اقترن به من القرائن التي تدل على معناه عند المتكلم به، فعندما قلت: رأيت أسدا يخطب؛ لا يمكن أن يريد بها الحيوان المفترس، لأن الحيوان المفترس لا يخطب وبالتالي يراد به الرجل الشجاع على جهة الحقيقة، فالأولون نظروا إلى لفظ الأسد وحده والآخرون نظروا إلى مجموع الجملة "أسدا يخطب" فهذا هو منشأ الخلاف في هذه المسألة، أيهما أقوى؟ الأقوى أن نسير على طريقة العرب في كلامها، والعرب لا تتكلم بالألفاظ المفردة وحدها؛ وإنما تتكلم بالجمل، واللفظ المفرد لا فائدة منه حتى يكون معه جملة ولذا يفسرون الكلام بأنه اللفظ المفيد وأما ما لم يُفِد هذا لا يسمونه كلاما، مما يدل على أنهم ينظرون إلى الجملة ولا ينظرون إلى الكلمة المفردة المجردة.

إذا تقرر هذا فإن الكلام العربي يُحمل على المعاني الحقيقية ومعانيه الظاهرة، ولا يصرف اللفظ عن معناه بحسب الدلالة اللغوية إلا لدليل، وذلك لأن اللغات لم تُوْضَع إلا من أجل حصول الفهم بين المتكلمين بهذه اللغة، ومن ثم فالأصل أن يراد بالألفاظ حقائقها ولا ينتقل عن هذه الحقائق إلا لدليل، ومن خاطبك باللفظ وأراد به معنى آخر غير معناه فإنك لا تقبل هذا منه، ولا ترضى بخطابه مرة أخرى، ومن قال لك: أنا أريد وسأعطيك ضربة على رأسك؛ جزعت من لفظه ثم قلت: أنا لا أريد بالضربة المؤلمة وإنما أريد بالضربة القبلة؛ فإنه لا يقبل منه هذا، لماذا؟ لأنه لا يصح أن تستخدم اللفظ في غير موضعه التي معناه الذي وضعته له العرب إما حال إفراده أو في حال كونه مع الجملة، فالقول بأن الألفاظ تُفسر بغير حقائقها إلى معان خفية هذا يتناقض مع علة وضع اللغة؛ السبب من جعل الألفاظ اللغوية، وهو الفهم والتخاطب بين الناس وانتقال المعاني بينهم، ومن هنا نعلم أن أولئك الذين يفسرون الألفاظ بغير حقائقها

وبغير مدلولها أنه لا يقبل منهم مثل ذلك، بل يجب حمل الألفاظ على معانيها الظاهرة ودلالاتها البينة، ولا يصح أن يفسر اللفظ من القرآن والسُّنّة بغير دلالته اللغوية الموروثة عن لغة العرب.

من القواعد التي ذكرها المؤلف حَمْلُ الألفاظ على عُمومها دون خصوصها، الألفاظ العربية على نوعين:

ألفاظ عامة تُفسر بجميع المعاني الداخلة فيها، ومن أمثلة ذلك أن تقول: يا أيها الناس، فلفظة الناس لفظ عام تشمل جميع الأفراد الداخلين في مسمى الناس أيّا كانت أسنانهم وأيّا كانت أعمارهم وأيّا كانت ألوانهم وأيّا كانت أموالهم، فهذا لفظ عام، فإذا وردنا لفظ عام وجب حمله على عمومه، ولا يصح أن نحمله على بعض أفراده دون بعضها الآخر إلا بدليل.

وهناك ألفاظ خاصة تحمل على الخصوص الوارد به ومن أمثلة ذلك مثلا: أسماء الأعلام: زيد ومحمد، هذه ألفاظ خاصة تحمل على خصوصها بخلاف الألفاظ العامة، والألفاظ العامة لها أنواع معروفة محدودة، سيذكر المؤلف بعض هذه الأنواع فيما يأتي.

قال المؤلف: وعلى استقلاله دون إضماره، يعني أن الألفاظ واللفظ ينبغي أن يحمل على أنه لا يحتاج إلى تقدير، ما المراد بالإضمار؟ تقدير محذوف حذف من الكلام، والأصل أننا نفسر اللفظ على أنه لا يحتاج إلى إضمار، نمثّل للفظ المستقل وللفظ المضمر: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾(٣٦) شهر رمضان: لو جاءنا إنسان وقال: المراد الليل دون النهار، نقول: لا، هذا لفظ مستقل وبالتالي لا نحتاج معه إلى تقدير أو إضمار، ﴿أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ﴾(٣٧) قال: المراد بالهدى بعض سور القرآن، نقول: لا، هذا لفظ مستقل، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٣٨) هذا يحتاج إلى إضمار وتقدير، ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ يعني تقدير الكلام فأفطر، لأنه لو كان مريضا أو مسافرا فصام لم يجب عليه القضاء، وبالتالي نحتاج إلى تقدير هذا

---

(٣٦) البقرة: ١٨٥.

(٣٧) البقرة: ١٨٥.

(٣٨) البقرة: ١٨٥.

يسمى إضمار، ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ تقدير الكلام: فصيام عِدَّة من أيام أُخر، إذًا هذا إضمار، إذا أتانا لفظ ففسره بعض الناس بالاستقلال وعدم الحاجة للإضمار وفسره آخرون أن المراد به معنى فيه إضمار، حينئذ نقول: لا نحتاج للإضمار مع قدرتنا على جعل اللفظ مستقلا، ومن أمثلة ذلك في قوله تعالى ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾(٣٩) فسره بعضهم بفعل منسوب إلى الله جلّ وعلا هو الإتيان وقال آخرون: هل ينظرون إلا أن يأتيهم أمر الله، فقدَّروا لفظا وهو أمر الله، فأيُّها أرجح؟ نقول: المعنى المستقل أرجح من المعنى المضمر، ويدل على هذا قوله جلّ وعلا ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾(٤٠) ففرَّق بينهم وغَايَر بحرف العطف مما يدل على أن هذا معنى وهذا معنى وأنه لا يصح تفسير أحد الموطنين بمعنى الآخر.

قال المؤلف: وعلى إطلاقه دون تقييده، المراد بالقيد: الصفات الزائدة عن أصل الماهية، مثال ذلك: لما قلت: ائتني برجل كاتب طويل قوي، اسم الماهية رجل ولكن قيدتها بصفات أخرى، فهذه القيود تسمى قيودا، لو قلت: أعط أي رجل ريالا؛ هذا مطلق لأنه غير مقيد الصفات، فإذا قلت: أعط أيَّ رجل كاتب فاهم يتمكن من جواب الأسئلة التي توضع ريالا؛ فحينئذ قيدته بهذه القيود فإذا جاءنا اللفظ مطلقا غير مقيد فلا يصح أن نقيده من عند أنفسنا إلا بدليل؛ ولا يصح لنا أن نحصر دلالة المطلق في بعض أفراده، مثال ذلك قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لو أتانا وقال: من شوال! ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ هذا مطلق لم يذكر زمانه، فإذا أتانا آت وقال: يجب ان يكون القضاء في شهر شوال، قلنا: هذا تقييد بدون أن يأتي عليه دليل، والأصل أن الألفاظ المطلقة نحملها ونفسرها بمعنى يتناسب مع إطلاقها ولا نقيدها إلا بدليل.

قال: وعلى أنه مؤسس للحكم لا مؤكد، إذا جاءنا لفظ في الكتاب والسُّنّة ووقع التردد والاختلاف فيه هل هو مؤكد لحكم سابق أو أنه يقرر حكما جديدا؟ الأصل أن كل لفظ يدل على حكم جديد، ولا نحمله على تأكيد الحكم السابق إلا بدليل، ومن هنا نقول في مثل قوله جلّ وعلا ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً، إِنَّ مَعَ

(٣٩) البقرة: ٢١٠.

(٤٠) الأنعام: ١٥٨.

الْعُسْرِ يُسْراً﴾(٤١) أن اليُسْر الثاني هو يُسْر جديد مثبت لمعنى جديد مؤسسه الآن وليس مؤكدا لليسر السابق، ومن فسر اليُسر الثاني بأنه هو اليُسر الأول؛ قلنا: هذا يخالف للأصل من كون الألفاظ تحمل على معان جديدة.

قال: وإذا تردد اللفظ بين كونه متباينا وكونه مترادفا حملناه على المتباين، المراد بالمترادف أسماء مختلفة تدل على معنى واحد، ومن أمثلة ذلك: لفظ السيف والهندي والحسام، هذه ألفاظ تدل على معنى واحد وهو الآلة التي يُقاتل بها في الزمان الأول؛ فهذا هو المراد بالمترادف، وأما المتباين فهو ألفاظ متعددة تدل على معان مختلفة، ومن أمثلة ذلك لفظة قلم أو ورقة؛ ألفاظ متعددة تدل على معان مختلفة، ماذا يسمى هذا؟ تباين، فإذا وجد عندنا لفظان مختلفان ووقع الاختلاف هل هما دالان على معنى واحد أو يدلان على معنيين مختلفين؛ الأصل أننا نحملها ونفسرهما على معنيين مختلفين، ومن أمثلة هذا: قوله جل وعلا ﴿قُلْ أَعُوذُ بِ إِلَهِ النَّاسِ ، مَلِكِ النَّاسِ، إِلَهِ النَّاسِ﴾(٤٢) فإن بعض المفسرين فسر ﴿إِلَهِ النَّاسِ﴾ بـ ﴿رَبِّ النَّاسِ﴾ نقول: هذا يجعل الكلام من استعمال المترادفات، والأولى أن نحمل كل لفظ على معنى مغاير للمعنى آخر، فنحمل ﴿رَبِّ النَّاسِ﴾ على أن المراد به المسدي النعم إليهم، و ﴿إِلَهِ النَّاسِ﴾ أي المستحق للعبادة.

وهكذا إذا تردد اللفظ بين كونه منسوخا وبين كونه محكما قد بقي حكمه؛ فإننا نجعل اللفظ مما بقي حكمه ولم يرد عليه النسخ، ومن أمثلة ذلك في قوله تعالى ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(٤٣) فطائفة قالت بأنه منسوخ وطائفة قالت بأنه محكم باق، فالأصل أن نقول بأنه محكم، ومثله في قوله عزَّ وجلَّ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾(٤٤) فإن طائفة قالوا هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

---

(٤١) الشرح: ٥، ٦.

(٤٢) الناس:١-٣.

(٤٣) البقرة: ٢٥٦.

(٤٤) البقرة: ٢٤٠.

وَعَشْراً﴾(٤٥) في الآية الأولى حَوْلٌ وفي الآية الثـاني أربعـةُ أشـهر وعـشرا، وقـال آخـرون: الآيـة الأولى في السُّكْنى والآية الثانية في العدة - الإحداد-، وبالتالي فكلا الآيتين محكم باق لم ينسخ، فالقول الثـاني أقـوى من القول الأول، لم؟ لأنه يؤدي إلى القول بأن النصوص مازالت باقية محكمـة غـير منـسوخة، ومثـل هـذا أيضا النصوص الدالة على العفو الإحسان فإن طائفة قالت: بأنها منـسوخة بآيـة القتـال - آيـة الـسيف —، وطائفة قالوا: بأنها محكمة لا زالت باقية، ولكل ظرفه، القول الثاني يؤدي بقاء آيات كثـيرة محكمـة لتؤخـذ منها الأحكام إلا إذا ورد دليل يدل على خلاف ما تقدم، فإذا وردنا دليـل يـدل عـلى أن اللفـظ لا يُـرَادُ بـه حقيقتُه عَمِلْنَا بمقتضى ذلك الدليل، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٤٦) فـإن حقيقتـه الوجوب؛ لكنه وجد عنـدنا دليـل يـدل عـلى عـدم تفـسيره بحقيقتـه وتفـسيره بمعنـى آخـر هـو النـدب والاستحباب، ما هو الدليل الآخر؟ هو أن النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم باع ولم يشهد(٤٧)، ومثله قولـه جـل وعلا ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾(٤٨) فظاهره أن القراءة تكون أولا ثم تكون الاستعاذة، ولكن تُرِكَ هذا لقيام الدليل بكون النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم يستعيذ قبل قراءته، فتركنـا الحقيقـة هنـا لقيـام الـدليل، وهكذا الألفاظ العامة الأصل أن نحملها على عمومها إلا إذا ورد دليل يدل على التخصيص، مثلا في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾(٤٩) المطلقات اسم جمـع معـرف بـالألف والـلام فيفيـد العموم لجميع المطلقات، ثم وردنا نصوص أخرى استثنت وخصصت بعض أفراد اللفـظ العـام، منهـا في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَـيْهِنَّ مِـنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(٥٠) فاستثنينا المطلقة قبل الدخول بها، لا يجب عليها عـدة، كـذلك اسـتثنينا المـرأة الحامـل

---

(٤٥) البقرة: ٢٣٤.

(٤٦) البقرة: ٢٨٢.

(٤٧) انظر تفسير القرطبي (٣/٤٠٣).

(٤٨) النحل: ٩٨.

(٤٩) البقرة: ٢٢٨.

(٥٠) الأحزاب: ٤٩.

لقوله تعالى ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٥١) استثنينا وخصصنا المرأة الكبيرة الآيسة والمرأة الصغيرة التي لم تحض، قلنا بأن عدتها ثلاثة أشهر لورود الدليل من القرآن بذلك، فهنا تركنا الأصل - استعمال اللفظ العام في جميع أفراده - لورود الدليل وهكذا أيضا في قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٥٢) تركنا الاستقلال وفسرنا بالإضمار لماذا؟ لورود الدليل الدال على أن المسافر الصائم لا يجب عليه القضاء، وهكذا في التقييد، لأن هناك ألفاظا مطلقة قيّدْناها بدلالة أدلة أخرى، وهكذا في المؤسس للحكم، فالألفاظ حملناها على التأكيد في مواطن ولم نحملها على التأسيس لقيام دليل يدل على ذلك، وكذلك جعلنا بعض الآيات والأحاديث منسوخة لقيام الدليل كما في قوله صلّى الله عليه وسلّم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»(٥٣) هذا دليل على وجود النسخ، ومثله قوله تعالى ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾(٥٤) نسخت الآية التي قبلها المتضمنة لوجوب مصابرة الواحد للعشرة، فهنا تركنا الأصل مِنْ جَعْلِ الآيات محكمة لقيام الدليل على أن هذه الآية منسوخة.

نتقل بعد ذلك إلى قاعدة مهمة ذكرها الشيخ رحمه الله في تفسير الألفاظ وهي أن الألفاظ الواردة في الشرع لها طرائق في تفسيرها ولا يصح أن نفسرها اعتباطا أو بحسب ما في نفوسنا وآرائنا من المعاني بل عندنا طرائق واضحة لتفسير ألفاظ الكتاب والسُّنَّة، فإذا وردنا لفظ في الكتاب والسُّنَّة فإننا نحمله على المعنى الشرعي، وذلك أن الشرع قد يتصرف في الألفاظ ويجعلها دالة على معان خاصة مغايرة للمعنى اللغوي، مثال ذلك في قوله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(٥٥) الصلاة في لغة العرب يراد بها الثناء أو

(٥١) الطلاق: ٤.

(٥٢) البقرة: ١٨٤.

(٥٣) صحيح مسلم (١٩٧٧).

(٥٤) الأنفال: ٦٦.

(٥٥) البقرة: ٤٣.

الدعاء، فهل قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ أي أقيموا الدعاء؟ أو أقيموا الثناء؟ وقوله ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ الزكاة في لغة العرب: الطهارة والنّماء، فهل نقول ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ يعني آتوا الزكاة: آتوا الطهارة والنماء؟ نقول: لا، اللفظ القرآني واللفظ النَّبويّ نفسره بحسب المعنى الشرعي، وذلك أن الشرع جعل اسم الصلاة دالا على أفعال مخصوصة مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم فيها أقوال وأفعال وركوع وسجود وقيام وجلوس، وهكذا في الزكاة جعل الشرع اسم الزكاة لمعنى مخصوص وهو دفع جزء من مال مخصوص لفئة مخصوصة، فهذه ألفاظ شرعية نفسرها بحسب المعنى الشرعي، فإذا لم يكن للفظ معنى في الشرع فسرناه بحسب الدلالة اللغوية، فقوله ﴿أَقِيمُوا﴾ نحمله على المعنى اللغوي، ومثله ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٥٦) الحمد لفظه عربي لم نجد له معنى في الاصطلاح الشرعي فحملناه على المعنى اللغوي، فإن لم يكن للفظ معنى في اللغة حملناه على المعنى العُرفي لأن كل لفظ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فإنه يُحْمَل ويفسر بأعراف الناس، ولذلك في قوله جلّ وعلا ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾(٥٧) فسرنا الرزق والكسوة حسب الدلالة العُرفية في أعراف الناس، مقدار الرزق ومقدار الكسوة ليس لها تحديد في الشرع ولا في لغة العرب؛ فرجعنا فيها إلى الدلالة العرفية(٥٨)، ولمَّا قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «لا قطع في ثمر ولا كَثَرٍ»(٥٩) عرفنا أنه يريد اشتراط الحرز للقطع في السرقة، والحرز ليس له معنى في الشرع ولا في اللغة فضبطناه بالعرف، وبالتالي إذا أتانا أيُّ لفظ فإننا لا نفسره بالعرف إلا إذا عجزنا عن معرفة معناه في الشرع وفي اللغة، مثال ذلك: جَمَعَ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم المغرب والعشاء للمطر(٦٠)، اسم المطر ليس له معنى شرعي اصطلاحي شرعي خاص فرجعنا فيه إلى المعنى اللغوي، فالماء اليسير النازل من السماء لا

---

(٥٦) الفاتحة:٢.

(٥٧) البقرة: ٢٣٣.

(٥٨) في الأصل (اللغوية): وما أثبتناه هو الصواب الموافق للسياق وللمطلوب كما لا يخفى.

(٥٩) صحيح. الترمذي (١٤٤٩). صحيح الجامع (٧٥٤٥).

(٦٠) صحيح البخاري (٥٤٣) بنحوه.

تسميه العرب مطرا، لا تسميه باسم المطر إلا ما بَلَّ الثياب، وحينئذ لا نحتاج إلى النظر في المعنى العرفي، ومثله مثلا لفظة السفر في قوله ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾(٦١) فليس له معنى خاص في الاصطلاح الشرعي لكن له معنى في اللغة فنحمله على معنى اللغة ولا يصح أن ننتقل إلى معنى عرفي.

هذا بالنسبة لكلام الشارع، أما بالنسبة لكلام المتكلمين من أفراد الناس فإننا نحمله ونفسره على وفق الآتي:

أولا: ننظر إلى القرائن المُحْتَفَّة بالكلام، فإذا كانت اللفظة المُتَكَلَّمُ بها معها قرائن فحينئذ نفسر اللفظة بها، فإذا قال له: عليَّ ألفٌ، فحينئذ تفسر هذه اللفظة بحسب القرائن المقترنة بها؛ فإنهم كانوا يتكلمون في نوع خاص من البضائع، كانوا يتكلمون في البطانيَّات لما قال له: عندي ألف حملناه على كلامهم الذي كانوا يتكلمون فيه، فإن لم يكن هناك قرائن حمل على النية، فسر اللفظ بنيته - إذا كان يقبل - فإن لم يكن هناك نية؛ فسرنا اللفظ بحسب المتعارف عليه، فلما قال: ألف، تعارف الناس على أن الألف يراد بها الريالات السعودية، فإذا لم يكن له معنى في العرف رجعنا إلى المعنى الشرعي وإلا رجعنا إلى المعنى اللغوي، هذا هو الراجح في طريقة تفسير ألفاظ المتكلمين، وهذا يستفيد منه الانسان في الإقرارات عندما يُقِرُّ المتكلم بشيء، أو في العقود التي يوقع عليها بين المتعاقدين أو في الأوقاف أو في الوصايا أو في صكوك الحكم التي يُصدرها القضاة، كيف نفسرها؟ إلى غير ذلك من أنواع كلام الناس الذي يُفَسَّرُ به، يُفَسَّرُ بحسب هذا الترتيب السابق.

أسأل الله جلّ وعلا أن يُسبغ عليكم نعمه وأن يوفقكم لفهم كتابه، كما أسأله جلّ وعلا أن يصلح أحوال الأمة وأن يردَّهم إلى دينه ردا جميلا، اللهم احقن دماء المسلمين، اللهم احقن دماء المسلمين، اللهم اجمع كلمتهم على الحق، اللهم أَلِّفْ ذات بينهم، اللهم ولِّ عليهم خيارهم، سبحان ربك ربّ العزَّة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

---

(٦١) البقرة: ١٨٤.

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد

فأسأل الله جلّ وعلا أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى، وأنا يجعلنا وإياكم من الُموفّقين للخيرات، اللهم اجعلنا من أهل رضاك وأهل مودتك، أما بعد فنواصل الحديث في قراءة رسالة صفوة أصول الفقه.

قال الشيخ رحمه الله: الوسائل لها أحكام المقاصد، المراد بالمقاصد: الأهداف والغايات التي يُراد الوصول إليها، وأما الوسائل فهي الطرق الُمفضية إلى تلك المقاصد، والوسائل على نوعين:

النوع الأول: وسائل لها حكم في نفسها فتأخذ حكمَها ويثبتُ لها الحكم الُمقرر لها في الشرع، ومن أمثلة ذلك: أن السرقة حرام فلا يصح لإنسان أن يقول: أخذُ الأموال على جهة السرقة نتوصل به إلى بناء المساجد وإغاثة الملهوف؛ ومن ثم تكون السرقة هنا مُبررة بالمقصد العظيم الذي نُريد التوصل إليه، هذا كلام خاطئ، السبب في هذا أن الوسيلة لها حكم مستقر في الشريعة، ومن ثَمَّ فليست الغاية تبرر الوسيلة إذا كانت الوسيلة لها حكم مستقل، ولا يقولن قائل: إن الاتجار بالمسكرات والخمور والمخدرات وسيلة نتمكن بها من دعم الدعوة، هذا قول خاطئ وضلال، وذلك لأن هذه الوسيلة له حكم مُقَرَّر في الشريعة، وبالتالي لا يصح أن نُغير حكم الشريعة بدعوى أنها تُوصل إلى مَقصد شرعي، ومن أمثلة ذلك أيضا: لو قال قائل بأن صلاة الجماعة تؤدي إلى نُفرة المصلين بعضهم من بعض؛ وبالتالي ينبغي أن يصلي كل واحد وحده أو في بيته؛ فمثل هذا نوع من أنواع الزلل والخطأ في هذا الباب.

النوع الثاني من الوسائل: ما ليس له حكم في الشرع بنفسه، وإنما له حكم الإباحة الأصلية، وبالتالي فهذا الفعل يُنظر فيه إلى غاياته ومقاصده ويعطى من الأحكام ما يتناسب مع الغايات والاهداف، ومن أمثلة ذلك قول المؤلف: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن صور هذا أنه إذا كان المرء لا يتمكن من أداء الحج الواجب إلا بركوب الطائرة فهذه الوسيلة - وهي ركوب الطائرة – تكون واجبا لأنها تؤدي إلى فعل الواجب الذي هو مقصد شرعي، وقد تكون الوسائل متعلقة بالمحرمات، ومن أمثلة هذا أن السفر الذي يُتوصل به إلى فعل الحرام من مشاهدة الأجنبيّات أو التواصل وموالاة من يعادي دين الله؛ يُحكم عليه بما يوصل إليه من التحريم، ومثل هذا من سافر من أجل أن يشرب المسكرات أو سافر من أجل أن

يُقارف جريمة الزنى حينئذ يكون سفره محرما ممنوعا منه في الشرع؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وهكذا ما يتعلق بالقاعدة التي تليها وهي: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن الوسائل التي لا يتحقق الواجب إلا بها تكون واجبة سواء كانت على جهة الشرط أو كانت على جهة التتميم والتكميل، ونضرب لذلك أمثلة، المثال الأول: لا يتم غسلُ جميع الوجه إلا بغسل جزء من الرأس، ولا يتم غسلُ جميع القدم إلا بغسل جزء من الساق؛ فيكون غسل هذا الجزء من الرأس ومن الساق واجبا، لأنه لا يتم استيعاب هذين العضوين إلا بذلك.

ومن أمثلته أيضا: أن الصلاة واجبة، ولا تتم هذه الصلاة إلا باستقبال القبلة - لأن استقبال القبلة شرط فيها - فيكون استقبال القبلة فيها واجبا.

ثم قال المؤلف: أما ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، الفرق بين هذه القاعدة والتي سبقتها أن الوجوب في القاعدة الأولى قد تقرر وثبت قبل وجود هذه الوسيلة أو الشرط، بخلاف الوجوب في القاعدة الثانية فإنه لم يَتقرر بعد، ومن أمثلة هذا أن الزكاة لا تجب على المكلف إلا إذا ملك نصابا، ومن ثَـمَّ لا نقول: يجب على الفقير أن يسعى لملك النصاب من أجل أن تجب الزكاة عليه؛ لأنه قبل ملك النصاب لم تكن الزكاة واجبة، بخلاف إيصال الزكاة للفقير؛ فإن الزكاة قد وجبت ولا يتم دفع الزكاة إلا بإيصالها للفقير، حينئذ نقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لا يتم إخراج الزكاة إلا بإيصالها للفقير؛ فيكون إيصالها للفقير واجبا، ومثال آخر: مَنْ وَجبَ عليه الحجُّ وجبت عليه الأمورُ التي لا يتم الحج إلا بها؛ من ركوب طائرة أو حجز في سكن أو تهيئة مسكن ومركوب؛ لأن الحج قد استقر وجوبه في ذمته، أما من لم يجب عليه الحج بَعْدُ فإننا لا نطالبه بأن يبذل السبب من أجل أن يتعلق وجوب الحج بذمته، مثال ذلك: إذا كان عندنا امرأة ليس لها محرم لم يجب الحج عليها بعد؛ لأن من شروط وجوب الحج المحرم، فلا نقول لها: يجب عليك أن تتزوجي من أجل أن تجدي محرما تتمكنين من الحج معه؛ لأن الحج هنا لم يجب عليها بعد، وهكذا الرجل الفقير لا نقول له: يجب عليك تحصيل الاستطاعة المالية من أجل أن تحج؛ لأن الحج لم يجب عليه بعد، فالفرق بين القاعدين أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ أن الواجب متقرر قبل وجود هذه

الوسيلة بخلاف ما لا يتم الوجوب إلا به؛ فليس بواجب لأنه لم يتقرر الوجوب بَعْدُ، وضد هذه القاعدة أن ما لا يتم اجتناب الحرام إلا به فهو واجب أو نقول: ما لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابه فهو حرام، ومن أمثلة ذلك: لو وجد عند الإنسان شاتان ميتتان، إحداهما مذكّاة والأخرى ماتت حتف أنفها واختلطتا ولم يتمكن من التمييز بينهما؛ فإنه لا يتمكن من اجتناب الحرام إلا باجتناب الشاة الأخرى، لا يتمكن من اجتناب الميتة إلا باجتناب الشاة الأخرى؛ فتحرمان عليه ويكون تركُها واجبا، وهكذا لو اختلطت أختُه بأجنبية؛ كما لو رضعت ابنةُ عمك من أمك ثم جهلت هل الراضعة هي الكبرى أم الصغرى؛ فحينئذ يحرم عليك الزواجُ بهما، لا تحل الكبرى ولا الصغرى، أما إحداهما فلكونها راضعة أما الأخرى فلكونه لا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتنابها، تكون حراما فيكون اجتنابها واجبا.

ثم ذكر المؤلف بعد ذلك أحدَ الأحكام الوضعية وهو الصحيح، قد تقدم معنا أن الصحيح يراد به ما يُثمر الآثارَ المترتبة عليه، الصلاة الصحيحة يترتب عليها الأجر والثواب ويسقط القضاء بفعلها، والبيع الصحيح يحصل به انتقالُ الملك بين البائع والمشتري في المبيع والثمن، ويتمكن المشتري من التصرف في العين المباعة، والصحة قد تكون في العبادات وقد تكون في العقود وقد تكون في المعاملات، ويكون الشيء صحيحا بثلاثة أمور:

أولها: وجود الشروط معا، إذ بانتفاء أحد الشروط - شروط الصحة - تنتفي الصحة.

الأمر الثاني: وجود جميع الأركان التي هي جزء من الماهية، فالشروط سابقة والأركان والفروض جزء ليست مغايرة، مثَّلْنَا له باستقبال القبلة شرط لأنه سابق والركوع والسجود أركان وفروض.

ويشترط أيضا انتفاء المفسدات والمبطلات، إذ لو وجد أحدُ المبطلات انتفت الصحة.

ويقابل الصحيحَ الباطلُ والفاسدُ، والمراد بهما ما لا يثمران النتيجة المرجوة منهما، فنكاح الشغار فاسد باطل ويترتب عليه أنه لا يجوز الوطء فيه، ولا يجب مهرٌ به، ولا يثبت به نسبٌ إلى غير ذلك من آثار عقد النكاح، والفساد والبطلان تأتي إما من نهي الشريعة؛ لأن ما نهي عنه من العبادات والمعاملات فهو باطل

لقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «من عمل عملا ليس عليه أمرنـا؛ فهـو رد»(٦٢) ويكـون ذلـك إمـا بعـدم وجود علة الحكم، وإما بانتفاء أحد الشروط أو أحد الأركان، أو بوجود أحـد الموانـع والمفـسدات، ومـن أمثلة ذلك في عقد النكاح: إذا لم يوجد الإيجاب والقبول فلا يوجد عقد نكاح، هذا المعنى المقتضي للزواج، لم يوجد هنا فلم يعتبر عقد نكاح صحيح، وبالتالي لو وطئها في زنى لم يثبـت نـسب ولا نفقـة، وقـد يكـون ذلك بسبب عدم وجود أحـد الـشروط، فعقـد النكـاح لـه أربعـة شروط: الـرضى مـن العاقـدين أو مـن الزوجين، والولي، والشهود، وتعيين الزوجين، فإذا انتفى أحد هذه الشروط كان عقد النكاح بـاطلا، وقـد يكون سبب البطلان وجود مانع من مثل عقد النكاح في وقت الإحرام أو النكاح على ما يَحْـرُم الـزواج بـه كالقريبة.

ثم بعد ذلك ذكر المؤلف أن الواجبات والفروض تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وهي فروض الاعيان وهي التي يخاطب بها المكلف بعيه، بحيث لا يصح لـه أن يكتفـي بفعل غيره، كالصلوات الخمس والحج، ولا يلزم في فروض الأعيان أن يخاطب بها الجميع بل قـد يخاطـب به أناس بأعيانهم، ومن أمثلة ذلك صلاة الجماعة فوجوبها مقتصر على الرجال دون النساء ودون المماليك - عند طائفة من أهل العلم - مع ذلك يقال: إنها من فروض الأعيـان لـماذا؟ لأن الخطـاب توجـه إلى أنـاس بأعيانهم لا يصح لهم أن يكتفوا بفعل غيرهم له، وقد يكون هناك واجبات تكون من فروض الأعيـان عـلى بعض الناس وتكون فرض كفاية على آخرين، ومن ذلك صلاة الجمعة في يوم العيد، فإنها فرض عـين عـلى خطيب الجمعة، وهي فرض كفاية بالنسبة للعموم، ومثله أيضا صلاة العيد عند طائفة هي فرض عين عـلى الإمام لأن صلاة العيد شعيرة فلا بد من وجود إمام تظهر به هذه الشعيرة، وبالنسبة للموجـودين المـصلين فرض كفاية على الصحيح من أقوال العلماء.

والنوع الثاني: فروض الكفايات وهي التي أوجبها الله على بعض الأمة على سبيل البدل، بحـديث لـو

---

(٦٢) صحيح مسلم (١٧١٨).

قام بها البعض أجزأ وسقط الإثم عن الباقين وإن تركها الجميع أثموا، ومن أمثلة ذلك: تكفين الميت وتغسيله والصلاة عليه ودفنه، فهذه أمثلة لفروض الكفايات، ويلاحظ أن فروض الكفايات قصد الشارع به وجود الفعل ولم يلتفت إلى الفاعل، فالمقصود تكفين الميت - أيًّا كان من يكفنه - ولذا قال المؤلف: وما كان طلب الشارع له من كل مكلف بالذات يتوجه إليه الخطاب بذاته فهو فرض عين، وما كان القصد مجرد فعله والاتيان به ويتبع ذلك مصلحة الفاعل فهو فرض كفاية، وقد ينتقل الفعل من كونه فرض كفاية إلى فرض عين بقرائن تقترن به، كما لو غلب على ظنه أنه لا يوجد من يقوم به أو لم يوجد في الأمة أحد سواه يقوم بمثل ذلك الفعل، كما لو احتاجت الأمة إلى نوع من أنواع الأسلحة في الجهاد ولم يوجد من يعرف استعمال ذلك السلاح إلا واحد أو اثنان فإن الجهاد في حقهم يتحول فيكون فرض عين، وهكذا إذا لم يوجد في الأمة علماء يتمكنون من رد الشبهات التي تثار ويفتون الناس في مسائلهم؛ يتحول عملهم من كونه فرض كفاية إلى فرض عين.

قال المؤلف: وإذا تزاحمت مصلحتان، إذا وُجِد مصلحتان وأمكن الجمع بينهما فحينئذ يجمع بينهما، والمقصود بالمصالح هنا ما يتحقق به نفع العباد وجاء الشرع بالأمر به، فإذا وجدت مصلحتان وأمكن الجمع بينهما فإنه يُجمع بينهما، ومن أمثلة ذلك: إذا كان هناك مسجد يحتاج إلى مؤذن وإمام فلم يتقدم أحد إلى العمل إليه ووجد واحد من أهل الخير يمكن أن يقوم بهما ففي هذه الحال أمكن الجمع بينهما، لأن الإمامة والأذان من فروض الكفايات فإذا لم يوجد من يصلح لذلك إلا واحد تعين عليه ولا نقول بتزاحم العملين هنا لإمكان الجمع بينهما، ومن هذا إن كان الجمع بين القيام بمصالح الأولاد الصغار والكبار، ذا يقول: لن أقوم إلا بمصلحة بعضهم! يجب عليه القيام بالجميع لأنه يتمكن من الجمع، أما إذا تزاحمت المصالح ولم يمكن الجمع بينهما فحينئذ لا بد من الموازنة بين المصالح ومعرفة المصلحة الأعلى من أجل أن نُقْدِمَ عليها وأن نفعلها ولو تضمن ذلك ترك المصلحة الادنى، ومن أمثلة ذلك: ما لو كان هناك مسجدان يحتاجان إلى من يخطب فيهما ولم يوجد إلا واحد لا يتمكن من الخطبة فيهما؛ حينئذ يُوَازِنُ بينهما فينظر أيهما أكثر تحقيقا للمصلحة الشرعية، ومن هذا ما يتعلق بتعيين الأكفاء في الولايات، لأن تعيين كل واحد منهما

مصلحة، لكن لا يمكن أن يُعيَّن الجميع فيها؛ فيوازن بينهم، ومن ذلك تزويج الخطاب؛ فإذا تقدم للرجل خاطبان وأكثر - كل منهما كفء - يطلب الزواج بموليته حينذاك تعين عليه أن ينظر فيهما ويقارن بينهما ويوازن من هو أكثر مصلحة لموليته منهما، ولا يمكن الجمع بين المصلحتين هنا. وفي مقابل هذا ما لو عجز عن الانفكاك عن المفسدة إلا بارتكاب أخرى، فحينئذ يُوازِن بين المفسدتين ويرتكب الأخف مفسدة من أجل درء الأعلى، ومن أمثلة ذلك: في باب النفقات؛ إذا لم يكن لديه إلا مال قليل لا يتمكن به من الجمع بين نفقة الوالد والوالدة؛ وبالتالي هنا مفسدتان، أولاهما ترك نفقة الوالدة والثانية ترك نفقة الوالد فيوازن بينهما، وهكذا أيضا لو وجد عندنا إنسان يعجز عن أداء الصلاة بكامل أركانها فيقول: إما أن أقف فأتمكن من الركوع والقيام لكن لا أتمكن من السجود فأجلس على الكرسي، وإما أن أكون على الأرض فأتمكن من الجلوس والسجود ولكن لا أتمكن من القيام، فعندنا مفسدتان، فالأولى ترك السجود والثانية ترك القيام فنوازن بينهما فنرتكب الأدنى مفسدة من أجل درء الأعلى منهما، في هذه الحال نقول: مفسدة ترك السجود أعظم، وذلك لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد رخص للعاجز بترك القيام، ولأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في النفل كان يترك القيام من أجل المحافظة على السجود، وبالتالي نقول محافظتك على السجود أولى، فإن ارتكابك لمفسدة ترك القيام أحسن من ارتكابك لمفسدة ترك السجود، والموازنة بين المفاسد والمصالح لها قواعد في الشريعة وليست أمرا اعتباطيا، ومن أمثلة القواعد التي يتم وزن المصالح والمفاسد بها قولهم: المتعدي أفضل من القاصر، يعني ما تعدى نفعه إلى الآخرين أفضل مما قصر نفعه على على النفس، ومنها قولهم: الفضيلة المتعلقة بذات العبادة خير من الفضيلة المتعلقة بظرفها، ولذلك قلنا في الأول بأن طلب العلم أفضل من صلاة النافلة لأن نفعها متعدي، وقلنا عن مثل الثاني بأنه إذا طاف بالبيت استحب له القرب من الكعبة واستحب له الرمل فإذا عجز عن الجمع بينهما قلنا: قَدِّم مراعاة القرب منهما؛ لأن القرب من البيت فضيلة متعلقة بظرف العبادة، بينما الرمل فضيلة متعلقة بذاتها.

ثم ذكر المؤلف قاعدة أخرى: وهي مسائل اشتباه المباح بالمحرم، إذا وجد عندنا مباح ومحرم؛ فما هي

الطريقة الشرعية في التصرف معهم، هذا له صور:

الصورة الأول: إذا اشتبها واختلطا وأصبحا عينا واحدة، فحينئذ يحرم الإقدام عليه بالاتفاق، ومن أمثلة ذلك: ما لو اختلط الماء الطاهر بالماء النجس حَرُمَ شربُه لأنه أصبح عينا واحدة.

الصورة الثانية: ما لو اشتبه المباح بالحرام ولم يكونا عينا واحدا ولكننا نجد البدل عنهما، ففي هذه الحال يجب الكفُّ عنهما، وقد ذكرتُ أمثلة لذلك فيما لو اشتبهت أخته بأجنبية واشتبهت ميتة بمذكاة.

الصورة الثالثة: ما إذا اشتبه المباح بالمحرم ولم نجد لهما بدلا، ففي هذه المسألة وقع الاختلاف بين العلماء في كيفية التعامل، ونضرب لذلك مثلا قبل ذكر الأقوال: لو اختلطت عليه ثياب طاهرة بثياب نجسة – اشتبهت عليه ثياب طاهرة بثياب نجسة -؛ إن وجد غيرها كانت من القسم السابق وبالتالي يتركها جميعا ولا يجوز له أن يصلي في شيء منها، اما إذا لم يجد سواها فماذا يفعل؟ للعلماء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول أنه يتيقن، بمعنى يؤدي من الأفعال ما يجعله يجزم أنه قد امتثل بأحد هذه الأفعال، وهذا مذهب أحمد والشافعي، ففي المسألة السابقة – في اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة – يقولون: يصلي بعدد النجس ويزيد واحدة.

والقول الثاني: أنها يتحرّى ويجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه، وهذا هو قول الإمام مالك، وعلى ذلك ينظر في هذه الثياب ويقلّبُها ويجتهد فيها وبالتالي ما غلب على ظنه أنه طاهر منها صلى فيه ويكتفي بصلاة واحدة.

والقول الثالث: أنه يتخير واحد منها بدون تحرٍّ، لأنها تساوت وتماثلت فلم يتميز بعضها على بعض. وفي هذه المسألة وجدنا قول رابع بأنه يترك الجميع ويصلي عريانا، يبدو أن هذا القول حكاية فيه شيء من الخطأ ولعل من اختاره رأى أن هذه المسألة من القسم السابق الثاني، ويتعلق بهذا ما لو اجتمع في محل سبب تحريم وسبب إباحة فإنه يغلب جانب التحريم، ومن هذا قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «إذا أرسلت كلبك المعلم ووجدت معه كلبا آخر فلا تأكل»[٦٣] فهنا وجد سبب تحريم وهو الكلب الأجنبي وسبب

(٦٣) صحيح البخاري (١٧٥).

إباحة وهو الكلب المعلم فغلبنا جانب التحريم، وقال: «إذا صدت بسهمك فوجدته غريقا فلا تأكل»(٦٤) فهنا اجتمع سببان، سبب مبيح وهو الصيد بالسهم وسبب تحريم وهو الغرق فَغُلِّبَ جانب التحريم. وفي كلام المؤلف إشارة إلى أن المحظورات تُستباح في حال الضرورات، والمراد بالضرورة ما يلحق المكلفَ ضررٌ بفقده ولا يقوم غيره مقامه، وهذه قاعدة في الشريعة أن الضرورات تبيح المحظورات كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٦٥) وكما قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٦٦)، هناك نصوص كثيرة تدل على هذا المعنى، ولكنّ هذه القاعدة لها شروط فلا يصح إعمالها حتى تتحقق شروطها، فمن شروطها: أن تكون الضرورة متحققة، فإن كانت الضرورة متوهَّمة لم يجز ارتكاب المحظور من أجلها، ومن شروط القاعدة أن تكون الضرورة أعظم من المحظور، ومن شروط القاعدة أن لا يُتجاوز في المحظور إلا بقدر ما تندفع به الضرورة، ومن شروط القاعدة أن لا يمكن دفع الضرورة بطريق آخر غير المحظور، ونضرب لهذا مثلا فيما يتعلق بالكشف الطبي على النساء، كشف الرجال الأطباء على النساء المريضات، فإن الكشف الطبي قد يقال بأنه ضرورة يُستباح بها المحظور، وبالتالي لا بد من مراعاة الشروط السابقة، فأول ذلك أن يكون هناك تحقق لوجود الضرورة، فلو كان الأمر مجرد كشف من أجل التحقق من عدم وجود الأمراض فحينئذ فلا توجد ضرورة ولا ضرر هنا، ولو كان الكشف من أجل التعلم فهنا لا ضرورة، يعني لا يستباح بها هذا المحظور، وهكذا لو وُجِد طبيبة لم يصح للرجل أن يكشف عن المرأة لأن الضرورة هنا يمكن درؤها بأمر غير محظور، ولو كان الامر يسيرا لم يصح أن تكشف المرأة عورتها عند الطبيب؛ لأن المحظور أعظم من الضرورة، ولا يفعل من المحظور إلا بقدر ما تندفع به الضرورة؛ فإذا كان المرض في القدم لم يصح أن تكشف ما عدا ذلك.

ثم ذكر المؤلف قاعدة أخرى تتعلق بالأوامر وهي أن الأصل في الأمر يقتضي الفورية، والمراد بالأمر:

---

(٦٤) صحيح مسلم (١٩٢٩).

(٦٥) الأنعام: ١١٩.

(٦٦) البقرة: ١٧٣.

طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء ومن صيغه (افعل) و(ليفعل)، وقوله: يقتضي؛ أي يطلب ويفيد، وقوله: الفورية؛ أي المبادرة للامتثال مما يعني أن التأخر في امتثال الأوامر ممنوع منه، وهذه القاعدة قاعدة ثابتة في النصوص الشرعية وثابتة في لغة العرب وثابتة في المعقولات، قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾(٦٧) وقال: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾(٦٨) وقال: ﴿سَابِقُوا﴾(٦٩) وأما في اللغة فإن أهل اللغة يفهمون من صيغ الأوامر وجوب المبادرة إلى امتثالها، وأما العقل فلا زال العقلاء يَعْتَبُوْن على من تأخر في تنفيذ الأمر، وهذا الكلام فيما إذا لم يكن مع الأمر قرينة تدل على أنه يراد غير الفورية، كما لو كان الأمر مرتبطا بزمن فيتعلق الوجوب بذلك الزمن كما في قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾(٧٠) ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ أي صلاة الظهر ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أي لزوالها، فهنا عُيِّنَ وقت الامتثال فيجب أن يكون الامتثال فيه.

قال المؤلف: والحكمة الشرعية، المراد بالحكمة: المعنى الذي قصده الشارع من وضع الأحكام وتشريعها، والشارع حكيم وقد تفضل الله عزَّ وجلَّ بأن جعل أحكامه مُحَقِّقَةً لمصالح الخلق كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾(٧١) وكما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(٧٢) والناظر في تفاصيل الأحكام يجد أنها محققة لمصالح الخلق، ثم إن النصوص قد عللت كثيرا من الأحكام بتحقيق المصالح، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٧٣) فشرع القصاص لأن به بقاء الجنس البشري بأن لا يعتدي بعضهم على بعض، وعلَّقه بحصول التقوى حينئذ، والحكمة لا يلزم أن تُبنى عليها الأحكام الشرعية بحيث ترتبط بها وجودا وعدما، إذا قد توجد

---

(٦٧) البقرة: ١٤٨.

(٦٨) آل عمران: ١٣٣.

(٦٩) الحديد: ٢١.

(٧٠) الإسراء: ٧٨.

(٧١) المائدة: ٣.

(٧٢) الأنبياء:١٠٧.

(٧٣) البقرة:١٧٩.

الحكمة وينتفي الحكم لأمور يلاحظها الشارع بخلاف العلل، ولذلك ينبغي بنا أن نفرق بين الحكمة والعلة، وأضرب لذلك مثلا: جاء الشارع بقطع يد السارق لقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(٧٤) ما الحكم؟ وجوب قطع يد السارق، ما العلة التي يرتبط الحكم بها ؟ هو وصف السرقة، ما هي الحكمة من ذلك؟ حفظ الأموال، عندنا حكمة هي حفظ الأموال وعلة هي السرقة وحكم هو وجوب القطع، والحِكَم على نوعين:

النوع الأول: المعاني الكلية التي تكون بأحكام كثيرة، والنوع الثاني الحِكَم الخاصة، والنوع الأول يسمى مقاصد الشريعة، علماء الشرع يعتنون بها، لكن لو قال قائل: هل تُبنى الأحكام على الحكم؟ فنقول: الحِكَم على نوعين: منها منضبط فيصح أن تُبنى عليه الأحكام، ومنها ما لا ينضبط فلا يصح أن تُبنى عليه الأحكام، ومن أمثلة ذلك: المشقة حكمة، طاعة الشريعة دفعها بإباحة الفطر في السفر والجمع بين الصلاتين والمسح على الخفين ثلاثة أيام، لكن المشقة حكمة لأنها غير منضبطة فليست واضحة المعالم، فيقع التردد في إثباتها أو نفيها في بعض محالها، ولذلك لم يصح بناء الأحكام عليها، وبعض المُلَبِّسِين الذين يريدون خطأ الناس في الأحكام الشرعية قد يظهرون لهم الحكم ويبنون عليها الأحكام فيقع لبسٌ كبير في هذا الباب، وأنا أضرب لكم مثلين: المثل الأول أن من الحِكَم التي سعى الشارع لتحقيقها اجتماعُ الناس، فلو قال قائل: نسعى إلى اجتماع الناس ولو كان على باطل، أو أن يجتمع الناس ولو اختلفت مقاصدهم ومطاليهم، فحينها نقول: هذا يؤدي إلى شر عظيم، لأنه وإن اتفقوا في أول الأمر على مجرد الاجتماع لكنهم في آخر الأمر سيؤدي إلى تنازعهم واختلافهم، وكثير من الاختلاف والتنازع في الأمة أول ما بدأ من رغبة في الاجتماع المجرد بدون أن يكون ذلك الاجتماع مبنيا على الأسس الشرعية، والمثل الثاني في مسألة المشقة وبناء الفطر في رمضان عليها، قد يتوسع في هذا حتى يُدَّعى حصول المشقة في وقائع الناس فيما يؤدي إلى إلغاء هذا الحكم، وسمعنا من دعا إلى ترك الصيام لأنه يؤثر على قدرة الأمة في العمل والإنتاج، ومن دعا

(٧٤) المائدة: ٣٨.

إلى ترك ذبح الأضاحي بدعوى مراعاة مقصد الشريعة في الاقتصاد وترك الإسراف، ومن الأحكام الشرعية الوضعية حُكْم العلة، المراد بالعلة الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ربط الحُكْمِ به مصلحة شرعية، ولا يلزم أن تكون العلة معنى مقصودا للشارع؛ إنما مقصود الشارع ترتيب الحُكْمِ عليها، ومعرفة أحكام العلل وبناء الأحكام عليها أكبر ما يميز العلماء بعضهم عن بعض، فتتفاوت درجات الفقهاء بتفاوت قدرتهم على استخراج العلل وبناء الأحكام عليها، وأكثر ما يقع من الزلل في الاجتهاد ينشأ من الزلل في العلل، ولا يظن ظان أن مبحث العلة يقتصر على مباحث القياس فقط، بل هو في الأحكام المنصوصة كما هو في الأحكام المقاسة، فمثلا في الآية السابقة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ هنا نحتاج إلى استخراج العلة، ونحتاج إلى تطبيق العلة على محالها، فيأتيك الفقيه فيقول: الطرَّاق: سارق ام ليس بسارق، والنبَّاش سارق أم ليس بسارق، وفي عصرنا يأتي من يقول: من يأخذ الأموال من الحسابات البنكية بواسطة الشبكة العالمية هل يُعد سارقا أم لا يعد سارقا؟ فهذا اجتهاد في العلل، والنظر في العلة يفيد الإنسان اليقين بأن هذه الشريعة كاملة مستوفية لأفعال العباد بالأحكام، ولذلك قال المؤلف: ويَعُمُّ الحكمُ بعموم علته، لأن العلة إذا كانت عامة شملت أفرادها، والعلل منها ما هو متمحض معروف ويقع الاجتهاد في تنزيلها على جزئياتها كمثل قوله ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾(٧٥) فيأتي من يطبقها على محالها، فلان عدل وفلان ليس بعدل ويعرف العدالة وشروطها ومنافياتها، والاجتهاد في العلل يكون من أهل الاختصاص، ولكنه في مرة يكون من اختصاص الفقهاء، وفي مرة يكون من اختصاص الأطباء وفي مرة يكون من اختصاص المكلف أيا كان، لعلنا نقف على هذا.

أسأل الله جلّ وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، كما أسأله جلّ وعلا أن يصلح أحوال الأمة وأن يردها إلى دينها ردا جميلا، هذا والله أعلم، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

---

(٧٥) الطلاق: ٢.

الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد

فهذا اللقاء الرابع من لقاءاتنا في شرح كتاب صفوة أصول الفقه للشيخ العلّامة عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى.

قال رحمه الله: ويَعُمُّ الحكمُ بعموم علته، أي انه إذا أتانا حكم معلق بعلة فإن الحُكْمَ يوجد كلما وجدت هذه العلة، ولا يختص الحكم بمحل وروده، ومن أمثلة ذلك أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال عن سؤر الهرة: «إنها ليس بنجس، إنها من الطّوّافين عليكم والطّوّافات»(٧٦) فقوله (إنها) هذا حرف للتعليل فالعلة في كون سؤر الهرة طاهرة كون الهرة من الطوافين، المراد بسؤر الهرة: الباقي في الإناء بعد الشرب منه، فقوله «إنها من الطوافين عليكم» فيه ذكر للعلة، وبالتالي نقوم بتعميم الحُكْم في جميع تلك المواطن التي توجد فيه هذه العلة، فنقول حينئذ: إن هذا الحكم يشمل كل الحيوانات التي تطوف على الناس من مثل الفأرة ومن مثل الأطفال الذين قد يشربون من المياه لأنه قد يطوفون بين الناس، وهكذا قد يؤتى بحكم في موطن عام ويعلل بعلة تختص ببعض محاله فنحكم باختصاص الحكم بتلك المحال، ومن أمثلة ذلك: قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده»(٧٧) فالحكم هنا معلل بقوله «فإنه لا يدري أين باتت» فالبيتوتة إنما تصدق على نوم الليل دون نوم النهار، فاقتصرنا الحكم على نوم الليل دون النهار.

قال المؤلف: كما أن اللفظ العام يخصص إذا عُلِمَ خصوص علته كما في هذا الحديث فإن قوله «إذا استيقظ أحدكم من نومه» النوم اسم جنس مُعَرَّف بإضافته للضمير فأفاد العموم ولكنه لما عُلِّل بقوله «لا يدري أين باتت يده» قصرناه على نوم الليل دون نوم النهار.

قال المؤلف في بيان نوع من أنواع الأحكام الوضعية: السبب، والسبب؛ المراد به حُكم ينتج عنه حكم تكليفي أو شرعي، وعَرَّفَه المؤلف بقوله: ما يلزم من وجوده الوجود، أي يلزم من وجود السبب وجود

---

(٧٦) صحيح. الترمذي (٩٢). الإرواء (١٧٣).

(٧٧) صحيح البخاري (١٦٢).

الحكم ويلزم من عدمه – يعني من عدم السبب عدم الحكم لذاته – لأنه قد يتخلف الحكم لعدم وجود أحد الشروط، مثال ذلك: يقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»(٧٨) فرؤية هلال رمضان سبب من أسباب وجوب الصوم، فهنا يلزم من وجود الرؤية وجود الحكم الذي هو وجوب صوم رمضان، ويلزم من عدم السبب عدم الحكم، فإذا لم يُرَ الهلال فإنه لم يجب الصوم، قال: لذاته، لأنه قد يتخلف الحكم لتخلف شرطه، كما لو وجدت امرأة حائض أو رجل مسافر فإنه لا يجب عليهم الصوم مع وجود السبب هنا لا لذات السبب إنما لفقد شرط أو وجود مانع، وقد يعدم السبب فيوجد الحكم لوجود سبب آخر، ففي هذا الحديث إذا انتف الرؤية ووجد إكمال شهر شعبان وجب الصوم، فهنا إكمال الشهر سبب آخر، ومن الأحكام الشرعية الشرط، وهو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ومن أمثلة ذلك: أن الطهارة شرط في الصلاة لقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(٧٩) فحينئذ نقول: إذا لم يوجد الوضوء لم يوجد حكم صحة الصلاة، ولكن قد يوجد الوضوء ولا توجد صحة الصلاة لكون المرء لم يصلي، أو لكونه وجد عنده مانع أو فُقِدَ شرط، فالشرط هنا - وهو الطهارة - يلزم من عدمها عدم الحكم وهو صحة الصلاة، لكن قد تصح الصلاة لأمر آخر كما لو فُقِدَ الماء فإنه حينئذ يقوم ببدله وهو التيمم ولا يلزم من وجود الشرط - وهو الطهارة هنا - وجود الحكم الذي هو صحة الصلاة لأنه قد يتوضأ ويصلي فلا تصح صلاته لفقد ركن أو فقد شرط كما لو لم يستقبل القبلة.

ومن أنواع الأحكام الشرعية: العزيمة، والمراد بالعزيمة الحكم الثابت بالدليل الشرعي الخالي عن المعارض الراجح، ومثال ذلك: وجوب الصلاة، فإن وجوب الصلاة حكم شرعي ثبت بدليل شرعي وهو قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾(٨٠) لا يوجد له معارض راجح في الأحوال المعتادة فيكون هذا عزيمة،

(٧٨) صحيح البخاري (١٩٠٩).

(٧٩) صحيح البخاري (٦٩٥٤).

(٨٠) البقرة: ٤٣.

ويقابل العزيمة الرخصة، والمراد بها أن توجد علة الحكم ولكن لا يوجد الحكم لمعارض راجح، مثال ذلك: إذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر لقوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾(٨١) هذا عزيمة، لكن إذا كان المرء مسافرا أو إذا كان المرء غائب الذهن لكونه نائما أو في غيبوبة لم يتعلق الوجوب به في الحال لقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»(٨٢) فهذا يقال له: رخصة، ونضرب مثلا آخر لعله يتضح الحال، الميتة يحرم أكلها لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾(٨٣) لماذا حرم أكلها؟ لأنها نجسة لم تذكى فهذا عزيمة، لكن لو وجد عندنا مضطر لم يجد أكلا يسد به جوعته إلا هذه الميتة، فحينئذ نقول له: يجوز لك أن تأكل من الميتة، هل انتفت العلة في التحريم وهي النجاسة؟ الجواب: لم تنتف، ما زالت نجسة، ما زالت ميتة، ولكن وجد معارض راجح وهو الاضطرار فجاز له الأكل من الميتة، فهذا يسمى رخصة، إذًا الرخصة أن توجد علة التحريم وينتفي التحريم لوجود معارض راجح.

قال المؤلف: والناسي والمخطئ والمكرَه لا إثم عليهم، الناسي المراد به من يذهل عن بعض ما يستحضره، ومن أمثلة ذلك: من نسي الصلاة فلم يصلها في وقتها لنسيانه، فحينئذ لا إثم عليه، ويتعلق بذمته وجوب الصلاة بعد تذكره، لقوله عليه الصّلاة والسّلام «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»(٨٤).

قال: والمخطئ: المراد بالمخطئ من أقدم على فعل بدون قصد منه ويخالف الخاطئ وهو التارك للصواب، إذا الخاطئ هو التارك للصواب والمقدم على الفعل بدون قصد منه، والمخطئ لا يترتب على فعله إثم ولو ترك أمرا واجبا عليه أو أقدم على فعل محرم عليه، ومثال ذلك: من أخطأ في القبلة وصلى إلى غير

---

(٨١) الإسراء: ٧٨.

(٨٢) صحيح البخاري (٥٩٧).

(٨٣) المائدة: ٣.

(٨٤) سبق تخريجه.

جهتها فلا إثم عليه إذا اجتهد، ومثله أيضا من قتل خطأ فإنه لا يأثم بذلك وتجب عليه الكفارة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً﴾(٨٥).

وأما المكره: فالمراد به من أُجْبِر على ما لا يريده من الأفعال، فمن أكره على فعل وهو لا يريده وكان ذلك الفعل محرما أو كان تركا لواجب؛ فإنه لا يلحقه إثم بسبب ذلك، وهل ينتفي التكليف عن المكرَه؟ نقول: الإكراه على نوعين:

النوع الأول: إكراه يزول معه الاختيار بالكلية كمن ألقي من شاهق، فهذا يزول عنه التكليف لعدم اختياره وإرادته.

والنوع الثاني: من أُكره ومعه اختيار يتمكن به من الإقدام على الفعل وتركه كمن أُكره بتهديد بقتل أو قطع أو ضرب؛ فهذا المكره يبقى التكليف في حقه، لكنه مرة يكون مكلفا بمقتضى الإكراه بحيث يتوافق الإكراه مع التكليف ومرة لا يتوافقان، وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن يكرَه على ما يتوافق مع التكليف الشرعي، فهذا لا إشكال في أنه مكلف ويكون تكليفه بمقتضى الإكراه هو تكليفه بمقتضى التكليف الشرعي، كمن أكره على أداء الصلاة أو أكره على دفع الزكاة، ففعل الصلاة ودفع الزكاة، فإنه تصح صلاته وزكاته متى نوى بها التقرب إلى الله عزَّ وجلَّ.

والنوع الثاني: أن يكون الإكراه على مخالفة التكليف الشرعي، فحينئذ إذا وُجدتْ شروطُ الإكراه فإن التكليف الشرعي ينقلب في حقه ليكون متوافقا مع مقتضى الإكراه، ما هي شروط الإكراه؟ هناك عدد من الشروط حتى يكون الإكراه معتبرا:

الشرط الأول: أن يغلب على ظن المكرَه قدرة المُكرِه على تنفيذ ما أكرهه عليه، فلو جاء صبي وقال: خذ مال فلان وإلا ضربتك، فحينئذ لا يلتفت إلى هذا الإكراه ويبقى الحكم متوافقا مع التكليف الشرعي من تحريم أخذ أموال الآخرين، لماذا؟ لأنه يغلب على ظنه أنه لن يقوم هذا الطفل بضربه.

---

(٨٥) النساء: ٩٢.

الشرط الثاني: أن يغلب على ظن المكرَه أن المكرِه سيفعل ما هَدَّد به، فإن غلب على ظنه أنه لن يفعل ذلك، وأن تهديده على سبيل القول اللساني وأنه لن يطبقه ولن يفعله، فحينئذ يبقى الحكم موافقا لمقتضى التكليف الشرعي.

الشرط الثالث: أن تكون المفسدة في مخالفة الإكراه أعظم، كما لو قال: له أدخل دار فلان وإلا قتلتك، فدخول دار فلان في الأصل محرم، لكن هنا إكراه ومقتضى الإكراه أعظم من مخالفة التكليف الشرعي، لأن هذا إكراه صحيح ويترتب عليه أن ينقلب التكليف الشرعي إلى موافقة مقتضى الإكراه، وأما لو كانت المفسدة في مخالفة مقتضى التكليف الشرعي أعظم فلا يصح للإنسان حينئذ أن يستجيب للإكراه، كما لو قيل له: اقتل عشرة وإلا قتلناك! المفسدة في قتل العشرة أعظم من المفسدة في قتل الواحد، إذا وجدت الشروط فإن التكليف الشرعي يتوافق مع مقتضى الإكراه، وإذا انتفت الشروط فحينئذ يبقى مقتضى التكليف الشرعي على ما هو ولا يجوز للمكلف مخالفة الحكم الشرعي، لماذا؟ لأن التكليف هنا اقتضى فعل ما يخالف مقتضى الإكراه.

قال: ولا يترتب على فعلهم فسادُ عبادة، يعني أنه لو كان الإنسان في الصلاة فتكلم ناسيا؛ أنه في صلاة لم تفسد عبادته وصلاته، ولو أكل أو شرب وهو ناس لم يفسد صومه بذلك، ومثله المخطئ والمكرَه، وللفقهاء في هذا تفصيل يسير.

قال: ولا إلزام لهم بعقد، بمعنى أن الناسي والمخطئ والمكره لو تكلموا بعقد أو بنذر فإنه لا يؤثر فيهم ذلك.

قال: والناسي والنائم والمخطئ يضمنان ما أتلفاه من النفوس والأموال، فلو قتل ناسيا أو أخطأ في القتل فحينئذ نوجب عليه الدية والكفارة، وهكذا لو أتلفا مالا لغيرهما فإنه يجب الضمان عليهما.

فصل

السُّنَّة: قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وفعله وإقراره، فقوله واضح، وفعله الأصل فيه أنه مندوب وقد تصرفه القرينةُ إلى الوجوب أو الخصوصية؛ إلا أفعاله التي عُلِمَ أنه لم يفعلها على وجه التشريع؛ كالأمور التي يفعلها اتفاقا بلا قصد لجنسها، فإنها تكون مباحة.

والأصل أن أمته أسوة له في الأحكام كلها، إلا ما خصه الدليل، وإقراره صلّى الله عليه وسلّم على شيء يدل على الجواز إلا بدليل، ويُقَدَّم قولُه على فعله.

كما تقدم معنا أن هذا العلم يُبحث فيه أربعة أنواع: الأول: الأحكام الشرعية، وقد تقدم شيء منها، الثاني: الأدلة الشرعية: وقد ابتدأ المؤلف بالحديث عنها، والقسم الثالث: ما يتعلق بدلالات الألفاظ ومضى شيء منها وسيأتي شيء آخر، والرابع: ما يتعلق بحال المجتهد والمقلِّد.

والأدلة الشرعية هي التي تُبنى الأحكام عليها، فلا يصح لنا أن نبني حكما بدون دليل شرعي، وبالتالي لا يصح أن نبني الأحكام على أقوال الفقهاء ولا نبني الأحكام على مرئيّاتنا وتصوراتنا ولا نبني الأحكام على مناماتنا، وإنما لا بد أن نبني الحكم على دليل شرعي، والأصل أننا لا نُثبت شيئا على أنه دليل إلا إذا قامت الحجة الدالة على ذلك الأمر دليل، والأدلة الشرعية نوعان:

الأول: الأدلة المتفق عليه، وهي التي أجمع عليها أئمة الإسلام وأُخِذَ بها.

النوع الثاني: الأدلة المختلف فيها، فمن الأدلة المتفق عليها كتاب الله - القرآن العظيم - فإنه واجب الاتباع، كما قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾[٨٦] وكما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[٨٧] وقوله تعالى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى

---

(٨٦) الأعراف: ٣.

(٨٧) النساء: ٥٩.

اللهِ﴾[٨٨] أي إلى كتابه - القرآن العظيم -، وقال جلّ وعلا: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾[٨٩] وفي نصوص كثيرة تدل على حجية الكتاب، ويدل على ذلك أن هذا الكتاب معجز، عجزت العرب - مع ما لديها من البلاغة - عن الإتيان بمثله، ففيه أخبار معجزة، أخبار بأمور ماضية وأخبار بأمور آتية لا تُعْلَمُ إلا من طريق وحي - من طريق رب العزّة والجلال -، وفيه أيضا معجزات مما يتعلق بأمور الناس وتقدمهم وأبدان الخلق لم تُعْلَم إلا بعد نزول هذا الكتاب بقرون متطاولة، والقرآن العظيم حجة بلا إشكال وهو أصل الأدلة وأساسها.

والنوع الثاني من الأدلة: سُنَّة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، والمراد بسنَّته: طريقته التي سار عليها، والسُّنَّة تشتمل على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أقوال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وأقوال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حجة، ومثالها قوله صلّى الله عليه وسلّم «من وجد ماله بعينه عند مفلس فهو أحقُّ به»[٩٠]، ومنه قوله صلّى الله عليه وسلّم «إنما الأعمال بالنيات»[٩١]، ومنها قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا»[٩٢] فهذه سُنن قولية يجب العمل بها والأخذ بها ولا يجوز اطِّراحها، فإن قال قائل: كيف نأخذ بها وهي قول بشر، قلنا: قد دلت النصوص على وجوب العمل بها وأنها وحي كما قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[٩٣] وقال جلّ وعلا: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[٩٤]، فإن قال قائل: نحن لم نسمع هذه النصوص من النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم! قيل له: بأنها قد نُقِلَت إلينا بطريق الثقات، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد أوجب

---

(٨٨) الشورى: ١٠.
(٨٩) الأنعام: ١٥٥.
(٩٠) صحيح البخاري (٢٤٠٢).
(٩١) صحيح البخاري (١).
(٩٢) صحيح البخاري (٢٠٧٩).
(٩٣) النجم:٤.
(٩٤) النساء: ٨٠.

على الأمّة أن يعملوا بأقواله التي ينقلها الرواة الثقات، ولذا كان صلّى الله عليه وسلّم يرسل الدعاة والجُبَاة ليبلِّغوا أقواله، فدل هذا على أن من بلغه قولُ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالإسناد وجب عليه الأخذ به والعمل به، فإن قال قائل: بأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»(٩٥) قلنا: سبحان الله، كيف تستدل بالحديث على إبطال الأحاديث فعلى كلامك الحديث ليس بحجة فكيف تستدل به؟؟ ثم هذا الحديث ورد في أمر بخصوصه أخبر فيه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن ظنه بأن النخل لا تنتفع بالتأبير ولم يخبر عن حكم شرعي، ولذا قال بهذا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «فإذا أخبرتكم عن الله؛ فخذوا به»(٩٦) وفرَّق بين ما أخبر به عن ظنه وما أخبر به من أحكام الله عزَّ وجلَّ.

والنوع الثاني من أنواع السُّنَّة: أفعال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وأفعاله سُنَّة ويؤخذ منها التشريع لقوله تعالى ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(٩٧) وقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾(٩٨) وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾(٩٩) وقد اختلف الفقهاء في الأفعال النّبويّة ما حكمها؟ فقال طائفة بأنها على الوجوب لأن الله تعالى قال: ﴿اتَّبِعُوهُ﴾ والأصل في الأوامر بأنها على الوجوب، وقال طائفة على أنها على الاستحباب وهذا القول أظهر لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يشاهد من صحابته أنهم يتركون بعض أفعاله فلم ينكر عليهم ذلك، وهذا هو الأصل لكن يترك من أفعاله عدد من الأمور:

الأمر الأول: ما قامت الأدلة على أنه خاص به صلّى الله عليه وسلّم، فحينئذ لا يشرع للأمة أن تقتدي به فيه، مثال ذلك: في زواج النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بمن وهبت نفسها، فقد قال تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً

---

(٩٥) صحيح مسلم (٢٣٦٣).

(٩٦) صحيح مسلم (٢٣٦١).

(٩٧) الأعراف: ١٥٨.

(٩٨) الأحزاب: ٢١.

(٩٩) آل عمران: ٣١.

إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(١٠٠) فجعل هذا خاصا بالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وبالتالي لا يُقتدى به في هذا الحكم ولا يُؤخذُ منه تشريع، ومن هذا زواجه صلّى الله عليه وسلّم بتسع من النّسوة.

النوع الآخر من الأفعال النَّبويّة: أفعال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم التي لم يفعلها على جهة القربة والعبادة لله عزَّ وجلَّ، فهذه لا يشرع لنا التأسي به فيها ولا الاقتداء به صلّى الله عليه وسلّم فيها، وذلك لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يفعلها على جهة القربة والعبادة، فمن جاءنا وقال: سأفعلها اقتداء بالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قلنا: أخطأت في هذا، لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فعلها على جهة العادة وأنت تفعلها على جهة التقرب لله والعبادة له سبحانه وتعالى، فتكون حينئذ قد خالفت منهج النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فإنك - وإن وافقته في الظاهر - لكنك تخالفه في الباطن، ومن أمثلة ذلك: كون النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نزل في منازل محددة في أسفاره، النزول في هذه المنازل ليس لذاتها وإنما نزلها لكونها قد وافقته في الطريق فلم يقصدها صلّى الله عليه وسلّم، فمن جاءنا وقال: أريد أن أتقرب لله باتّباع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالنزول في هذه المنازل؛ قلنا: أخطأت في ذلك، وكنت مخالفا للهدي النّبويّ، فإنك وإن وافقت النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الصورة الظاهرة لكنك تخالفه في النية والمقصد، والموافقة في النيّة والمقصد أعظم من الموافقة في الصورة الظاهرة، ومن هنا نقول بأن هناك أفعالا قد يقع التردد فيها، هل فعلت على جهة القربة والعبادة أم لا؟ وسأورد لكم أمثلة: كون النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يحب الدّبّاء، نقول: هذا لم يفعله النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على جهة القربة والعبادة فحينئذ يؤخذ منه إباحة الفعل ولا يدل على استحبابه، فمن قال: سأقتدي بالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قلنا: أخطأت، لأنه لا يشرع الاقتداء به في ذلك وأنت تفعله على جهة القربة والعبادة، مثال آخر: نزل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في المحصب بعد الفراغ من الحج(١٠١)، فهذا المنزل إنما نزله صلّى الله عليه وسلّم لكونه أسهل لخروجه، وبالتالي نقول: لا يشرع الاقتداء به في ذلك،

---

(١٠٠) الأحزاب: ٥٠.

(١٠١) صحيح البخاري (١٧٦٦).

ومثل هذا: كونه صلّى الله عليه وسلّم قد دخل من باب بعينه ودخل مكة من أعلاها[١٠٢] وكونه صلّى الله عليه وسلّم وقف في ذلك الموقف الذي وقفه في عرفة أو بات في ذلك الموطن من مِنَى ومزدلفة، فهذه المواطن ليست مخصوصة لذاتها وإنما بات فيها لكونها من مزدلفة أو مِنَى، وبالتالي جميع مواطن منى ومزدلفة تتحقق السُّنَّة في المبيت فيها، ولا خاصية لتلك المكان الذي بات فيه صلّى الله عليه وسلّم، ومثل هذا كونه صلّى الله عليه وسلّم كان يلبس الخاتم، فإنما لبسه لما قيل له بأن ملوك زمانه لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوماً[١٠٣]، فإنما لبسه لأمر عادي وليس لأمر عبادي، فلا يُشرع لنا الاقتداء به صلّى الله عليه وسلّم في ذلك، وهكذا قد يوجد مع الفعل قرينة تدل على أن ذلك الفعل واجب مثل أفعاله صلّى الله عليه وسلّم التي وقعت بيانا لواجب كما في المناسك عندما قال: «لتأخذوا عني مناسككم»[١٠٤] وكما في الصلاة عندما قال «صَلّوا كما رأيتموني أصلي»[١٠٥] وهكذا في وقوفه صلّى الله عليه وسلّم في خطبة الجمعة وجلوسه بين الخطبتين؛ فإن هذا قد وقع بيانا للأدلة الموجبة لخطبة الجمعة، فنأخذ منه وجوب هذه الأفعال، والأصل أن أمّته أسوة له - أي تقتدي به في الأحكام - ولا يُنْتَقَلُ عن هذا الأصل إلا بدليل يدل على أن هذا الفعل خاص به صلّى الله عليه وسلّم.

والنوع الثالث من أنواع السُنَّة: إقراره صلّى الله عليه وسلّم، فإذا رأى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم رجلا من أتباعه يفعل فعلا من الأفعال العادية فهذا يدل على إباحة ذلك الفعل وعدم المنع منه، ومن أمثلة ذلك كون النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد أقرَّ أصحابه على بعض الأنواع من الألبسة، وكون النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أقرَّ بعض أصحابه على شيء من المطاعم مثل أكل الضبّ، أو كونه صلّى الله عليه وسلّم قد أقرَّ بعض أصحابه على بعض الأسفار، ومن ذلك ما لو أقرَّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أحد أصحابه على عبادة من

---

(١٠٢) صحيح البخاري (١٥٧٧).

(١٠٣) صحيح البخاري (٦٥).

(١٠٤) صحيح مسلم (١٢٩٧).

(١٠٥) صحيح البخاري (٦٣١).

العبادات، مثال ذلك: إقرار النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لخبيب عندما صلّى ركعتين قبل الموت، فهذه سُنَّة لكون النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد أقرَّه عليها ولم ينكره.

قال المؤلف: ويُقَدَّمُ قولُه على فعله، إذا تعارضت أفعال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مع أقواله فإننا حينئذ إذا تمكنا من الجمع فإننا نجمع بينهما، ومن طرق الجمع أن نحمل أحد الدليلين على محل ونحمل الدليل الآخر على محل آخر، مثال ذلك: جاء في الحديث أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبَّر فكبروا - إلى أن قال - وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين»(١٠٦) ففيه أن الإمام إذا صلى جالسا فإن من خلفه يصلون جالسين، ثم جاء في الحديث الآخر أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم خرج على أصحابه وهم يصلون - بعد أن كبَّر أبو بكر للصلاة - فصلى بجوار أبي بكر جالسا وكان أبو بكر واقفا والصحابة كانوا واقفين(١٠٧)، فهنا لم يصلوا جالسين فحملنا الدليل الأول على ما لو ابتدأ الصلاة وهو جالس، وحملنا الدليل الثاني على ما إذا ابتدأ الإمام الصلاة واقفا ثم جلس في أثنائها، ومن أمثلة ذلك أيضا ما ورد أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «غط فخذك»(١٠٨) فهذا قول، ثم ورد في حديث أنس أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان على دابته فانحسر ثوبه عن فخذه، فحينئذ نحاول الجمع، بأن نقول مثلا: حديث انكشاف الفخذ لم يكن بقصد منه، أو نقول: إنه خاص به صلّى الله عليه وسلّم، أما إذا لم يمكن الجمع بينهما فحينئذ نُقَدِّم الأقوال على الأفعال، وذلك لأن الفعل يحتمل أن يكون خاصا به، فإن قال قائل: لماذا نحاول الجمع أولا، لماذا لا نقدم القول أولا؟ نقول: لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم ينكر على أصحابه عندما سألوا عن معارضة الفعل بالقول، فقد جاء في الحديث أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن الوصال ثم جاء الصحابة إليه صلّى الله عليه وسلّم فقالوا: إنك نهيت عن الوصال وإنك تواصل! فلم يقل لهم النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: أخطأتم بمعارضة لأقوال بالأفعال! وإنما بيَّن لهم معنى خاصا فقال: «إني أبيت

(١٠٦) صحيح البخاري (٣٧٨).

(١٠٧) صحيح البخاري (٦٦٤).

(١٠٨) صحيح. الترمذي (٢٧٩٨). صحيح الجامع (٧٩٠٦).

يطعمني ربي ويسقيني»(١٠٩) ومثل ذلك أيضا ورد في بعض الاحاديث.

(١٠٩) صحيح البخاري (١٩٦٣).

فصل

إجماع الأمة على حكم شرعي حجة قاطعة لا يحل لأحد مخالفة الإجماع المعلوم، ولا بد أن يستند الإجماع إلى دليل شرعي يعلمه ولو بعض المجتهدين.

والخبر المتواتر لفظا أو معنى يفيد اليقين بشرط أن ينقله عدد لا يمكن تواطؤهم على الكذب والخطأ، فإذا لم يبلغ هذه الدرجة قيل له: آحاد، وقد يحتف ببعض أخبار الآحاد من القرائن ما يفيد معه القطع.

وقول الصحابي - إذا لم يخالفه غيره - من جملة الحجج، وإذا خالفه غيره رجع إلى الترجيح، وإذا خالف رأي الراوي روايته عمل بروايته دون رأيه.

الدليل الثالث من الأدلة المتفق عليها: الإجماع، والمراد بالإجماع اتفاق المجتهدين من أمّة محمد صلّى الله عليه وسلّم في عصر من العصور على حكم شرعي، فإذا أجمع العلماء في أحد العصور على حكم؛ وجب الأخذُ به وحرمت مخالفته، وذلك لأن النصوص قد دلت على حجية إجماع هذه الأمة ومنها ما ورد في الصحيحين أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق»(١١٠) فدل هذا على أن الأمة إذا اتفقت على قول فإن ذلك القول هو الحق، لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد أخبر بأن هذه الأمة لا بد أن يوجد فيها قائل بالحق في كل زمان، وقد ورد في الحديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة»(١١١) وأُخذ الاستدلال بدليل الإجماع من أدلة متعددة من الكتاب والسُّنَّة، فإذا أجمع العلماء على حكم شرعي في عصر من العصور لم يجز لأحد أن يخالفهم بعد ذلك، فإن قال قائل: العلماء كُثُر وهم مختلفون وفي بلدان شتى فكيف يُعرف إجماعُهم؟ فنقول: دلت النصوص الشرعية على حجية الإجماع فلا يمكن أن تحيلنا النصوص على أمر معدوم لا يمكن وقوعه، ثم إننا إذا بحثنا في الوقائع التي وقعت في أزمنتنا الحاضرة وجدنا أن العلماء قد اتفقوا على أحكام كثيرة متعلقة بهذه الوقائع، فأجمعوا في عصرنا هذا على وقائع متعددة، فأجمعوا

---

(١١٠) صحيح مسلم (١٩٢٠).

(١١١) صحيح. الترمذي (٢١٦٧). الصحيحة (١٣٣١).

مثلا على فرش المساجد بهذه الفرش وعلى بناء المساجد بالبناء المسلح وأجمعوا على جواز استعمال اللاقطات في المساجد وأجمعوا على جواز وضع هذه الأنوار الكهربائية في المساجد، فهذه إجماعات واقعة في عصرنا الحاضر، وكذلك فيما يتعلق بوقائع كثيرة من استعمال الهواتف ثابتها وجوالها، ومن استعمال المركوبات الحديث، ومن استعمال آلات التواصل على اختلاف انواعها، هذه إجماعات في عصرنا الحاضر وهكذا أجمعوا على أن من قدر أن يحج البيت بالانتقال بالطائرة أنه يجب عليه ذلك، فهذا إجماع على مسألة فيها وجوب، وهناك إجماعات على مسائل وفيها تحريم، فأجمع العلماء في عصرنا على تحريم النظر إلى صور النساء المتبرجات في المجلات والقنوات، فهذا إجماع على تحريم، إذًا هناك إجماعات كثيرة، والقول بأنه لا يمكن انعقاد الإجماع وأن يستبعد حصوله قول باطل ليس بصحيح، والإجماع لا بد أن يكون مستنِدا لدليل شرعي، وهذا الدليل قد يصل إلينا وقد لا يصل إلينا، وقد يكون الدليل قطعيا وقد يكون مظنون الدلالة، وقد يكون خفي الدلالة، وقد يكون مستند الإجماع لا يتفطن إليه كثير من الناس، ومن أمثلة ذلك: أن الأمّة أجمعت على أن الماء إذا خالطته نجاسة فغيرته أنه يكون نجسا - سواء كان قليلا أم كثير - فهذا إجماع من العصور الأولى استند فيه إلى أدلة لكنها خفيت علينا، وحديث «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه»(١١٢) ضعيف الإسناد جدا، لم يثبت بإسناده إلينا، وبالتالي أخذنا بهذا الإجماع، وقد يوجد تعارض بين الأدلة فنستدل على ترجيح أحد الدليلين بالإجماع، أو نتمكن بالقول بالجمع بينهما بواسطة الإجماع، مثال ذلك: جاء في الحديث أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب الخمر فاجلدوه، قال في الثالثة أو الرابعة: إذا شرب الخمر فاقتلوه»(١١٣) لكن وقع الإجماع على أن شارب الخمر في الاربعة لا يُحَدُّ بقتله، فهذا الإجماع حجة يدلنا على رجحان ما ورد في الحديث الآخر أن رجلا من الأنصار كان يُؤْتَى به كثيرا إلى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد شرب فكان يجلده صلّى الله

(١١٢) ضعيف. ابن ماجه (٥٢١). ضعيف الجامع (١٧٦٥).

(١١٣) ضعيف. الترمذي (١٤٤٤). صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٤٤٤).

عليه وسلّم حتى قال رجل: ما أكثر أن يؤتى بهذا الرجل[١١٤]، مما يدل على أنه صلّى الله عليه وسلّم لم يقتله، فهنا فعل نبويّ وهناك قول، فعملنا بالفعل هنا ورجّحناه لوقوع الإجماع عليه، مما يدل على أن الجملة السابقة في قوله: تقديم الأقوال على الأفعال ليست على الإطلاق بل نحاول الجمع ونبحث عن أدلة أخرى، والإجماع قد يكون نطقيا بأن ينطق جميع العلماء، وقد يكون فعليا وقد يكون الإجماع سكوتيا بأن يتكلم البعض ويسكت البقية فهذا أيضا من أنواع الإجماع لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم»[١١٥] فلا بد أن يوجد في كل عصر قائل يقول بالحق ولا يكون خفيا، والإجماع السكوتي يستدل به في مسائل فقهية كثيرة، من ذلك مثلا أقوال الصحابة التي انتشرت في الزمان الاول ولم يوجد لها مخالف؛ فإنها تكون إجماعا سكوتيا، ومن أمثلة ذلك مثلا: إيجاب البدنة على من جامع في الإحرام قبل التحلل الأول، فإيجاب البدنة ليس فيه حديث وإنما فيه أقوال لبعض الصحابة انتشرت في الامة كابن عمر وابن عمرو وابن عباس وجماعة ولم يوجد لهم مخالف في زمانهم؛ فكان إجماعا سكوتيا، ومن ذلك أيضا ما ورد عن ابن عباس أنه قال في الحج: «من ترك نسكا؛ فعليه دم»[١١٦] فابن عباس مفتي الصحابة في المناسك وفي مكة وقوله ينتشر ولم يوجد له مخالف؛ فكان ذلك إجماعا سكوتيا، وقد يكون الإجماع مسبوق بخلاف قبله، وبالتالي يكون الإجماع المتأخر حجة على الصحيح يجب العمل به، ومن أمثلة ذلك أن الصحابة اختلفوا في المُتوفى عنها الحامل كيف تعتدُّ؟ فقال طائفة: تعتد بوضع الحمل، وقال آخرون: تعتد بأطول الأجلين من الأربعة أشهر أو من وضع الحمل، ثم وقع الإجماع بعد ذلك على أن المتوفى عنها الحامل تعتد بوضع الحمل، ثم وقع الإجماع بعد ذلك أن المتوفى عنها الحامل تعتد بوضع الحمل ولو وضعت الحمل بعد يوم أو ساعة من وفاة زوجها لحكمنا بأن عدتها انتهت، ومما يستفاد منه في هذا الباب أنه لا يجوز لنا إحداث أقوال جديدة في المسائل التي تكلم فيها

---

(١١٤) صحيح البخاري (٦٧٨٠).

(١١٥) سبق تخريجه.

(١١٦) صحيح موقوفا. الموطأ (١٨٨). الإرواء (١١٠٠).

السلف سواء اتفقوا عليها أم اختلفوا فيها، ومن أمثلة ذلك أن الصحابة اختلفوا في مسألة الجد مع الأخوة، فقال طائفة بأن الجد يحجب الإخوة كأبي بكر وابن عباس وطائفة، وقال آخرون بأن الجد يشارك الأخوة في الميراث مع اختلاف بينهم في كيفية المشاركة - كذا أفتى زيد وجماعة من الصحابة - فلا يصح لمعاصر لنا أن يأتي بقول جديد فيقول بأن الأخوة يحجبون الجد وأن الجد لا يرث مع الإخوة شيئا فهذا قول جديد لا يصح إحداثه لأنه خرق للإجماع السابق لأن النصوص قد دلت على أن الأمّة لا بد أن يوجد فيها قائل بالحق، ومن ثَمَّ لا بد أن يكون الحق محصورا في أحد القولين الآخرين، فلا يجوز لنا أن نخترع أقوالا جديدة، وفي هذا تنبيه على أن من المهم بالنسبة لطالب العلم أن يدرس أقوال الفقهاء لئلا يخترع أقوالا جديدة في المسائل، وكم وجدنا من أشخاص ادعوا العلم والفهم رجعوا للأحاديث وأخذوا منها أحكاما وكانت تلك الأحاديث مخصوصة أو تلك الأحاديث لا يراد منها المعنى الذي فهموه منها أو كانت تلك الأحاديث منسوخة وترتب على ذلك أن أتوا بأقوال شاذة تخالف ما اتفقت عليها الأمّة في عصورها الأولى، ولذلك عندما يأتي الانسان بقول ينبغي به أن ينظر هل له سلف وقال بمثل ذلك القول أحد من العصور الأولى أو لا، وليس من الإجماع اتفاق أهل المجامع الفقهية، فاتفاق أهل المجامع الفقهية له مكانته ومنزلته وقد يُرَجَّحُ به على غيره بالنسبة لعوام الناس ولكن لا يعني انحصار الحق في أقوالهم بل قد يكون الحق في أقوال غيرهم.

قال المؤلف: والخبر المتواتر، المراد بالخبر المتواتر ما رواه جماعة يستحيل الكذب على مثلهم وأسندوه إلى أمر محسوس، وقيل له متواتر لأنه جاء مرة بعد مرة بطرائق مختلفة، والخبر المتواتر ينقسم إلى قسمين:

متواتر بلفظه: وهو الذي تواتر بنقل ذات اللفظ بدون اختلاف في اللفظ ومن أمثلة ذلك قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»(١١٧) فهذا الحديث قد رواه جماعات كثيرة من الصحابة، رواه عنهم أعداد كثيرة من الرواة حتى وصل إلينا بطرق مختلفة متعددة كلها متفقة على

(١١٧) صحيح البخاري (١٠٧).

لفظ واحد، فهذا متواتر بلفظه.

والنوع الثاني: المتواتر بمعناه، بأن يكون هناك معنى قد نقله رواة مختلفون متعددون - وإن كانت ألفاظهم مختلفة - مثال ذلك: المسح على الخفين نقلته جماعة كبيرة عن الصحابة عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بألفاظ مختلفة وأفعال متعددة، وحينئذ قلنا: وقع التواتر في نقل مسحه صلّى الله عليه وسلّم على خفيه، وعلى مشروعية المسح على الخفين - وإن لم تتفق ألفاظهم في ذلك - ومن ذلك أيضا ما وردت به النصوص من إثبات بعض أمور المعاد، ومن إثبات عذاب القبر، فهذه الأحاديث نُقِلَت بألفاظ مختلفة ومن صحابة متعددين فيكون متواترا من جهة المعنى.

والخبر المتواتر بنوعيه يفيد العلم الجازم واليقين متى وجدتْ فيه شروطُه السابقة، فنجزم به ونجزم بخطأ مخالفه ونجزم أيضا بوجوب العمل به وننقض حكم القاضي الذي قضى بخلاف الخبر المتواتر لأنه قد ناقض وخالف دليلا قطعيا من أدلة الشارع، ويشترط في خبر المتواتر ليفيد العلم وليكون متواتر أن ينقله عدد - وليس هناك تحديد للعدد – بل متى حصل اليقين والعلم حصل التواتر، وذلك العدد لا يمكن تواطؤهم على الكذب والخطأ، فأما إذا لم يبلغ نقلة الخبر ذلك الحد فحينئذ يكون ذلك الخبر خبر آحاد، وخبر الآحاد على أنواع منها:

ما قام الدليل على كذبه، كأخبار الكذابين التي قامت الأدلة على كذبها - سواء في الحديث أم في غيره - فهذه مطّرحة لا قيمة لها ولا وزن.

النوع الثاني: الأخبار التي نتردد فيها ولا نجزم بثبوتها أو نفيها كأخبار المجهولين فمثل هذه الأخبار نتوقف فيها ولا نردها ولا نعمل بها.

النوع الثالث: أخبار الثقات: وهذه يجب العمل بها، ويدل على ذلك أدلة كثيرة، منها: ما تواتر عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه كان يرسل الآحاد بالأخبار فيبلغونها للناس ويؤاخذهم بذلك، ولولا أن الحجة تقوم بخبر الواحد لما اكتفى بخبر الواحد، ويدل على ذلك أيضا إجماعُ الصحابة على العمل بخبر الآحاد بدون تردد منهم، ويبقى هنا مسألة وهي: هل خبر الواحد مفيد للقطع والجزم أم لا يفيده؟

والجواب: أنه لا يوجد أحد من الناس يقول: بأن أخبار الآحاد تفيد اليقين والجزم، بل الاختلاف في مواطن خاصة من أخبار الآحاد، من ذلك أخبار الآحاد الصحيحة في سُنَّة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ولا يوجد أحد يقول بأن كل أخبار الآحاد مفيدة للعلم واليقين، وإنما الاختلاف في أخبار احتفّت بها قرائن لكونها في السُّنَّة أو كونها صحيحة الإسناد أو لا يوجد لها معارض مضاد لها أو كونها مما رواه الشيخان في صحيحيهما - الذين اتفق الفقهاء على صحة ما فيهما في الجملة وأنهما أصح كتابي بعد كتاب الله جلّ وعلا - ، وبالتالي فإن خبر الواحد في السُّنَّة النبوية يفيد القطع واليقين متى كان صحيح الإسناد، ويدل على ذلك عدد من الأمور:

الأمر الاول: أن الله عزَّ وجلَّ قد تكفّل بحفظ دينه، ومن حفظ الدين أن يحفظ السُّنَّة بحيث لا يقع خطأ فيها ولا كذب ثم لا تكتشفه الأمة، ومن ذلك أن قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وكلامه عليه من البهاء والنور ما يُمَيَّزُ به عن غيره، ومن ذلك أن الله قد هيأ للسُنَّة علماء قد بحثوا في هذه السُّنَّة وتدارسوها وفتشوها وبحثوا في أحوال الرواة حتى عرفوا خصائص أمورهم وفرَّقوا بينهم في روايتهم فيُعْرَف أن فلانا قد اختلط في آخر عمره في سنة كذا وقد روى عنه بعد الاختلاط فلان وفلان وروى عنه قبل الاختلاط فلان وفلان، والراوي الفلاني إذا روى عنه أهل بلده قُبلت الرواية، وإذا روى عنه غيرهم لم تقبل الرواية، والراوي الفلاني إذا حدَّث في العراق لم تقبل روايته، وقد حدَّث بالعراق بحديث كذا وكذا وكذا، وإذا حدث في بلده قبلت روايته، فحينها نعلم أن العلماء قد اجتهدوا في تمحيص أحوال الرواة والكشف عنها، مما يدلنا على أنه لا يحسن أن يوجد خطأ أو كذب في الأحاديث النبوية ولا يكتشفه العلماء، ولذلك حُرِّرَت المؤلفات والمدونات في كشف العلل - علل الأخبار - بحيث تأتينا أخبار ظواهرها الصحة ثم يكون فيها معنى خفي لا يكتشفه إلا أفراد الناس فيظهرون تلك العلة.

ثم ذكر المؤلف شيئا من الأدلة المختلف فيها، وقد ذكر من ذلك قول الصحابي، والصحابي من صحب النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مدة من الزمان بحيث يعرف عنه معاني الشرع ويشاهد مواطن التنزيل ويأخذ عنه صلّى الله عليه وسلّم، فالصحابي هنا اختلف تعريفه عن الصحابي هناك - الذي اكتفينا منه بمجرد

الرؤية – أما الصحابي هنا هو الذي صحب النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مدة من الزمان من أجل أن نقول أن قوله يحتج به، وقول الصحابي على أنواع:

النوع الأول: قول الصحابي انتشر في الأمة ولم يوجد له مخالف؛ فهذا إجماع سكوتي يحتج به لكونه إجماعا.

النوع الثاني: قول الصحابي الذي يوجد له مخالف في الصحابة، فمثل هذا لا يحتج بأقوال بعضهم على بعض، وإن كان يحتج بأقوالهم في عدم إحداث قول ثالث كما تقدم، وحينئذ لما وجدنا أن الصحابة اختلفوا في مسألة الجد مع الأخوة لم يصح لنا أن نرجح بقول بعض الصحابة، ومثل ذلك مسألة إيجاب الزكاة في حلي المرأة، فإن طائفة من الصحابة أوجبوه، وطائفة من الصحابة لم يوجبوه، وبالتالي لا يصح لنا أن نقول: قد أفتى فلان وفلان من الصحابة بالوجوب أو بعد الوجوب، لماذا؟ لأن الصحابة قد اختلفوا، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على بعضهم الآخر.

القسم الثالث من أقوال الصحابة: قول الصحابي الذي لم ينتشر في الأمة ولم يوجد له مخالف فيها، فهذا النوع وقع الاختلاف فيه بين العلماء هل يحتج به أو لا يحتج به، وللعلماء في ذلك خلاف مشهور، والأظهر من قوليهم أنه يحتج به، وذلك لأن الله عزَّ وجلَّ قد أثنى على من اتبع الصحابة فقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾(١١٨) وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾(١١٩) وبالتالي الصواب أنه يحتج بقوله، لكن إذا كان هناك عموم في النصوص الشرعية في الكتاب والسُّنَّة فإنه لا يصح لنا على الصحيح أن نخصص ذلك العموم بقول الصحابي وذلك لأن عموم النص مقدم على قول الصحابي لأننا لم نستدل بقول الصحابي إلا لكونه مظنة لوجود الدليل الشرعي، فإذا وجدنا الدليل الشرعي اكتفينا بالأصل عن المظنة، فإن قال قائل: إن من قال بحجية قول الصحابي؛ قال بتخصيص العموم به! قلنا: هما مسألتان لا

---

(١١٨) التوبة: ١٠٠.

(١١٩) لقمان: ١٥.

يلزم من القول في إحداهما القول في الأخرى لأن المسألتين متغايرتان والقول بأن كل من قال بحجية قول الصحابي قال بتخصيص العموم به؛ لا يصح، بل هناك من العلماء من الأصول الأول من قال بحجية قول الصحابي ومع ذلك قال بأن العموم لا يُخصص به، إذا اختلف الصحابة ماذا نعمل؟ نبحث عن الأدلة ونرجح المسألة بين أقوالهم بحسب الأدلة الواردة فيها، ومن المسائل المتعلقة بهذا: إذا خالف رأي الراوي روايته مثال ذلك: روى الصحابي الجليل أبو هريرة أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا-إحداهن بالتراب»(١٢٠) ثم سُئل أبو هريرة عن هذه المسألة فأمر بالغسل ثلاثاً(١٢١)، فنقول: روايته مقدمة على رأيه، لماذا لأن روايته قول المعصوم فتكون مقدمة على قوله، هل يُطعن في أبي هريرة أو الراوي بسبب ذلك؟ نقول: لا، لأنه قد ينسى الدليل وقد يخفى عليه وقد تقوم عنده شبهة في هذه المسألة، وبالتالي لا يصح أن يُتكلم في الراوي بسببها، ومن مسائل هذا الباب أن الراوي إذا روى حديثا ثم فسر ما رواه بأحد معنيين، فإننا نفسر ذلك الخبر بذلك التفسير، مثال ذلك: قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»(١٢٢) ما المراد بالتفرّق؛ هل المراد به التفرّق بالأبدان؟ - كما قال أحمد والشافعي - أم المراد به التفرق بالأقوال - الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري - فإنه ينتفي الخيار - كما قال أبو حنيفة ومالك – قولان، ثم وجدنا أن الصحابي الراوي لهذا الخبر وهو ابن عمر رضي الله عنهما فسر هذا الخبر بالتفرق بالأبدان فكان رضي الله عنه أذا باع بيعا فارق صاحبه من أجل أن يلزم البيع، هذا شيء من مباحث الأدلة ولعلنا إن شاء الله نتكلم عن بقية الأدلة المُختلف فيها في لقاء آت.

أسأل الله جلّ وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، كما أسأله سبحانه أن يصلح قلوبنا وأن يملأها من التقوى والإيمان، هذا والله أعلم، وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١٢٠) صحيح مسلم (٢٧٩).

(١٢١) الدارقطني (١٩٦).

(١٢٢) صحيح البخاري (٢٠٧٩).

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد

فأسأل جلّ وعلا أن يسبغ عليكم نعمه وأن يجعلكم موفقين معانين على أمور دنياكم وآخرتكم، أما بعد

تقدم معنا في لقائنا السابق شيء من الأدلة الشرعية التي يستدل بها على الأحكام ولعلنا في هذا اليوم بإذن الله عزَّ وجلَّ نتكلم عن بعض مباحث دلالات الألفاظ، ودلالات الألفاظ مباحث مهمة لأن الانسان يفهم بها كلام الله وكلام رسوله صلّى الله عليه وسلَم ويتمكن من تدبر القرآن وتنزيل كلام الله على وفق مراده منه، وببحث هذه الموضوعات يتمكن المرء من استنباط أحكام الوقائع المتجددة والنازلة من النصوص الشرعية، وبمدارسة أحكام دلالات الألفاظ ومباحثها نرد كثيرا من الضلالات والاستدلالات الباطلة التي يُعَوِّل أصحابها على آيات من القرآن فهموها على غير مراد الله منها، ولذلك هذه المباحث مهمة عظيمة الأثر والنفع، وليس نفعها مما يتعلق بكلام الله وكلام رسوله، بل إن الإنسان يتحرّز في كلامه عند معرفته لهذه المباحث؛ فلا يتكلم بالكلمة إلا في مواطنها، وبذلك أيضا نتمكن من محاجة الخلق ومناظرة أهل الباطل، وهكذا من الفوائد فَهْمُ كلام الناس في إقراراتهم وشهاداتهم وأحكامهم القضائية، ولذلك مباحث دلالات الألفاظ مباحث مهمة ولها أثرها العظيم الذي يستفاد منه في الدنيا والآخرة، ولعلنا إن شاء الله نسمع شيئا من هذه المباحث في هذا الكتاب ونفسرها ونوضحها ونقيم الأمثلة عليها.

فصل

والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده.

والتحريم إن رجع إلى ذات العبادة أو شرطها فسدت، وإن رجع إلى أمر خارج عن ذلك حرم ولم يفسد.

ومن صيغ العموم: (من وما وأي وأين) ونحوها، والموصولات والألفاظ الصريحة في العموم؛ كـ (كل وأجمع) ونحوهما، وما دخلت عليه (ال) من الجموع والأجناس، والمفرد الْمُعَرَّف باللام غير العهدية، والمفرد المضاف لمعرفة، والنكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام.

فصل

وتخصيص العموم يكون بالشرط أو الصفة أو نحوهما؛ فيُعْمَلُ بذلك في كلام الشارع وكلام المكلفين.

والمطلق من الكلام يُحمل على المقيد في موضع آخر إلا إذا تضمن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والمجمل والمشتبه يحمل على المحكم الواضح المبين في موضع آخر.

ويجب العمل بالظاهر ولا يُعْدَلُ عنه إلا لدليل، والكلام له منطوق يوافق لفظه أو يدخل المعنى في ضمن اللفظ فيدخل في منطوقه، وله مفهوم وهو المعنى الذي سكت عنه، إن كان أولى أو مساويا لحكم المنطوق به كان مفهوم موافقة، يكون الحكم عليه كالحكم على المنطوق به، وإن كان خلافه قيل له: مفهوم المخالفة، فيكون الحكم فيه مخالفا للحكم في المنطوق به بشرط ألا يخرج مخرج الغالب، ولا يكون جوابا لسؤال سائل، ولا سيق للتفخيم أو الامتنان، ولا لبيان حادثة اقتضت بيان الحكم المذكور.

ذكر المؤلف هنا عددا من قواعد دلالات الألفاظ، أولها قاعدة: الأمر بالشيء نهي عن ضده، المراد بالأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء، وأما النهي فهو طلب الترك للفعل بالقول على سبيل الاستعلاء، والمراد بالضد ما لا يجتمع مع ضده في محل واحد، ولا يُفْهَم بكلمة الضد أن يراد بها المقابل، مثال ذلك: الضدان هما ما لا يجتمعان في محل واحد، ومن أمثلة هذا في الألوان: اللون الأبيض واللون الأسود لا يجتمعان في نقطة ولا يمكن أن تكون نقطة متصفة باللونين معا الأسود والأبيض؛ وإن أمكن أن يرتفعا فتكون بلون آخر، ومثل هذا أيضا القيام والجلوس فإن الإنسان لا يمكن أن يكون قائما جالسا في وقت واحد؛ وإن كان ممكنا أن يكون على صفة أخرى كأن يكون مضطجعا، أُوْرِدُ مثلًا يوضح الحال: في الأحكام الشرعية يظن بعض الناس أنه لا يضاد الوجوب إلا التحريم! هذا خطأ، بل كل الأحكام يضاد بعضها بعضا، فالتحريم يضاده الوجوب ويضاده الندب ويضاده الإباحة ويضاده الكراهة، لأنه لا يكون الفعل الواحد في حال واحدة واجبا مندوبا في وقت واحد، بل إما أن يكون واجبا أو أن يكون مندوبا، فظَنُّ أن الضد يقتصر على ما يقابله فهذا ليس بصحيح، وحينئذ نعلم أنه إذا أُمِر بشيء فإنه نهي عن أضداده

بحيث إذا فعل الإنسان شيئا من الأضداد فإنه يكون آثما، ومن ذلك مثلا: فعل الصلاة؛ فإنه يضادها أمور كثيرة، صلاة الفريضة التي تشتمل على قيام وقعود وسجود يضادها أفعال كثيرة، فالمشي يضادها، وقيادة السيارة تضاد الصلاة، والصعود على الدرج يضادها، وهكذا كل فعل لا يمكن أن يجتمع مع الصلاة فإنه يكون مضادا لها، فإذا قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾(١٢٣) كان هذا نهيا عن كل الأفعال التي لا يمكن أن تجتمع مع الصلاة، ومن هنا فإن العبد في حال الركوع منهي عن السجود منهي عن الجلوس منهي عن القيام، والعبد في حال السجود منهي عن كل ما يضاد السجود؛ كالجلوس والاضطجاع والقيام والركوع والذهاب والمشي، إذا تقرر هذا فإن هذه القاعدة قاعدة مُقَرَّرَة مأخوذة من لغة العرب ومن دلالة العقل، فإن العرب يفهمون من كلامهم وأوامرهم بالأشياء النهي عن ضدها، وفي العقل لما امتنع اجتماع الأضداد كان الأمر بالفعل نهيا عن أضداده.

وينازع في هذه المسألة المعتزلةُ، فهم يقولون: الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، قالوا: لأن الآمر بالشيء قد يغفل عن ضده فيكف يكون ناهيا عما يغفل عنه، ودعوى الغفلة من الآمر عن النهي عما يضاد كلامه دعوى ليست بصحيحة، لأن الآمر عندما أمر بالفعل فحينئذ هو يستبعد كل أضداد أمره من حال المأمور به، وبذلك نَعْلَمُ بطلان قولهم في هذه المسألة، (١٢٤)والأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده من طريق اللفظ بل من طريق المعنى، فإن قولك: قم ليس هو عين قولك: لا تجلس ولا تضطجع بل هي ألفاظ مختلفة وإن كان المعنى فيهما قد يكون متوافقا أو مشتركا، والأشاعرة يقولون: الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده من طريق اللفظ بناء على قولهم بأن الكلام هو المعاني النفسية، وتصور هذا المذهب يستدل به على بطلانه، لأننا نفرق بين الأمر بالقيام والنهي عن الجلوس من جهة اللفظ.

وأما القاعدة الثانية فيقول: النهي عن الشيء أمر بضده، أي أمر بأحد أضداده، فإذا قال: لا تقم فهو يأمرك بأحد الأضداد إما بالجلوس وإما بالاضطجاع، ومن أمثلة ذلك أن الشارع نهى عن أفعال كثيرة في

---

(١٢٣) البقرة: ٤٣.

(١٢٤) هنا قال الشارح حفظه الله: (ويقابل هؤلاء) لكنه كأنه تركها وتابع سياق الشرح قبلها.

الصلاة؛ وبالتالي يكون أحد أضداد ذلك الفعل المنهي عنه مأمورا به مُرَغَّبًا فيه، فلما نهى عن التخصر في الصلاة(١٢٥) ولما نهى عن افتراش الذراعين في السجود(١٢٦) ولما نهى عن رفع اليدين في التسليم(١٢٧) يكون هذا أمرا بأحد أضداد ذلك.

القاعدة الثالثة: أن التحريم إذا رجع إلى ذات العبادة أو شرطها فسدت، العبادة إذا فعلت على مقتضى ما أمر بها الشرع كانت صحيحة وبالتالي يؤجر العبد عليها ولا يجب عليه قضاؤها وتجزئه، وأما إذا فعلت على صفة منهي عنها؛ فإنه حينئذ لا تجزئ، والتحريم قد يكون متعلقا بأمر داخل العبادة، ومن أمثلة ذلك: أن العبد منهي عن ستر عورته بالحرير، فإذا ستر الرجل عورته بالحرير في الصلاة لم تصح صلاته، لأن ستر العورة من شروط الصلاة فلما كان الشرط قد فُعِلَ على صفة محرمة لم تصح صلاته، ولكن لو غطى رأسه بعمامة حرير؛ فحينئذ يُنهى عن تغطية الرأس بذلك، ولكن التحريم هنا لم يرجع إلى ذات العبادة ولا إلى شرطها وبالتالي لا يؤثر على صحة الصلاة، ومن هنا نعلم أن النهي ينقسم إلى أربعة اقسام:

القسم الأول: ما نهي عنه لذاته، فإنه يكون فاسدا ولا تترتب عليه آثار الصحيح، ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾(١٢٨) فهذا نهي عن هذا الفعل لذاته، فلا تترتب عليه آثار الصحيح من ثبوت النسب ووجوب المهر ووجوب النفقة إلى غير ذلك من آثار الوطء الصحيح، وهذا بإجماع أهل العلم.

النوع الثاني: ما يكون النهي فيه عن فعل حال اتصافه بصفة، ومن أمثلة ذلك أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن صوم يوم العيد، فالنهي هنا عن الصوم حال اتصافه بكونه في يوم عيد، فهذا النوع لا يصح للعبد أن يفعله على هذه الصفة ويأثم به بالاتفاق ولا يجزئ العبد، لكن الجمهور يقولون: هذا باطل وهو في نفس الوقت فاسد، والحنفية يسمونه فاسدا ليس بباطل، قالوا: لأن النهي هنا عن الصفة وليس عن

(١٢٥) صحيح البخاري (١٢٢٠).
(١٢٦) صحيح مسلم (٤٩٨).
(١٢٧) صحيح مسلم (٤٣١).
(١٢٨) الإسراء: ٣٢.

الموصوف ويرتبون على ذلك أنه يمكن تصحيحه، فيقولون في المثال السابق بأن من نـذر صـوم يـوم العيـد وجب عليه أن يصوم يوما آخر غير يوم العيد، وأما الجمهور فيقولون: هذا نذر فاسد باطل وبالتالي هو لغو ولا يجب الوفاء به؛ فلا يصام يوم العيد ولا يقضى بيوم آخر، والجمهور يقولون بأن النهـي هنـا لـيس عـن الصفة وإنما عن الفعل حال الاتصاف بالصفة، وبالتالي فليس هذا من النهي عن الصفة بل من النهـي عـن أصل الفعل حال اتصافه بهذه الصفة، ومن أمثلتـه مـثلا: في نكـاح الـشغار - الـذي هـو نكـاح البـدل -، الجمهور يقولون: هذا نكاح فاسد باطل إذ لا يمكن تصحيحه، وقول آخر يقول: يمكن أن يصحح بتسمية المهر، وقول الجمهور أقوى في هذه المسألة.

النوع الثالث: ما جاء النهي فيه عن الصفة، فإذا فُعلت العبادة على تلك الصفة هـل تكـون صـحيحة؟ مثال ذلك: في لبس الحرير إذا سترت به العورة، لم يأتنا دليل يقول: لا تصلوا في ثوب الحريـر، وإنـما جاءنـا دليل يقول: لا تلبسوا الحرير، وجاءنا دليل آخر يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ فهنا النهي عـن الـصفة ولـيس عن الفعل المشروع حال اتصافه بهذه الصفة، فالجمهور يصححون هذا الفعل فيقولون الـصلاة صـحيحة؛ وعلى هذا المصلي إثم لبس الحرير، والحنابلة يقولون: الصلاة باطلة؛ قـالوا: لأنـه بالاتفـاق هـو يـأثم بهـذه الصلاة فكيف تتضمن هذه الصلاة نتيجتين متقابلتين إثم وأجر؟ ومن أمثلة هذه المسألة ما لو صلّى في الدار المغصوبة، لم يأتنا دليل يقول: لا تصلوا في الدار المغصوبة، وإنما جاءنا أدلة بالنهي عن الغصب وأدلة بالأمر بالصلاة، فالجمهور يقولون: تصح الصلاة مع لحوق الإثم، فإنه بالاتفاق يأثم هذا المصلي بسجوده - عليـه إثم بالسجود لأنه يستعمل الأرض المغصوبة، ولكن هل يؤجر على ذلك مع كونه يأثم به؟ قـال الجمهـور: نعم، وقالت الحنابلة: الأجر والإثم أمران متضادان فكيف يجمع بينهما بمحل واحد، وقول الحنابلة في هذه المسألة أقوى من جهة الدليل، وأظهر دليل يستدل به الجمهور أن قالوا بأن الإجمـاع منعقـد بـأن الظلمـة لا يؤمرون بقضاء الصلوات التي فعلوها في ما ظلموه، وحكاية الإجماع هنا ليست بصحيحة وبالتالي لا ينبغي أن يُعَوَّل عليها ولا أن يستدل بها.

النوع الرابع من أنواع النهي: أن يكون عن أمر خارج، ومن أمثلته: لبس عمامة الحرير في الصلاة، فهذا

اللبس ليس جزء من الصلاة، فهو عندما يصلي لا يستعمل الحرير بنفس صلاته، ومثله أيضا: ما لـو توضـأ في إناء ذهب أو فضة، فإنه عند غسله ليديه لا يكون آثما بغسل اليدين لأنه يغسلهما بـماء، وهـذا هـو الـذي ذكره المؤلف في آخر القاعدة: إن رجع إلى أمر خارج عن ذلك - يعني عن ذات العبادة أو شرطهـا - حَـرُمَ ذلك الفعل ولم تفسد العبادة، ونأتي بأمثلة أخرى منها: نهي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن التجـارة بـالخمر فهذا نهي يقتضي فساد هذا النوع من البيوع فلا تترتب عليه آثار العقد الصحيح، ما الـدليل عـلى أن النهـي يقتضي الفساد؟ أدلة كثيرة منها: أننا لو صححنا المنهي عنه لكان هذا منافيـا لمقـصود الـشارع لأنـه يُغْـرِي بفعل ما نهى عنه الشرع لكونها صحيحا، ويدل عليه قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «من عمل عملا لـيس عليه أمرنا فهو رد»[129] فحَكَمَ بِرَّدِ كل ما عمل على غير الطريقة الشرعية، وما نهي عنه ليس على الطريقـة الشرعية، ويدل على ذلك إجماع الصحابة؛ فإن الصحابة قد استدلوا بالنهي عن العبادات والمعـاملات عـلى فسادها في مواطن كثيرة.

ثم انتقل المؤلف للبحث في العموم وصيغه، والمراد بالعموم استغراق اللفظ لجميع الأفراد الداخلـة في مفهومه، أو دلالة اللفظ على ما يصلح أن يدخل في معناه، واللفظ العام يقتضي أن يُحْكَمَ على جميـع الأفـراد بنفس الحكم، ومن أمثلة ذلك قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾[130] فلفظة الناس عامة تشمل الأفـراد الداخلين في مسمى الناس أيا كانت مناطقهم أو أزمنتهم أو مهنهم أو أسنانهم أو أموالهم أو غير ذلـك مـن الصفات، والعموم له صيغ تدل عليه بنفسها بدون حاجة إلى قرينة، متى وجدت هذه الـصيغ حُكِـمَ بأنهـا تدل على العموم، ويدل على ذلـك الدلالـة اللغويـة لهـذه الألفـاظ، العـرب يفهمـون مـن هـذه الألفـاظ الاستغراق والشمول، ويدل على ذلك حاجة كل لغة إلى وضع مثل هذه الألفاظ الدالة عـلى العمـوم إذ إن استيعاب الأفراد لألفاظ دالة على كل فـرد وحـده صـعب بـل مـستحيل، ويـدل عـلى ذلـك مـا ورد مـن النصوص في معاتبة من لم يمتثل العموم، ويدل على ذلك أيضا أن أهل اللغة يوقعون المعاتبة والعتاب عـلى

(١٢٩) صحيح مسلم (١٧١٨).

(١٣٠) البقرة: ٢١.

من لم يمتثل الألفاظ العامة، والألفاظ الدالة على العموم على أنواع:

النوع الأول: الأسماء المبهمة، فإنها تدل على استغراق جميع الأفراد التي يصلح لدخولها فيها، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره المؤلف هنا من لفظة (مَنْ) تلاحظون أنها بفتح الميم وإسكان النون، أما لفظة (مِن) بكسر الميم فهذه حرف جر، والعموم لا يستفاد من الأحرف وإنما يستفاد من الأسماء، و(مَنْ) تفيد العموم سواء كانت موصولة بمعنى الذي كما في قوله تعالى ﴿للهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾(١٣١) أو كانت للاستفهام كما في قوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾(١٣٢) أو كانت للشرط كما في قوله ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾(١٣٣) ومن الأسماء المبهمة لفظة (ما) فإنها إذا كانت اسما مبهما أفادت العموم، وتفرقون بين (ما) التي حرف نفي أو حرف مصدري وبين (ما) التي هي اسم، فإنه لا يفيد العموم إلا الأسماء ومن أمثلة (ما) النافية ﴿مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللهُ﴾(١٣٤) هذه نافية لا تفيد العموم بنفسها، وإنما العموم استفيد من النكرة (إله) في سياق النفي، وكذلك إذا كانت (ما) مصدرية فإنه لا تفيد العموم، كما في قوله ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾(١٣٥) على أحد قولي المفسرين في الآية، أما إذا كانت (ما) اسما فإنها تفيد العموم سواء كانت موصولة بمعنى الذي كما في قوله تعالى ﴿للهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾(١٣٦) في آخر سورة البقرة، أو كانت (ما) شرطية كما في قوله ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ﴾(١٣٧) أو كانت (ما) استفهامية فإنها تفيد العموم، ففي قوله مثلا ﴿وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾(١٣٨)

---

(١٣١) يونس: ٦٦.

(١٣٢) البقرة: ٢٥٥.

(١٣٣) الزلزلة:٧، ٨.

(١٣٤) آل عمران: ٦٢.

(١٣٥) التوبة: ٧.

(١٣٦) البقرة: ٢٨٤.

(١٣٧) البقرة: ١٩٧.

(١٣٨) آل عمران: ١٩٨.

(ما) هنا موصولة؛ كأنه قال: كل ما عند الله فهو خير للأبرار، ومن ألفاظ العموم من الأسماء المبهمة لفظة (أين) فإنها تفيد العموم للمكان سواء كانت استفهامية أو كانت موصولة أو كانت شرطية، ومن أمثلة كونها شرطية قوله تعالى ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾(١٣٩) ومن أمثلة (أين) الاستفهامية «أين الله»(١٤٠)، وقد قيل في قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾(١٤١) أنها موصولة وقيل إنها شرطية، ومن الأسماء المبهمة لفظة (أي) والصواب في (أي) أنها ليست من ألفاظ العموم بل هي من ألفاظ الإطلاق، بحيث إذا أُتِيَ بها فالمراد أحد أفرادها لا على جهة التعيين - سواء كانت موصولة أو شرطية أو استفهامية -، ومن أمثلتها قوله تعالى ﴿أَيّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾(١٤٢) ليس المراد (كل ما تدعون به) وإنما المراد أحد هذه الأسماء التي تدعون بها (الله و الرحمن)، ومنها قوله ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيّاً﴾(١٤٣) ليس المراد جميع الأفراد وإنما أحد الأفراد ليس على جهة التعيين، ولا تكون (أي) مفيدة للعموم إلا إذا كانت في سياق النفي.

النوع الثاني مما ذكره المؤلف قال: ونحوها، أي ونحو هذه الصيغ مثل (أيان، متى) قال المؤلف: والموصولات، أي أن الاسم الموصول يفيد العموم والأسماء الموصولة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأسماء المبهمة التي سبقت معنا، فهذه أفادت العموم لا لكونها موصولة وإنما لكونها أسماء مبهمة.

والنوع الثاني: ألفاظ الجموع من الأسماء الموصولة، من مثل قوله (الذين، اللاتي) فهذه الألفاظ أفادت العموم لا لكونها أسماء موصولة وإنما لكونها من أسماء الجموع المُعَرَّفَة بأل، ومن أمثلته: قوله ﴿وَالَّذِينَ

---

(١٣٩) النساء: ٧٨.

(١٤٠) صحيح مسلم (٥٣٧).

(١٤١) البقرة: ١١٥.

(١٤٢) الإسراء: ١١٠.

(١٤٣) مريم: ٦٩.

جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾(١٤٤).

النوع الثالث من الأسماء الموصولة: ما لم يكن من القسمين السابقين فهذه لا تفيد العموم، ومن أمثلته: لفظة (الذي) في قوله ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ﴾(١٤٥) لا يراد به العموم وإنما يراد به الواحد، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾(١٤٦) ومثله أيضا ألفاظ الأسماء الموصولة المثناة (اللذان واللتان) فهذه ليس من ألفاظ العموم.

النوع الثاني من ألفاظ العموم: (كل، جميع، أجمع) وما ماثلها، فهذه من ألفاظ العموم التي تستغرق جميع الأفراد الداخلة تحت مدلول اللفظ، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾(١٤٧) وقوله ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾(١٤٨) فهذه من ألفاظ العموم.

النوع الثالث من الألفاظ الدالة على العموم والاستغراق لجميع الأفراد: المُعَرَّف بأل الاستغراقية، ويدخل تحته ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الجموع المُعَرَّفَة بأل، ومن أمثلتها: (الذين، اللاتي) ومن أمثلتها: لفظة (الناس)، ومن أمثلتها: ﴿إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ﴾(١٤٩) فإن الأطفال جمع معرف بأل.

النوع الثاني مما يفيد العموم إذا دخلت عليه أل العهدية: أسماء الأجناس، والمراد بها الألفاظ التي تَصْدُقُ على القليل والكثير، مثل: كلمة النعمة، ومثل: كلمة الماء، لأنها تصدق على القليل والكثير، فإذا عُرِّفَت بأل الاستغراقية أفادت العموم.

النوع الثالث من الألفاظ العامة التي يستفاد عمومها من دخول أل عليها الألفاظ المفردة، فإن المفرد

---

(١٤٤) العنكبوت: ٦٩.

(١٤٥) غافر: ٣٠.

(١٤٦) البقرة: ٢٩.

(١٤٧) الحجر: ٣٠.

(١٤٨) آل عمران: ١٨٥.

(١٤٩) النور: ٥٩.

إذا دخلت عليها أل الاستغراقية أفادت العموم، ومن ذلك قولـه تعـالى ﴿إِنَّ الْإِنْـسَانَ لَفِـي خُـسْرٍ﴾(١٥٠) كلمة إنسان مفرد فلما دخلت عليها أل الاستغراقية أفادت العموم، ويـدل عـلى أنهـا مفيـدة للعمـوم ورود الاستثناء عليها بعد ذلك بقوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾(١٥١)، ومن أمثلته: قوله جـلّ وعـلا ﴿الزَّانِيَـةُ وَالـزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾(١٥٢) فهذه ألفاظ مفردة عُرِّفَت بأل الاستغراقية فأفـادت العمـوم، أمـا إذا كـان المفـرد معـه أل العهدية فإنها لا تفيد العموم، ويُمَثِّلُون لها بقوله تعـالى ﴿فَعَـصَى فِرْعَـوْنُ الرَّسُـولَ﴾(١٥٣) () فـإن أل هنـا للعهد والأصل في أل أنها للاستغراق إلا أن يقوم دليل على أن أل هنا للعهد.

القسم الرابع مما يدل عـلى العمـوم: المـضاف إلى معرفـة، وهـذا يـشمل ثلاثـة أشـياء، كـالمعرف بـأل الاستغراقية:

الأول: الجموع المضافة إلى معرفة فإنها تفيد العموم، ومن أمثلة ذلـك: قولـه تعـالى ﴿يُوصِـيكُمُ اللهُّ فِي أَوْلادِكُمْ﴾(١٥٤) أولاد جمع ضافة إلى معرفة فتفيد العموم، الأولاد الصغار والكبار والذكور والإناث ومن له مهنة ومن ليس له مهنة ومن عنده مال كثير ومن ليس عنده مال، كلها تـدخل في هـذه الآيـة لأنهـا مـن ألفاظ العموم.

النوع الثاني من المضاف لمعرفة: أسماء الأجناس، فإن اسم الجنس إذا أضيف إلى معرفـة أفـاد العمـوم، ومن أمثلة ذلك: قوله ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهَّ لا تُحْصُوهَا﴾(١٥٥) فإن نعمة اسم جنس يَصْدُقُ على القليـل والكثير، فإذا أضيف إلى معرفة أفاد العموم، ومنه قوله صلّى الله عليه وسلّم «هو الطهـور مـاؤه»(١٥٦) فـإن

(١٥٠) العصر:٢.
(١٥١) العصر: ٣.
(١٥٢) النور: ٢.
(١٥٣) المزمل:١٦.
(١٥٤) النساء: ١١.
(١٥٥) إبراهيم: ٣٤.
(١٥٦) صحيح. الترمذي (٦٩). الصحيحة (٤٨٠).

(الماء) اسم جنس يفيد القليل والكثير فلما أضيف إلى معرفة أفاد العموم.

النوع الثالث من المضاف إلى معرفة: المفرد، وقد جعل المؤلف المفرد المضاف إلى معرفة مما يفيد العموم، وهذا مذهب أحمد ومالك، وعند الإمام أبي حنيفة والشافعي أنها لا تفيد العموم، ولعل هذا القول أرجح، فالمفرد المضاف إلى معرفة لا يستفاد منه العموم، لذلك إذا قلت: قلم زيد؛ لا يصدق على جميع أقلامه، وإنما يصدق على قلم واحد، فقلم مفرد أضيف إلى معرفة ولم يستفد منه العموم؛ إلا إذا أضيف المفرد إلى اسم جنس كما لو قلت: رجل الأمن، فـ (رجل) مفرد لما أضيف إلى الأمن أفاد العموم، ويترتب على الخلاف في هذه المسألة عدد من المسائل الفقهية منها ما لو قال: زوجتي طالق - وعنده أربعة زوجات ولم يعين إحداهن بالنية -، فعند أحمد ومالك يطلق جميع زوجاته، لأن لفظة زوجة مفرد أُضيفت إلى معرفة فأفادت العموم، وعند الشافعي وأبي حنيفة لا يَطْلُقُ إلا واحدة، قيل: يعينها بالاختيار، وقيل: بالقرعة.

النوع الخامس من الألفاظ الدالة على العموم: النكرة إذا كانت في سياق النفي وما ماثله، النكرة تقابل المعرفة، والمعارف في لغة العرب لها صيغ منها أسماء الأعلام والأسماء الموصولة والمُعَرَّف بأل والمُعَرَّف بالإضافة؛ إلى غير ذلك من أنواع المعارف، وما لم يكن معرفة فهو نكرة، والنكرة على نوعين: أن ترد في سياق الإثبات فتكون مطلقة وتدل على أفراد أو فرد شائع في جنسه ولا يستغرق جميع الأفراد، كما لو قال: تَصَدَّق بريال، فريال نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة فلا تشمل جميع الأفراد، وهكذا لو قال: اشتر قلما، بأي شيء يَصْدُقُ أنه امتثل الأمر؟ بشراء قلم واحد، لو عاتبه وقال: لِمَ لَمْ تشتر جميع الأقلام التي في المكتبة؟ نقول: اللفظ لا يدل عليه لأنه نكرة في سياق الإثبات، أما لو كانت النكرة في سياق النفي وما ماثله فإنها تفيد العموم، ومن أمثلة ذلك: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللهُ﴾(١٥٧) (إله) نكرة في سباق النفي، ومنه ﴿لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾(١٥٨) (إله) نكرة في سياق النفي فتشمل نفي ألوهية جميع ما يُعْبَدُ من دون الله، ومن أمثلته: ﴿وَإِنْ

(١٥٧) آل عمران: ٦٢.

(١٥٨) محمد: ١٩.

أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾(١٥٩) فـ (أحد) نكرة في سياق الشرط هنا فتفيد العموم، ومثله: قوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ فَلا تَدْعُو مَعَ اللهِ أَحَداً﴾(١٦٠) (أحدا) نكرة في سياق النهي فتكون مفيدة للعموم، حديث «لا صيام لمن لم يبيت النية»(١٦١) (صيام) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، ومثله أيضا النكرة في سياق الاستفهام فإنها تفيد العموم ﴿أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ﴾(١٦٢) الهمزة للاستفهام و(إله) نكرة فتُفيد العموم.

هذا ما يتعلق بصيغ العموم وبهذا تعلم أن فهم الكلام العربي له صيغ وله دلالات وطرق ولا يصح أن نفهم الكلام إلا بهذه القواعد وأن من جاءنا يريد فهم القرآن أو السُّنَّة بحسب ما يتبادر إلى ذهنه فإنه يقع في ضلال كثير لأنه لم ينضبط بضوابط الفهم، وكم من إنسان أتى بصيغ مطلقة وجعلها عامة، أو أتى بألفاظ عامة وجعلها مطلقة فوقع في ضلال، ومن أمثلة هذا: أن بعضهم قال: بأن الربا يجوز إذا كان ربًا إنتاجيا، ولا يُمْنَع إلا من الربا الاستهلاكي! وغفل عن أن قوله ﴿وَحَرَّمَ الرِّبا﴾(١٦٣) من ألفاظ العموم لأن الربا اسم جنس معرف بألـ الاستغراقية؛ فوقع في ضلال في الفهم، وقد يستدل بعضهم بقوله ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾(١٦٤) فدل هذا على أن التحريم يكون في الربا الذي يكون على الُمعسرين! فوقعوا في ضلال في فهم الآية، لأن هذه اللفظة لا تفيد التقييد وإنما تفيد الاحتمال والتردد والانقسام فإنه قال: الديون تنقسم إلى ما يكون على معسر وما يكون على من سواه.

وقد يقع الخطأ والضلال من جهة عدم استعمال اللفظ العام في جميع أفراده بحيث يُخْرِج بعض الألفاظ بدون دليل تخصيص أو يظن أن اللفظ العام لا يدل على الاستغراق والعموم؛ فيقع في ضلال بسبب ذلك، وما ذكره المؤلف هنا من ألفاظ العموم هو أشهر هذه الألفاظ وأتى بها هنا من أجل التدرب عليها وإلا

---

(١٥٩) التوبة: ٦.

(١٦٠) الجن:١٨.

(١٦١) صحيح. الترمذي (٧٣٠). صحيح الجامع (٦٥٣٨).

(١٦٢) النمل: ٦٠.

(١٦٣) البقرة: ٢٧٥.

(١٦٤) البقرة: ٢٨٠.

فهناك ألفاظ أخرى قد يستفاد منها العموم، مثلا: النكرة في سياق الامتنان استدلوا بأنها على العموم، ومثل هذا أيضا خطاب النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم للواحد من أمته خطاب لجميع الامة، لما قال لابـن أبي سـلمة: «يا غلام سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك»(١٦٥) لا يصح أن يقال: هذا خاص به؛ واللفظ لـيس بلفـظ عام! لأن خطاب النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم للواحد من أمته خطاب لجميع الأمـة؛ إلا أن يكـون فيـه علـة تختص به، وهكذا الخطاب المُوَجَّهُ للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يشمل جميع أمتـه، ومـن هـذا أيـضا أن دلالـة الاقتضاء تفيد العموم، فإذا كان الكلام يحتاج إلى تقدير فيصح أن نُقَدِّرَ فيه جميع الاحتمالات الممكنـة، وممـا يدل على العموم أيضا الفعل المنفي إذا حُذف مُتَعَلَّقُه فإنه يفيد العموم، فلو قـال قائـل: لا تقتـل، وحـذف المُتَعَلَّق، لا يصح لأحد أن يقول: لا يراد بهذا الحديث المسدسات الحديثـة أو المتفجـرات أو القنابـل! لأن المُتَعَلَّق هنا محذوف لم تذكر الآلة فأفادت العموم، ولم يذكر هنا المكان فأفـاد عمـوم الأمكنـة ولم يـذكر هنـا متعلقات أخرى كالزمان والصفات فيفيد العموم، والاستدلال بالعموم على الأحكام والمسائل كبير النفع؛ عظيم الأثر، لأنه يدلك على صلاحية الشريعة للبقاء وللحُكْم على جميع أفعال العباد؛ لأن الـدليل الواحـد قد يُسْتَدَلُّ به في صور عديدة لا يمكن لبشر أن يحصرها، هذا شيء من مباحث دلالات الألفاظ؛ ولعلنـا إن شاء الله تعالى أن نذكر بقية المباحث في يوم قادم.

أسأل الله جلّ وعلا للجميع التوفيق لخيري الدنيا والآخرة، كما أسأله سبحانه أن يصلح أحـوال الأمـة وأن يردهم إلى دينه ردا حميدا، هذا والله أعلم، وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١٦٥) صحيح البخاري (٥٣٧٦).

الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد

فأسأل الله جلّ وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، أما بعد

فلا زال الكلام متصلا في ألفاظ مباحث الألفاظ وتقدم معنا صيغ العموم، ونبتدأ اليوم بإذن الله عزَّ وجلَّ في الكلام عن مُخَصِّصَات العموم.

قد يأتي اللفظ العام في الكتاب والسُّنَّة بإثبات حُكْمٍ ظاهره أنه يشمل جميع الأفراد الداخلة في ذلك اللفظ العام ثم يأتي بعد ذلك دليل يخصص الدليل العام ويجعل ذلك الحكم لا يشمل جميع الأفراد بل تخرج بعض الأفراد من الحكم العام وهذا يسمى التخصيص، فالتخصيص إذا هو بيان أن بعض أفراد اللفظ العام لم تدخل تحت حكمه، ولْيُعْلَم أن الغالب في العمومات الواردة في الكتاب والسُّنَّة بقاؤها على عمومها، والعمومات التي ورد عليها التخصيص قليلة بالنسبة للعمومات الباقية على عمومها، فمثلا: في سورة الفاتحة عدد من العمومات بقيت على عمومها، كما في قوله تعالى ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(١٦٦) فهذا عام بقي على عمومه، ومثله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾(١٦٧) (الذين) من ألفاظ العموم باق على عمومه، ومثله ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾(١٦٨) ولفظة ﴿الضَّالِّينَ﴾(١٦٩) وهي باقية على عمومها، ما الحكم عند ورود عام وخاص يختلف حكمها؟ الحكم في ذلك أن نعمل باللفظ الخاص في محل الخصوص وما عداه نعمل فيه بالحكم العام، ومن أمثلة ذلك في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾(١٧٠) هذه الآية عامة في كل امرأة توفي عنها زوجها، ثم استثنيت الحامل بقول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١٧١) فبقي باقي الأفراد على حكم اللفظ العام الأول،

---

(١٦٦) الفاتحة: ٢.

(١٦٧) الفاتحة: ٧.

(١٦٨) الفاتحة: ٧.

(١٦٩) الفاتحة: ٧.

(١٧٠) البقرة: ٢٣٤.

(١٧١) الطلاق: ٤.

وبذلك نكون قد أَعْمَلْنَا الدليلين الخاص والعام، أما لـو قـدمنا الخـاص وجعلنـاه ناسـخا أو قـدمنا العـام فحينئذ نكون لم نُعْمِل إلا دليلا واحد، وإعمال الدليلين أولى من إعمال احدهما.

ومخصصات العموم على نوعين:

مخصصات متصلة بحيث تكون مـع اللفـظ العـام في نفـس الخطـاب، ومـن أمثلـة ذلـك التخـصيص بالاستثناء كما في قوله عزَّ وجلَّ ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾(١٧٢) الآية، ومثله في قولـه جـلّ وعلا ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُـوا لَهُـمْ شَـهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾(١٧٣) ومثله في قولـه تعـالى ﴿إِنَّمَا جَـزَاءُ الَّـذِينَ يُحَـارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(١٧٤) أين لفظ العموم؟ (الذين) ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِـلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾(١٧٥) ثم جاءت الآية التي بعدها بالتخصيص بالاستثناء ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِـنْ قَبْـلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾(١٧٦).

والنوع الثاني من المخصصات المتصلة: الشرط، والمراد بالشرط هنا الـشرط اللغـوي؛ لأن الـشرط قـد يكون شرعيا كما تقدم معنا في كون الطهارة شرطا للصلاة، وينبني عليه أنه إذا انتفى الشرط انتفى المشروط ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عدمه، والنوع الثاني مـن الـشرط: الـشرط العقـلي، مثالـه: اشتراط الحياة للعلم، والنوع الثالث من الشرط: الشرط اللغوي، والشرط اللغوي إذا وجـد وجـد الحكـم معه وإذا انتفى انتفى الحكم معه، ولذلك فإن الشرط اللغوي من أنـواع حكـم الـسبب عنـد الأصـوليين، والشرط اللغوي هو المراد هنا وله أدوات منها: حروف مثل (إذا، إنْ) ومنها أسماء كما تقدم معنا في الأسماء

---

(١٧٢) العصر: ٢، ٣.

(١٧٣) النور: ٤، ٥.

(١٧٤) المائدة: ٣٣.

(١٧٥) المائدة: ٣٣.

(١٧٦) المائدة: ٣٤.

المبهمة في ألفاظ العموم، ومن أمثلة التخصيص بالشرط: قول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾(١٧٧) فقوله ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ هذا شرط، فقوله ﴿لَهُنَّ﴾ هنا يفيد أن جميع الزوجات يرثن الربع، ثم استثني من ذلك زوجة الرجل الذي له ولد، ومثله: قوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ﴾(١٧٨) ومنه قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١٧٩)، كذلك من مخصصات العموم: الصفة، والصفة يراد بها معنى يتصف به بعض أفراد العام، المراد بالصفة هنا معنى يكون لبعض أفراد العام، وبذلك نُفَرِّق بين أنواع الصفة، فإن من الصفة ما يكون كاشفا ومُبَيِّنًا للموصوف، فهذا لا يحصل به تخصيص، كما في قوله ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾(١٨٠) وكما في قوله ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾(١٨١) فـ ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ هذه صفة كاشفة وليست بصفة مقيدة أو مخصصة، وقد يقع التنازع في بعض الصفات هل هي مقيدة أو كاشفة وبالتالي يقع الخلاف في التخصيص بها، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾(١٨٢) فإن قوله ﴿مُتَعَمِّداً﴾ صفة كاشفة عند الجمهور وبالتالي الجزاء يلحق المتعمد والناسي، وقال طائفة بأن (متعمدا) صفة مقيدة وبالتالي لا يلحق الحكم إلا بالمتعمد، ومثله: ما ورد في الحديث أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا يمسكن أحد ذكره بيمينه وهو يبول»(١٨٣) فإن قلنا بأن جملة (وهو يبول) صفة كاشفة حَرُمَ إمساك الذكر حال البول وحال غيره، وإن قلنا بأن قوله (وهو يبول) صفة مقيدة فحينئذ لا يقع التحريم بإمساك الذكر باليمين إلا حال البول، وأورد مثلا حضرني وقع الاتفاق فيه

(١٧٧) النساء: ١٢.

(١٧٨) النساء: ١١.

(١٧٩) الطلاق: ٦.

(١٨٠) النساء: ٢٣.

(١٨١) النساء: ٢٣.

(١٨٢) المائدة: ٩٥.

(١٨٣) صحيح البخاري (١٥٣).

على أن الصفة كاشفة وهو قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾(١٨٤) فإن قوله ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ﴾ صفة كاشفة، لأن كل من دعا غير الله فلا برهان له، ومن خلال ما تقدم نعرف أن الصفة عند الأصوليين ليست هي الصفة عند النحاة التي يسمونها النعت، بل الصفة هي كل لفظ فيه معنى زائد عن المعنى الذي في اللفظ الأول، وبالتالي فإن النعت يدخل في مسمى الصفة، وكذلك يدخل في مسمى الصفة عند الأصوليين المضافُ، كما في قوله «في سائمة الغنم الزكاة»(١٨٥) فإن لفظة (سائمة) مضاف وهي على الاصطلاح الأصولي صفة، ويدخل فيه البدل كما في قوله تعالى ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(١٨٦) يعني قوله ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ هذا بدل، ومثله أيضا الحال كما في قوله «لا يمسكن أحد ذكره بيمينه وهو يبول»(١٨٧) فإن جملة (وهو يبول) جملة حالية عند النحاة من أقسام الصفة عند الأصوليين، وأيضا يدخل في ذلك الغاية، كما في قوله ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾(١٨٨).

قال المؤلف: فيُعْمَلُ بذلك، يعني بالتخصيص، بحيث يُخْرج الأفراد المخصوصة من الحكم العام سواء كان في كلام الشارع – كما في الآيات السابقة – أو كان في كلام المكلفين، فلو قال: تصرف غلة الوقف على العلماء الفقراء، فإن كلمة الفقراء صفة يُخَصَّص بها اللفظ العام، ومثله: لو قال القاضي: حكمت على أولاد زيد علي ومحمد، فإن هذا بدل بعض من كل؛ يختص الحكم بهما دون بقية أولاد زيد الآخرين.

قال المؤلف: والمطلق من الكلام، قد تقدم معنا أن الإطلاق يراد به الحكم الشائع في جنسه الذي يقع الامتثال فيه ببعض الأفراد دون الجميع، ومن صيغ الاطلاق النكرة في سياق الإثبات كما في قوله تعالى

---

(١٨٤) المؤمنون:١١٧.

(١٨٥) صحيح البخاري (١٤٥٤).

(١٨٦) آل عمران: ٩٧.

(١٨٧) سبق تخريجه.

(١٨٨) البقرة: ٢٣٠.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(١٨٩) ومن صيغ المطلق الفعل المُثبت الذي حُذِف متعلقه أو نقول بعبارة أدق: حذف مُتَعَلّق الفعل المثبت، كما لو قال: صل بالليل، أو قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي»(١٩٠) فهنا (يصلي) فعل في سياق الإثبات حُذِفَ متعلقه فيكون مطلقا كأنه قال: لأي صلاة، ويقابل المطلق: المُقَيَّد، والمقيد على نوعين:

النوع الأول: أسماء الذوات من الأعلام وما ماثلها، فإن (زيد) مقيد ليس بشائع في جنسه.

والنوع الثاني من أنواع المقيد: ما فيه صفة زائدة عن ماهية الجنس، ومن أمثلة ذلك قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾(١٩١)، فإن ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ قيد زائد عن جنس الرقاب، ومثله في قوله تعالى ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(١٩٢).

الأصل أنه إذا ورد المطلق فيجب العمل به على إطلاقه بحيث نمكن المكلف من امتثال الأمر بالمطلق بفعل أي فرد من أفراد ذلك المطلق، ولا يجوز لنا أن نُقَيِّدَهُ بقيد حتى يأتي دليل يدل على ذلك التقييد، ومن أمثلة ذلك: ما ورد في الحديث «أن من جامع زوجته وهي حائض فعليه دينار»(١٩٣)، فكلمة (دينار) مطلقة تصدق على أي دينار أيا كان ضَرْبه وأيا كان بلده وأيًا كان مصدره، ومثله قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١٩٤) فإن ﴿أَيَّامٍ﴾ نكرة في سياق الإثبات كانت مطلقة فلا يجوز لأحد أن يقيدها بقيد كما لو قال بأن صيام القضاء لا يكون إلا في شوال.

(١٨٩) المجادلة: ٣.

(١٩٠) صحيح مسلم (٧١٤).

(١٩١) النساء: ٩٢.

(١٩٢) النساء: ٩٢.

(١٩٣) صحيح. أبو داود (٢٦٤). الإرواء (١٩٧).

(١٩٤) البقرة: ١٨٤.

إذا ورد في قضية واحدة نص مطلق ونص مقيد فحينئذ نُقَيِّدُ اللفظ المطلق باللفظ المُقَيِّد، ومن أمثلة ذلك: في ما ورد في الحديث أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان»(١٩٥) فإنه يشعر بأنه ما عداهما من الدم حرام، وكما في قوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(١٩٦) فإن قوله ﴿وَصِيَّة﴾ نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة، ثم ورد تقييدها في الآية الأخرى في قوله ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾(١٩٧) فقلنا بأن المراد بالوصية الأولى الوصية التي لا إضرار فيها حملًا للمطلق في الآية الأولى على المُقَيَّد في الآية الثانية، وقد مثَّل بعض أهل العلم هذه المسألة بقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «من لم يجد نعلين فليلبس خفين»(١٩٨) فهنا مطلق، ثم قُيِّد في حديث آخر بقوله «وليقطعهما أسفل من الكعبين»(١٩٩)، ومثله أيضا: حديث «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه»(٢٠٠) فإنه قُيِّد في قوله (وهو يبول). وهذا على أربعة أنواع:

النوع الاول: إذا اتحد الحكم والسبب كما في هذه الأمثلة السابقة.

والنوع الثاني: إذا اتحد الحكم واختلف السبب، كما في قوله جلّ وعلا ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٢٠١) مع قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾(٢٠٢) فإن الحكم واحد وهو وجوب إعتاق الرقبة، والسبب مختلف، فإحداهما

---

(١٩٥) صحيح. ابن ماجه (٣٣١٤). الإرواء (٢٥٢٦).

(١٩٦) النساء: ١١.

(١٩٧) النساء: ١٢.

(١٩٨) صحيح البخاري (١٥٤٣).

(١٩٩) صحيح البخاري (١٥٤٣).

(٢٠٠) سبق تخريجه.

(٢٠١) المجادلة: ٣.

(٢٠٢) النساء: ٩٢.

ظهار والآخر قتل خطأ، فحملنا المطلق في الظهار في قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾(٢٠٣) على المقيد في قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

كذلك من أنواع هذا إذا اختلف الحكم؛ فإنه لا يُحمل المطلق على المقيد ولو اتحد السبب، مثال هذا: في كفارة الظهار أن من لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينا، ولم يُذكر الإطعام في كفارة القتل، فهنا الحكم مختلف؛ إحداهما بإثبات الإطعام والأخرى بعدم ذكر الإطعام، والسبب مختلف؛ ففي إحداهما قتل وفي الأخرى ظهار، فلم نحمل المطلق على المقيد.

النوع الرابع: أن يقع الاختلاف بين الفقهاء هل المسألة من اتحاد الحكم أم لا، ويترتب عليه الاختلاف في حمل المطلق على المقيد، مثال ذلك: في حكم التيمم قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾(٢٠٤) فهنا حكم مطلق لم يُذْكَر إلى أين يكون المسح لليدين، وفي آية الوضوء قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(٢٠٥) فهل نحمل المطلق على المقيد؟ فقالت طائفة: يحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم فإن الحكم فيهم وجوب الطهارة، وهذا مذهب مالك والشافعي وجماعة، والقول الثاني بأن المطلق لا يُحمل على المقيد لاختلاف الحكم، فإن الحكم في التيمم وجوب المسح والحكم في الوضوء وجوب الغسل، والمسح يخالف الغسل، ولذلك قالوا بأن المتيمم لا يمسح ساعده ويكتفي بالمسح إلى الكوع كما هو مذهب أحمد وطائفة، ومنشأ الخلاف هنا هل الحكم واحد فيحمل المطلق على المقيد أو هو متعدد.

وقد ذكر المؤلف شرطا لحمل المطلق على المقيد بأن لا يتضمن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإذا تضمن القول بالتقييد تأخير البيان عن وقت الحاجة فحينئذ لا يُقيد اللفظ المطلق، وقد يُمَثَّلُ لذلك بقول

(٢٠٣) المجادلة: ٣.

(٢٠٤) المائدة: ٦.

(٢٠٥) المائدة: ٦.

النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمن دخل المسجد «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي»(٢٠٦) مع أنه قد ورد في حديث آخر (حتى يصلي ركعتين) فوقع الخلاف؛ هل تجزء ركعة الوتر الواحدة عن تحية المسجد؟ فقالت طائفة: لا تجزء لأنه قال: (حتى يصلي ركعتين) وفي لفظ (حتى يركع ركعتين) وفي لفظ قال: (قم فصلي ركعتين)، وقال آخرون قوله عليه الصّلاة والسّلام (حتى تصلي) خطاب لمن يحتاج إلى البيان، وهو خطاب لفرد قد دخل المسجد ومع ذلك خاطبه بالإطلاق؛ فلو قلنا بحمل المطلق على المقيد وأوجبنا أن تكون ركعتين؛ اقتضى ذلك أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يخبر هذا الداخل بمشروعية الركعتين، فإذا لزم من حمل المطلق على المقيد القول بتأخير البيان عن وقت الحاجة فإننا حينئذ لا نحمل المطلق على المقيد.

قال المؤلف: والمجمل، المراد بالمجمل ما لا يُفْهَم معناه إلا بغيره، والمجمل على نوعين:

النوع الاول: ما ليس له أي معنى في ذاته، كما في قوله ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(٢٠٧) فإن كلمة ﴿حَقَّهُ﴾ لا نفهم منها شيئا حتى يأتي المبين والموضح له.

والإطلاق الثاني للمجمل: ما له معنى؛ لكن لا يتمكن المجتهد من تعيين معناه المراد منه، ومن أمثلة ذلك قوله جلّ وعلا ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾(٢٠٨) فإن (القُرْء) يطلق على الطُّهْر وعلى الحيض، فله معنى في نفسه لكن الإجمال في تعيين المعنى المراد منه، فحكم المجمل أن يُتَوَقَّفَ فيه حتى يأتي دليل يوضح المراد منه، ومن أمثلته: قوله ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾ وضِّح بقوله صلّى الله عليه وسلّم «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»(٢٠٩).

---

(٢٠٦) سبق تخريجه.

(٢٠٧) الأنعام: ١٤١.

(٢٠٨) البقرة: ٢٢٨.

(٢٠٩) صحيح البخاري (١٤٨٣).

وأما كلمة (المشتبه) فلعله يريد المتشابه، كما في قوله تعالى ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾(٢١٠) والمراد بالمتشابه ما يتردد بين معنيين، أحدهما مراد والآخر غير مراد، فيُتَوَقَّفُ فيه ويُعْرَضُ على المحكم، وهذه خاصية العلماء، فإن من أسباب الضلال في المسائل: النظر في الدليل وإغفال بقية الأدلة التي توضح الدليل الأول وتبين المراد منه؛ فيكون هذا من المتشابه، وأغلب ضلال الخلق من تشابه المعاني عليهم بحيث يأخذون بدليل ويُغفلون بقية الأدلة، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾(٢١١) فكلمة (نحن) تتردد بين أن يُراد بها الجماعة وأن يُراد بها تعظيم المتكلم لنفسه، فهذا متشابه فنردُّه إلى المحكم في مثل قوله ﴿إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾(٢١٢) وقوله ﴿إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾(٢١٣) وقوله ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾(٢١٤) ونحو ذلك من النصوص، ومعرفة المتشابه من أعظم أبواب دلالات المعاني فائدة، ولهذا السبب اعتنى الأصوليون به، لأن أكثر الضلال - كما تقدم - ناتج من عدم رد المتشابه إلى المحكم ولذا اعتنى الأصوليون بهذا المبحث لأهميته، والناظر في ضلالات الفِرَق يجد أن سببها عدم معرفة مراد الله من الألفاظ المتشابهة، ولذا قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم»(٢١٥)، وباب التشابه هو باب كل مُحَاوِل لإبطال الشريعة من أهل الديانات الأخرى ومن منافقي الأمة، لذلك إذا نظر الإنسان إلى بعض وسائل الإعلام التي تريد تشكيك الخلق في دينهم يجدهم يأتون بنصوص متشابهة لأجل أن يُلَبِّسوا على الناس فيُظن أن ما لديهم من الحق.

قال المؤلف: ويجب العمل بالظاهر، المراد بالظاهر: ما يمكن أن يُفْهم منه معنيان مختلفان هو في أحدهما أرجح، فحكمه أن يُعمل فيه بالمعنى الراجح وأن يترك المرجوح، ومن أمثلة ذلك: عدد من آيات الصفات

---

(٢١٠) آل عمران: ٧.

(٢١١) الحجر: ٩.

(٢١٢) النساء: ١٧١.

(٢١٣) النحل: ٢٢.

(٢١٤) الإخلاص: ١.

(٢١٥) صحيح البخاري (٤٥٤٧).

وأحاديث الصفات، فإن الأصل أن يعمل بمعانيها الظاهرة على وفق دلالة اللغة ولا يصار فيها إلى المعاني المرجوحة إلا بدليل، هذا هو مدلول اللغة، وهذا هو فعل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم واستدلاله، وهذا هو الذي عليه إجماع الصحابة فمن بعدهم - العمل بظواهر النصوص -.

ولا يُتْرَكُ تفسير اللفظ بالمعنى الظاهر الراجح إلا لدليل يدل على أن الظاهر غير مراد، ومن أمثلته: الأوامر، فإنه يحتمل أن يراد بها الوجوب ويحتمل أن يراد بها الاستحباب، ولكن حملها على الوجوب أرجح وأظهر، فنحملها على الوجوب إلا أن يأتي دليل يدل على أن المراد غير الوجوب؛ كما مثلنا على ذلك بقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾(٢١٦) ومثله قوله ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾(٢١٧) ومثله قوله ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾(٢١٨) فإن الأمر هنا دل الدليل على صرفه من الوجوب إلى الاستحباب، فقد داين النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولم يكتب، فهنا صُرِفَ اللفظ عن المعنى الظاهر إلى المعنى المرجوح لدليل فيكون مقبولا، وصرف اللفظ الظاهر عن معناه الراجح يسمى التأويل، هل التأويل مقبول؟ نقول: إن كان هذا التأويل مبنيا على دليل قُبِلَ، وإن بُني على غير الدليل يُقْبَل، وكم من مرة يُظن أن معنى من المعاني دليل يصرف به الظاهر عن معناه الراجح ولا يكون دليلا ولا يكون كذلك، ولما ذكر المؤلف المجمل والظاهر حَسُنَ بنا أن نُنَبِّه إلى نوع ثالث من أنواع الكلام وهو النص: وهو الدال على معناه من غير احتمال متأيد بدليل ومن أمثلته قوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(٢١٩) فكلمة ﴿أَحَدٌ﴾ نص في معناها.

ثم انطلق المؤلف إلى بحث آخر وهو تقسيم دلالات الكلام إلى منطوق ومفهوم، والمراد بالمنطوق دلالة اللفظ في محل النطق، وأما المفهوم فهو دلالة اللفظ في غير محل النطق، مثال ذلك: في قوله صلّى الله

---

(٢١٦) الطلاق: ٢.

(٢١٧) النور: ٣٣.

(٢١٨) البقرة: ٢٨٢.

(٢١٩) الإخلاص:١.

عليه وسلّم «في سائمة الغنم الزكاة»(٢٢٠) المنطوق في السائمة، فإيجاب الزكاة في السائمة هذا منطوق، أما عدم إيجاب الزكاة في غير السائمة فهذا ليس محل النطق وبالتالي نجعله من المفهوم، ومثله في قوله تعالى ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾(٢٢١) نهي في الآية عن التأفيف، فالمنطوق دلالة الآية على تحريم تأفيف الوالدين، أما الضرب فليس مذكورا في اللفظ وليس هو محل النطق، لكن اللفظ يدل عليه، فهذا من دلالة المفهوم، ومن مثله قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً﴾(٢٢٢) فحرم الأكل، فلو قال قائل: لم يُتعرض للإتلاف ولا للإحراق ولا للإغراق فنقول: هذه المعاني يُفهم حكمُها من هذا الدليل، فإنه لمّا حرم الأكل فمن باب أولى أن يحرم الإتلاف وما ماثله.

قال: الكلام له منطوق يوافق لفظه، من أمثلة ذلك: قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل خبثا»(٢٢٣) فالمنطوق في القلتين فما زاد أنه لا يتنجس بمخالطة النجاسة التي لا تغيره، ففهم منه أن ما كان أقل من القُلَّتين فإنه ينجس إذا لاقته النجاسة ولو لم تغيره، فما كان فوق القُلَّتين هذا يؤخذ من المنطوق، وما كان أقل من القلتين هذا يؤخذ من المفهوم.

والمنطوق له أنواع ودلالات مختلفة، ومما يدخل في المنطوق -على الصحيح- دلالة الحصر، والمفهوم على أنواع منها:

النوع الأول: مفهوم الموافقة؛ بأن يكون المسكوت عنه مماثلا للمنطوق به في المعنى فيأخذ حكمه، وقد يكون مساويا كما في قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾(٢٢٤) فإنه يساويه الإتلاف والإحراق، وقد يكون المسكوت يظهر فيه المعنى أكثر من المنطوق فيكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق، ومن أمثلة

---

(٢٢٠) سبق تخريجه.

(٢٢١) الإسراء: ٢٣.

(٢٢٢) النساء: ١٠.

(٢٢٣) صحيح. الترمذي (٦٧). صحيح الجامع (٤١٦).

(٢٢٤) النساء: ١٠.

ذلك: قوله ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾(٢٢٥) يفهم منه بدلالة مفهوم الموافقة، هـذا تحـريم وفهـم مفهـوم أولـوي، والمفهوم الأولوي قد يسميه بعضهم دلالة التنبيه، والمساوي قد يسمى بدليل الفحـوى، ومفهـوم الموافقـة دليل من الأدلة الشرعية ويعمل به، وقد وقع الاختلاف بينهم هـل هـو قيـاس؟ وبالتـالي لا بـدمن وجـود شروط القياس فيه أم هو دلالة لغوية وبالتالي لا يشترط فيه شروط القياس الـشرعي، ولعـل القـول الثـاني أرجح، لأن العرب تفهم دلالة مفهوم الموافقة قبل ورود الشرع.

النوع الثاني من أنواع المفاهيم: مفهوم المخالفة: بأن يرد مع الحكم صفة مقيدة تُشعر بأن ما عدا مـا فيـه تلك الصفة لا يندرج تحت ذلك الحكم، ومن أمثلة ذلك: قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾(٢٢٦) يُفهـم منـه أن الرقبة الكافرة لا تجزئ، ومثاله ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾(٢٢٧) فيُفهم منـه أن المطلقـة البـائن غير الحامل لا نفقة لها، ومن أمثلته في قوله ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(٢٢٨) فإنه يُفهم منه أن الليـل لـيس محلا للصيام، ويسمى مفهوم المخالفة دليل الخطاب، وقد وقع الاختلاف في حجيته، فقال الحنفيـة وبعـض الشافعية: لا يحتج بمفهوم المخالفة، والجمهور على حجيته - وهو الصواب - لأن العرب تستنبط أحكامـا من كلامها بواسطة مفهوم المخالفة، ولأن الصحابة لا زالوا يحتجون بدليل الخطاب، ولأن النَّبـيّ صـلّى الله عليه وسلّم قد نَبَّه على الاحتجاج بدليل الخطاب - مفهوم الخطاب - في مواطن، ويستثنى مـن ذلـك أن لا يخرج القيد أو الوصف مخرج الغالب، فإنه إذا خرج القيـد مخـرج الغالـب لم يُعمـل فيـه بمفهـوم المخالفـة ويمثلون له بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهَّ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾(٢٢٩) وبقوله تعالى ﴿وَرَبَـائِبُكُـمُ الـلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾(٢٣٠) فإن قوله ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ خرج مخـرج الغالـب، والأولى أن يقـال في هـذا البـاب أن

(٢٢٥) الإسراء: ٢٣.
(٢٢٦) النساء: ٩٢.
(٢٢٧) الطلاق: ٦.
(٢٢٨) البقرة: ١٨٧.
(٢٢٩) المؤمنون: ١١٧.
(٢٣٠) النساء: ٢٣.

القيد أو الوصف إذا كان لذكره فائدة غير إعمال مفهوم المخالفة فحينئذ لا نعمل بمفهوم المخالفة - أن القيد إذا كان لذكره فائدة غير إعمال مفهوم المخالفة فإنه لا يؤخذ منه حكم بواسطة مفهوم المخالفة - فقوله ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾(٢٣١) إنما أتي به للتشنيع على أولئك الذين يدعون أحدا من دون الله، يُذَكِّرُهُم بأنه لا دليل عندهم، ومثله في قوله ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ أُتِيَ بهذا القيد للتشنيع على المتزوج ببنت زوجته، يقول: هذه البنت في حجرك بمثابة ابنتك فكيف تتزوجها؟؟ وبالتالي نعلم أنه إذا كان هناك فائدة لذكر القيد غير إعمال المفهوم فإنه لا نحتج بمفهوم المخالفة، ومن ذلك ما ذكره المؤلف هنا بأن لا يكون ذكر القيد جوابا لسؤال سائل فإنه إنما ذكر القيد للإجابة عن سؤال السائل، فلما قال عن البحر: «هو الطهور ماؤه»(٢٣٢) لم نقل بأن طهارة الماء تنحصر في مياه البحر؛ لأن الحصر هنا أُتي به جوابا على سؤال السائل، ومثله لما سُئل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى»(٢٣٣) فقوله «صلاة الليل» قيد جاء جوابا على سؤال، فلا يصح أن يقول قائل بأن الحديث يدل على منع التنفل في النهار بصلاة ركعتين ركعتين، وقد يكون ذِكْرُ القيد خرج من أجل التفخيم، فإنه قد يُفَخَّمُ الحكمُ بذكر قيد فلا يعني أنه إذا لم يوجد ذلك القيد فإنه ينتفي الحكم، ومن أمثلته قوله تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(٢٣٤) لا يقولن قائل: إنما تجب متعة المطلقة على المتقين أما الفساق فلا تجب عليهم، لأن قوله ﴿حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ذكر للتفخيم، ومن ذلك أن لا يكون ذكر القيد من أجل الامتنان على العباد وتعريفهم بنعم الله، فإنه إذا كان ذكر القيد لذلك لم يعمل بمفهوم المخالفة منه، وقد يستدل لهذا بقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾(٢٣٥) فلا يقولن قائل بأن قوله ﴿لَحْماً طَرِيّاً﴾ هذا يدل على

---

(٢٣١) المؤمنون: ١١٧.

(٢٣٢) صحيح. الترمذي (٦٩). الصحيحة (٤٨٠).

(٢٣٣) صحيح البخاري (٤٧٢).

(٢٣٤) البقرة:٢٤١.

(٢٣٥) النحل: ١٤.

أن غير الطري من لحوم حيوانات البحر لا يجوز أكلها؛ فيمنع من اللحم اليابس أو المتشمس من لحوم الأسماك، فإن ذكر الطري هنا إنما أُتي به لمعنى وهو الامتنان على العباد، وإذا كان لذكر القيد فائدة غير إعمال مفهوم المخالفة فإننا لا نُعْمِل مفهوم المخالفة فيها.

قال: ولا لبيان حادثة اقتضت بيان الحكم المذكور، قد يؤتى بالحكم الشرعي ويذكر محله ثم يُقيد بقيد لأن النص إنما ورد لواقعة خاصة، فذكر القيد من أجل الإشعار بالحكم في تلك الواقعة الخاصة، وقد يمثل له بقول تعالى ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾(٢٣٦) فلا يقولن قائل: إنما يحرم الربا إذا كان أضعافا مضاعفة، لأنه إنما ذكر هذا القيد للتشنيع على أهل الجاهلية.

فصل

والنسخ: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، ولا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع بين النصين من كل وجه.

وأما القياس؛ فهو تسوية فرع غير منصوص عليه بأصل منصوص عليه إذا كانت العلة واحدة؛ بحيث لا يكون بينهما فرق، وهذا مبني على الجمع بين المتماثلين في الحكم، والتفريق بين المتخالفين، وهو حجة عند جمهور الأصوليين، ويتفاوت تفاوتا كثيرا في قوته وضعفه.

ومن القواعد المقررة أن اليقين لا يزول بالشك، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا يزال الضرر بالضرر، والضرورات تبيح المحظورات، والعجز يُسقط الواجبات، والمشقة تجلب التيسير، والرجوع إلى العُرف في كثير من الأمور، والأصل في العبادات المنع؛ فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في العادات الإباحة؛ فلا يَحْرُمُ منها إلا ما حرَّمه الله ورسوله، وكل ما دلَّ على مقصود المتعاقدين والمتعاملين من الأقوال والأفعال انعقدت به العقود، والمقاصد والنيَّات تُعتبر في المعاملات كما تُعتبر في العبادات،

---

(٢٣٦) آل عمران: ١٣٠.

ويعمل عند التعارض بأقوى المرجحات؛ ولذلك قد يَعْرُضُ للمفضول من المرجحات ما يصير به مساويا للفاضل أو أفضل منه، والله أعلم.

تمَّ والحمد لله وحده، وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

ثم ذكر المؤلف الفصل الأخير في رسالته فقال: النسخ، المراد بالنسخ رفع حكم شرعي ثابت بدليل شرعي متقدم بواسطة دليل شرعي متأخر عنه، ومن أمثلة ذلك: في قوله عزَّ وجلَّ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾(٢٣٧) فالآية أوجبت أن يُصابر الواحدُ عشرة في القتال، ثم نسخ هذا بقوله في الآية التي بعدها ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾(٢٣٨) فهذا يقال له بالنسخ، والنسخ إن دل الدليل على إثبات النسخ عملنا به كما في قوله تعالى ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ وكما في قوله صلّى الله عليه وسلّم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ألا فكلوا وادخروا»(٢٣٩) فهذا أحد وسائل معرفة النسخ ومن ذلك أن يُخبر الصحابي بأن أحد الحكمين منسوخ، فإن قول الصحابي في مثل هذا لا يؤخذ بالرأي فله حكم المرفوع، ومن طرق إثبات النسخ أن نجد دليلين متعارضين ونعرف زمانهما ولا نتمكن من الجمع بينهما فحينئذ نعمل بالتأخر ونجعله بمثابة الناسخ للمتقدم، ومن أمثلة ذلك أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان إذا سُلِّم عليه في أول الإسلام رد السلام، ثم كان يرده بالكلام ثم كان صلّى الله عليه وسلّم يرد بالإشارة(٢٤٠) ثم

---

(٢٣٧) الأنفال: ٦٥.

(٢٣٨) الأنفال: ٦٦.

(٢٣٩) صحيح مسلم (١٩٧٧).

(٢٤٠) صحيح. الترمذي (٣٦٨). صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣٦٨).

توقف عن الرد بالإشارة، ومن أمثلة ذلك ما ورد في الحديث أنه كان صلّى الله عليه وسلّم يسدل شعره ثم فَرَقَ(٢٤١)، فهنا قد يقال بأنه نسخ في الاستحباب.

قال المؤلف: وأما القياس؛ فالمراد بالقياس تسوية فرع غير منصوص عليه بأصل منصوص عليه إذا كانت العلة واحدة، القياس مساواة محل لآخر في علة الحكم الشرعي بما لا يُفهم من اللغة؛ فيدل على تساويهما في الحكم، ومن أمثلة ذلك: أن يقول قائل: الحج على الراحلة مباح فهكذا على السيارة، فالأصل هو الراحلة، والفرع هو السيارة، والحكم جواز الحج عليها، والعلة كل منهما مركوب يصح الانتقال والسفر به، ومن أمثلته في قوله صلّى الله عليه وسلّم «البُرُّ بالبُرِّ ربا إلا مثلا بمثل»(٢٤٢) فهنا منع من الربا في البُرِّ، ثم نظرنا في الحديث فنجد أنه أوجب التماثل مما يعني أن الكيل مُعتبر ونجد في الحديث أنه قال: «وهكذا الطعام بالطعام»(٢٤٣) فدل على أن الطُّعْم معتبر، وبالتالي قلنا: كل مكيل مطعوم فإنه يجري فيه الربا، ولذلك قلنا بأن الذُّرة والأرز يجري فيها الربا، فإن قال قائل: هذا لا يشمل المكرونة؛ لأن المكرونة مصنوعة والبرُّ مزروع! فنقول هذه الصفة: الزراعة والصناعة غير معتبرة وليست علة الحكم، إنما علة الحكم الكيل والطعم، وهذه موجودة في المكرونة، وحينئذ نقول بأن الربا يجري فيها، وإذا كان هناك فرق بين الأصل والفرع مؤثر في الحكم يقتضي إلحاق الفرع بأصل آخر أقوى من الأصل الأول فحينئذ لا نعمل بالقياس.

قال المؤلف: وهذا مبني على الجمع بين المتماثلين بالحكم، الشريعة عادلة، ومن عدل الشريعة أن جعلت المتماثلات في حكم واحد وأن جعلت المتفرقات المختلفات في أحكام تتناسب معها ومع اختلافها، ولذا قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله؛ أيقضي أحدنا شهوتَه

---

(٢٤١) صحيح البخاري (٣٥٥٨).
(٢٤٢) صحيح البخاري (٧٣٥٠).
(٢٤٣) صحيح مسلم (١٥٩٢).

ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم إن وضعها في حرام أيكون عليه وزر؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في حلال»(٢٤٤).

قال المؤلف: وهو - يعني القياس - حجة: أي دليل شرعي، عند جمهور الأصوليين، فهذا هو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة - خلافا للظاهرية -، واستدلوا على ذلك بالأمر بالاعتبار ومن أنواع الاعتبار القياس، ومنها أن الشريعة قد جاءت بالميزان؛ ومن الميزان التسوية بين المتماثلات، ومن الأدلة ما تواتر عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من استعمال القياس، ومن الأدلة أن القرآن قد ورد فيه أقيسة في الاحتجاج على الكفار؛ مما يدل على صحة الاحتجاج بالقياس، ومما يدل عليه إجماع الصحابة على العمل بالقياس.

والقياس ليس على رتبة واحدة بل هو على أنواع مختلفة، فمن أسباب الاختلاف: نوع الدليل الدال على عِلِّيَّة الوصف، فإن الوصف قد يدل على عِلِّيَّته مرة دليل صريح من الكتاب، وقد يدل عليه دليل نصي غير صريح، وقد يُؤخذ الوصف الجامع بطريق الاستنباط، وكذلك وجود الوصف في الأصل والفرع - قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا -، ومن أسباب التفاوت بين الأقيسة نوع الوصف الذي يُجْمَعُ فيه بين الأصل والفرع؛ فإنه قد يكون وصفا مناسبا كما في قياس العلة، وقد يكون وصفا مستلزما للمناسبة كما في قياس الدلالة، وقد يكون وصفا غير مناسب ولا مستلزم للمناسبة كما في قياس الشبه، وتفاوت الأقيسة في القوة والضعف يعرفه أهل الاختصاص ويُفَرِّقُوْن بينها وينتج عن هذا شيئان:

الأول: هل القياس صحيح فيُعْمَل به أم هو ضعيف فيُطَّرَح؟

والفائدة الثانية: عند تعارض الأقيسة نعمل بالقياس الأقوى -وإن كان كل منها قياسا نظن صحته-.

وما ذكره المؤلف من كون القياس حجة قد يُفْهَمُ منه أنه جعل القياس دليلا مستقلا، والصواب: أن القياس طريق لفهم الأدلة الأخرى، فإننا في القياس لا بد أن نستند إلى أصل يثبت حكمه بدليل آخر من كتاب أو سُنَّة أو إجماع مما يدل على أن القياس لا يستقل بنفسه؛ وإنما هو طريقة للفهم، وإن كان القياس

(٢٤٤) صحيح مسلم (١٠٠٦).

مبحثا شرعيا تؤخذ أحكامه من طريق الشرع لا من طريق أهل اللغة، والقياس اللغوي مبحث مستقل يخالف القياس الشرعي، والقياس الشرعي له شروط وله ضوابط لا بد من مراعاتها.

وفي أواخر هذه الرسالة ذكر المؤلف عددا من القواعد الفقهية، والقواعد جمع قاعدة، وهي الحكم الكلي الذي تُعرف أحكام فروعه من معرفته، ومن خاصية القاعدة ألا تكون خاصة بباب واحد؛ فتشمل فروعا من أبواب شتى، ومن خاصية القاعدة أن يكون مَدْرَكُ الحكم موجودا فيها، ففيها تنبيه لعلة الحكم بخلاف الضوابط الفقهية فإنها لا تشير إلى علة الحكم.

القاعدة الأولى - التي ذكرها المؤلف هنا -: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يراد باليقين: الأمر المجزوم به، والشك التردد بين شيئين لا مرجح لأحدهما، كان الأولى أن يقال: اليقين لا يُزال بالشك لِيُنْسَب للمكلف، ولا يجتمع اليقين والشك في وقت واحد، ولكن المراد أن ما تيقنا في الزمان الأول لا يزول حكمه في الزمان الثاني بشك يحدث فيه، ومثال ذلك: من كان متيقنا من الطهارة في صلاة الظهر فشك في استمرار الطهارة عند صلاة العصر؛ فنقول: الأصل بقاء الطهارة؛ لأن يقين الطهارة الثابت بالزمان الأول لا نزيله بالشك الذي طرأ علينا في الزمان الثاني، وهذه القاعدة قد دل عليها عدد من النصوص: منها ما ورد عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم سُئل عن الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشيء فقال صلّى الله عليه وسلّم: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[٢٤٥] وفي الحديث الآخر قال: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فليطَّرح الشك وليبن على اليقين»[٢٤٦].

القاعدة الثانية: قوله: الأصل بقاء ما كان على ما كان، الأصل يعني القاعدة المستمرة، بقاء ما كان: أي بقاء الصفة والحكم الثابت في الزمان الأول نبقيه في الزمان الثاني، ومثال ذلك إذا كان هناك بيت مملوك لزيد بالأمس أو بالعام الماضي فالأصل أنه يملكه بالزمان الحاضر ولا نترك هذا الأصل إلا بدليل.

---

(٢٤٥) صحيح البخاري (١٣٧).

(٢٤٦) صحيح مسلم (٥٧١).

ومن القواعد: قولهم: الضرر لا يُزالُ بالضرر، جاءت الشريعة بمشروعية إزالة الضرر عن المكلفين كما في قوله صلّى الله عليه وسلّم «لا ضرر ولا ضرار»[٢٤٧] وفي قوله تعالى ﴿وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ﴾[٢٤٨] وفي قوله ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾[٢٤٩]، ولكن إذا وقع على الإنسان ضرر فإننا نزيله بدون إحداث ضرر آخر، مثال ذلك: في الشفعة إذا كان هناك ملك بين شريكين فباع أحدهما نصيبه على أجنبي فنقول: هذا الأجنبي قد يضر بالشريك الآخر؛ فنجيز له أن يشفع فيأخذ ذلك الشخص المباع، ولكننا لا نزيله هكذا مجانا وإنما نأمره بدفع الثمن الذي دفعه المشتري؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر وإنما يزال بلا ضرر.

ومن القواعد الشرعية: أن الضرورات تُبيح المحظورات، والمراد بالضرورة ما يلحق المكلف بتركه ضرر، وقوله: تبيح المحظور: أي تجعل المحرم حلالا، وقد تقدم معنا دليل هذه القاعدة بقوله ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢٥٠] وذكرنا شروط هذه القاعدة.

القاعدة الخامسة: أن الواجبات تسقط بالعجز عنها لقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٢٥١] وقوله ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢٥٢] ولقوله «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢٥٣].

والقاعدة الأخرى: أن المشقة تجلب التيسير لقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢٥٤].

---

(٢٤٧) صحيح. ابن ماجه (٢٣٤١). الصحيحة (٢٥٠).

(٢٤٨) البقرة: ٢٨٢.

(٢٤٩) البقرة: ٢٣١.

(٢٥٠) الأنعام: ١١٩.

(٢٥١) التغابن: ١٦.

(٢٥٢) البقرة: ٢٨٦.

(٢٥٣) صحيح البخاري (٧٢٨٨).

(٢٥٤) البقرة: ١٨٥.

القاعدة التي تليها: الرجوع إلى العرف في كثير من الأمور، وذلك أن تفسير ألفاظ المكلفين يرجع فيها إلى العرف كما تقدم، والألفاظ الشرعية التي لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع يرجع فيها إلى العرف، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢٥٥) وقوله ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢٥٦)، ويشترط في إعمال العرف شروط منها: أن يكون عرفا صحيحا؛ فلا عبرة بعرف على محرم، ومنها أن يكون العرف مضطردا غير مضطرب، ومنها أن لا يوجد تصريح بخلاف ذلك العرف، ومنها أن يكون العرف سابقا.

والقاعدة التي تليها أن الأصل في العبادات المنع فلا يصح لنا أن نحدث عبادة جديدة إلا إذا ورد فيها دليل من الشرع، فكل من جاء بعبادة جديدة في أصلها أو في صفتها أو في كيفيتها أو في عددها أو في زمانها أو في مكانها قيل: هذا العمل بدعة، لأنه على طريقة مغايرة لطريقة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾(٢٥٧)، وقد قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «كل بدعة ضلالة»(٢٥٨) وهذا معنى قول المؤلف: فلا يشرع من العبادات إلا ما شرعه الله ورسوله.

القاعدة التي تليها: أن الأصل في العادات الإباحة، لأن الله عزَّ وجلَّ أباح للمكلفين أعمالهم، وأباح لهم أن يتمتعوا من زينة الأرض، وخلق لهم ما في الأرض، كما في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾(٢٥٩) وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾(٢٦٠) ومعنى هذه القاعدة هو ما ذكره المؤلف بقوله: فلا يحرم من العادات إلا ما حرَّمه الله ورسوله، ولكن لِيُعْلَم بأن

---

(٢٥٥) البقرة: ٢٢٨.

(٢٥٦) النساء: ١٩.

(٢٥٧) الشورى: ٢١.

(٢٥٨) صحيح. ابن ماجه (٤٢). الصحيحة (٢٧٣٥).

(٢٥٩) البقرة: ٢٩.

(٢٦٠) الأعراف: ٣٢.

الاستدلال بهاتين القاعدتين إنما يكون لأهل العلم الفقهاء الذين يعرفون المخصصات والأدلة الدالة على مشروعية الأعمال أو المنع من المباحات أو من المنع من العادات، أما أفراد الناس وعَوَامُّهم فهم لا يعرفون هل هذه العادة باقية على الأصل أو قد جاء دليل يدل على المنع منها؟

ثم ذكر المؤلف قاعدة متعلقة بالدلالات فقال: وكل ما دل على مقصود المتعاقدين والمتعاملين من الأقوال والأفعال انعقدت به العقود، وذلك أن الشريعة لم تُخصص العقود بألفاظ خاصة، ومن ثَمَّ إذا وقع التعارف على لفظين يدلان على عقد من العقود؛ فإننا نقول حينئذ نقول بانعقاد العقد بذلك، ومن أمثلة هذا: عقد العقود بالمعاطاة؛ بأن يعطيه في البيع سلعة ويأخذ الأخرى بدون أن يتكلم، هذا يقال له: المعاطاة.

ومن القواعد: أن المقاصد والنِّيَّات معتبرة في المعاملات والعبادات، ودليل ذلك قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «إنما الأعمال بالنيات»(٢٦١).

القاعدة الأخرى: قال: يُعْمَل عند التعارض بأقوى المرجحات، أي إذا تعارض دليلان فحينئذ ننظر إلى أسباب الترجيح فنُقوي أحد الدليلين على الآخر، والترجيح له علامات كثيرة، بعضها يرجع إلى الإسناد وبعضها يرجع إلى المتن وبعضها يرجع إلى المدلول وبعضها يرجع إلى دليل خارج، ومن أمثلة ذلك: ورد في الحديث أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يصلي الفجر بغلس(٢٦٢)، وورد في الحديث الآخر قوله «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم في الأجر»(٢٦٣) فرجحنا الأول لقوله تعالى ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾(٢٦٤) ومن أمثلته: ما ورد في الحديث من أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يرفع يديه حذو منكبيه عند الركوع

(٢٦١) صحيح البخاري (١).
(٢٦٢) صحيح البخاري (٥٦٠).
(٢٦٣) صحيح. الترمذي (١٥٤). صحيح الجامع (٩٧٠).
(٢٦٤) البقرة: ١٤٨.

وعند الرفع منه[٢٦٥]، وورد في حديث آخر أنه كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود[٢٦٦]؛ فرجحنا الوجه الأول لأنه ورد عن أحد عشر صحابيا.

قال: ولذلك قد يعرض للمفضول من المرجحات ما يصير مساويا للفاضل أو أفضل منه، الأعمال تتنوع في أجرها وثوابها، قد تقدم ذكر شيء من هذا في قاعدة الموازنة بين الأعمال، لكن قاعدة الموازنة قد يأتي إليها سبب للترجيح مغاير فيجعل الراجح مرجوحا، مثال ذلك: قراءة القرآن تفضل على غيرها من الأذكار والأقوال؛ لكن في السجود لا يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن - وهكذا في الركوع - ويجب على الانسان أن يسبح في هذه الحال لماذا؟ لأن هذا المحل خاص بالتسبيح، مُنِعَ من القراءة فيه، وبالتالي أصبح الراجح مرجوحا هنا، ولذكر الأسباب الذي يَفْضُلُ بها العملُ المرجوح على العمل الراجح تفاصيل كثيرة قد لا نستطيع استيعابها في مثل لقائنا هذا.

أسأل الله جلّ وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، كما أسأله سبحانه أن يصلح أحوال الأمة وأن يردهم إلى دينه ردا حميدا، هذا والله أعلم، وصلّى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

---

(٢٦٥) صحيح البخاري (٧٣٥).

(٢٦٦) ضعيف. أبو داود (٧٤٩). ضعيف أبي داود (الأم) (١٢٥).